# الحماية الجزائية للآثار فى القانون الكويتى

# دراسة مقارنة مع القانون الامريكي

د. مشارى خليفة

د.فارس مناحي المطيري

## المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه وأتباعه أجمعين، أما بعد،،

إن التاريخ البشري وترابط أجياله يعد مطلبا ضروريا لرسم تطور المجتمعات ونمو أفرادها إلى جانب القيم والمبادئ التي تشكل ملامح هذه المجتمعات. ولا ريب أن ما خلفته الأجيال السابقة يعد المنار والرافد الرئيسي الذي يستشف منه مناحي ومظاهر الحياة في تلك المجتمعات السابقة، وتأتي أهمية المخلفات أو الآثار باعتبار أن التعدي على المواقع الأثرية أو بيع المتعلقات الأثرية التي خلفتها الأمم السابقة يترتب عليه اختفاء المعلومات التي يوفرها هذا الموقع أو الأثر للأبد، ولذلك يمكن القول: إن منتهكي القوانين المتعلقة بالآثار يعدون في حكم سارقي ماضينا ومستقبلنا، وعليه فإن ارتكاب تلك الجريمة بلا شك يجعلنا – نحن والأجيال القادمة – غير متأكدين أو واثقين في المعلومات التي قدمها ذلك الموقع أو الأثر بسبب تعرضه للإتلاف أو السرقة.

ومن هنا قامت الحاجة لتدخل المشرع على المستوى الوطني وأن تتضافر الجهود على المستويين الإقليمي والدولي للتصدي لمحاولة هدم الإرث التاريخي والثقافي للأمم سواء كان هذا الهدم قد ارتبط بباعث اقتصادي أو انتقامي، وقد دولة الكويت لازالت في مصاف تلك الدول التي تساهم في تعزيز تلك الجهود الرامية لحماية الآثار سواء في زمن السلم أو الحرب. وقد بدأت الكويت في

الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المبرمة في العام ١٩٥٤، كما قامت دولة الكويت باستقطاب البعثات الأثرية بهدف تعزيز الاكتشافات بشأن إرثها الثقافي المخزون، وبناء على ما جاء بتقارير هذه البعثات من توصيات، تدخل المشرع الكويتي بإصدار المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة (١٩٦٠) بشأن قانون الآثار وذلك رغبة في حماية ذلك الإرث التاريخي من تلك المصادر المحتملة للإضرار به.

وفي سبيل تحقيق تلك الرغبة، تبنى المشرع الكويتي في ذلك التشريع مظهري الوقاية والعلاج. وقد تبنى المشرع الكويتي أسلوب الترخيص الإداري وذلك لبسط رقابة الدولة وهيمنتها على تلك الأنشطة الماسة بالآثار فتطلب ضرورة استصدار ترخيص مسبق لمن يرغب بممارسة نشاط التنقيب عن الآثار أو الاتجار بها، كما فرض المشرع التزامات قانونية على الأفراد وغيرها من الجهات تهدف لحماية الآثار وعدم المساس بها كالأسلوب الاستشاري المفروض على جهات الدولة قبل الولوج في تلك المشروعات الحيوية والتي تتعلق بتخطيط المدن ومن شأنها المساس بتلك المواقع الأثرية. كما قامت التزامات قانونية أخرى على الأفراد بضرورة إعلام الدولة سواء من حيث اكتشاف أثر أو استيراد أثر من خارج الدولة.

ورغبة من المشرع في فرض احترام تلك الأحكام والالتزامات القانونية التي أوردها في نصوص التشريع، قرر المشرع تبني أسلوب العقوبات الجزائية في الباب السادس من القانون، وما يثير الاستغراب والدهشة أن هذا التشريع رغم صدوره قبل ما يقارب (٥٤) سنة ميلادية لم يتم تطبيق أي نص من نصوصه الواردة في الباب

السادس ولو على واقعة وحيدة، كما لم يتعرض القضاء الكويتي لأحكام هذا القانون سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة.

إذ يعتبر عدم نجاح المشرع في تطبيق نصوص قانون الآثار فشل في تطبيق تلك الخطة التي رسمها لحماية تلك الثروات الوطنية، وتأتي هذه الدراسة لبيان فحوى التنظيم التشريعي لحماية الآثار والوقوف على تلك الأسباب التي مازالت تشكل عائقا أمام تطبيق نصوص القانون، وبناء على ذلك، ستتناول هذه الدراسة بيان التساؤلات الآتية:

- التعرض لمفهوم الآثار وتطور ذلك المفهوم عبر الأمم والأزمنة.
- بيان أهمية الآثار في حياة الشعوب والمجتمعات وكيف يمكن الاستفادة منها.
- التعريف بأنواع الآثار وطبيعتها.
- عرض الأساليب التشريعية المستخدمة في حماية الآثار.
- بيان مدى جدوى استخدام العقوبات الجزائية كخيار لحماية الآثار.
- الوقوف على عوائق تفعيل نصوص القوانين المتعلقة بالآثار وتقديم مقترحات لإزالة هذه العوائق.

وتبرز أهمية هذه الدراسة باعتبار أنها الأولى على مستوى دولة الكويت، لذلك نسأل الله المولى القدير أن يكتب لنا التوفيق في تقديم هذه الدراسة منارا يستهدي به كل باحث، إنه نعم المولى ونعم النصير. كما يحدونا الأمل بأن تكون هذه الدراسة إضافة للمكتبة القانونية في دولة الكويت.

كما أن هذه الدراسة باعتبارها الأولى فلا تخلو من الصعوبات حال كونها تفتقر لوجود المراجع الفقهية المتخصصة والأحكام القضائية الوطنية، ورغبة في تجاوز تلك الصعوبة، قررنا إجراء هذه الدراسة في إطار وصفي وتحليلي مقارن مع التنظيم التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تجربة تلك الدولة في التعامل مع القوانين المتعلقة بالآثار وهي تجربة تمتد لما يفوق المائة عام.

وسنتعرض لبيان تساؤلات هذه الدراسة من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الآثار من حيث المفهوم والأهمية والنوع

المبحث الثاني: الحماية القانونية الجزائية للآثار في دولة الكويت

المبحث الثالث: هل القوانين المتعلقة بالآثار فعالة أم معيبة؟

## المبحث الأول

## الآثار من حيث المفهوم والأهمية والنوع

سنتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث دراسة مفهوم الآثار وذلك للتعريف بموضوع البحث، ثم نعرج لدراسة أهمية هذا المفهوم في حياة الشعوب وكيف يمكن الاستفادة منه على جميع الأصعدة، بينما نختم هذا المبحث بدراسة أنواع الآثار حسب وجهة نظر المشرع الكويتي.

### المطلب الأول

### الآثار من حيث المفهوم والأهمية

سنتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة التسلسل التاريخي لظهور مفهوم علم الآثار وتطوره عبر التاريخ كما يتناول هذا الفرع بيان التعريف الذي تبناه المشرع الكويتي في قانون الآثار وما يعتري هذا التعريف من عيوب في ظل التجربة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما سنخصص الفرع الثاني لبيان أهمية علم الآثار في حياة الأمم والشعوب وما الاستخدامات المتاحة لعلم الآثار بالنسبة للمجتمعات حول العالم؟

## الفرع الأول

## مفهوم الآثار

لعل الكثير من البشر عندما يسمع كلمة الآثار يتبادر إلى ذهنه بصورة سريعة الكنوز والمدن القديمة، وهذا ربما انعكاس لما هو سائد من ثقافة عامة بين الناس حول معنى ومفهوم كلمة آثار، وربما ساعد الإعلام بشكل غير مباشر في ترسيخ هذه الصورة وذلك من خلال عرض البرامج و الأفلام الوثائقية عن الآثار، وبث الأخبار السريعة حول آخر المواقع الأثرية المكتشفة حديثا والتي غالبا ما تكون صورا لأطلال مستوطنة أو صورا لنقود معدنية قديمة دون أن تعطي ولو بشكل موجز وبسيط عن كيفية اكتشاف هذه المواقع وما الأسس العلمية التي قامت عليها عملية التنقيب؟ وكيفية الوصول إلى النتائج النهائية؟ وكيف فسرت هذه النتائج؟ وما العلوم التي ساعدت على تفسير هذه النتائج وتحليلها؟ كل هذه العمليات الطويلة والدقيقة تشير إلى أن هناك علما قائما بذاته له منهج وأسلوب علمي مستقل وهو علم الآثار، إذا ما مفهوم علم الآثار؟

لعلنا في بادئ الأمر نتناول المفهوم الاصطلاحي، فكلمة آثار في اللغة العربية هي جمع لكلمة " أثر" والتي تعني علامة أو ما خلفه السابقون،[1] وهي تفسر أيضا بما بقي من رسم الشيء أو جاء بعده أو تتبع أثره،[2] وإذا انتقلنا إلى تفسير مفهوم علم الآثار في اللغة الإنجليزية فنجد أنه تقابله كلمة (Archaeology) وهي

---

[1] مادة أثر: المعجم الوسيط

[2] مادة أثر: المعجم الرائد؛ المعجم المنجد.

تعني علم الآثار[٣] وهذه الكلمة يونانية الأصل تتألف من كلمتين: أولاهما (Archoes) وتعني البدء أو القديم وثانيهما كلمة (Logos ) وتعني حديث، بحث أو معرفة.[٤]

ولا ريب أن للآثار علم وهذا العلم يهتم بدراسة تلك المخلفات المادية القديمة التي تركها الإنسان ولكنها لم تحدد مدى هذا القدم ولم تعطه فترة زمنية محددة والتي من خلالها نستطيع أن نطلق على هذه المخلفات المادية كلمة أو مصطلح الآثار، وتثير هذه المدة الزمنية صعوبة في التأييد باعتبار أنها قد لا تدل على أهمية المخلفات المادية ومن ثم ليست بحاجة لإسباغ الحماية القانونية عليها، وتوضيحا لذلك، نجد أنه في فصل الشتاء والربيع يتجه معظم الناس في الكويت إلى البر ويشرعون في نصب المخيمات وذلك للبقاء فيها بقصد الترفيه والاستمتاع إما بشكل يومي أو أسبوعي وهي عادة اتخذت منذ أكثر من ٤٠ سنه بشكل موسمي، وفي هذه الحالة قد يسأل البعض عن مدى صحة تسمية ما تركه الناس وراءهم من بقايا مادية بأنها آثار؟ إذا أخضعنا هذه التسمية إلى مفهوم الاصطلاح واللغة لكلمة الآثار فليس هناك أي مانع أو أي عائق في تسمية هذه البقايا المادية بالآثار، ولكنها ليست بالمفهوم المتعارف عليه الذي يعني بأنها الآثار المهمة التي لابد من الاهتمام بها والمحافظة عليها، بل هي أشياء عادية جدا، إذن لابد أن يكون هناك معايير معينة لتحديد مفهوم الآثار، فعلى سبيل المثال نجد أن معظم

---

[3] Darvill, Timothy. Oxford concise dictionary of archaeology. Oxford University. pp21(2002)

[٤] إلياس إلياس – قاموس إلياس العصري – دار الجيل – الطبعة ١٩٨٧– ص ٥٢؛ روحي بعلبكي – المورد– دار العلم للملايين– الطبعة الثالثة – ١٩٩١– ص٣٤.

مفاهيم الآثار – إن لم تكن جميعها – حرصت على أن تذكر كلمة "قديم" وهذا يدلل على أن هناك معيارا زمنيا "تاريخيا" لما يعرف بالآثار، أي لابد أن تكون – مثلا – ذات دلالة تاريخية وحضارية معينة.

لعل تحديد الحد الزمني الأسفل "الأدنى" للآثار بقانون ظاهرة عالمية، حيث نجد أن معظم بلدان العالم لديها قانون ينظم هذه المسألة ومن ضمنها دولة الكويت، ولقد اختلفت هذه الدول في وضع الفترة الزمنية التي من خلالها يتم تحديد الحد الزمني الأسفل للآثار، فعالميا حددت اتفاقية منظمة اليونسكو فترة ١٠٠ عام كحد زمني أسفل للآثار، وعربيا – على سبيل المثال – نجد أن جمهورية مصر العربية وهي من الدول العربية والعالمية الرائدة في مجال الآثار قد اتفقت مع منظمة اليونسكو في تحديد مدة ١٠٠ عام كحد أسفل للآثار، ومن جانب آخر نرى أن المملكة الأردنية الهاشمية وهي ذات خبرة جيدة في مجال الآثار، قد اتخذت مدة زمنية مختلفة تماما عما ذكرناه آنفا، فقد اعتبرت أن كل ما صنعه الإنسان قبل ١٧٥٠م من الآثار.

ويرى جانب من الفقه إنه من غير الممكن وضع فترة زمنية معينة كحد زمني أعلى للآثار، فما يسمى بالآثار بدأ منذ أول نشاط إنساني على وجه الأرض أي يرجع إلى ما يسمى "بفترة ما قبل التاريخ". أما بالنسبة لتحديد فترة زمنية معينة كحد زمني أسفل للآثار فهو صعب وغير منطقي،[٥] ولعلنا نتفق تماما مع ما ذكره ذلك الجانب من الفقه في أنه من الصعب أو ليس شرطا أن ترتبط الآثار بمعيار زمني محدد، فعلى سبيل المثال ماذا لو كانت هناك أشياء نادرة جدا ولكنها ليست

---

[٥] كامل حيدر – منهج البحث الأثري والتاريخي – دار الفكر اللبناني – الطبعة ١٩٩٥ – ص ١١.

قديمة، هل يتم إدراجها تحت مفهوم الآثار؟ وهذا ما نسميه بـ"معيار الندرة" بمعنى أن هناك بعض الأشياء تندرج تحت مفهوم الآثار ولكنها لا تخضع للمعيار الزمني بشكل كبير، أي أنه ليس كل شيء نادر قديم، وهذا في رأينا يرجع إما نتيجة إلى عوامل طبيعية أو عوامل بشرية.

العوامل الطبيعية والبشرية قد تكون سلاحا ذا حدين في موضع الآثار، فهي قد تدمر المواقع الأثرية من ناحية، وقد تخلق أو تكشف موقعا أثريا جديدا كيف؟ فالعوامل الطبيعية مثلا كالزلازل والبراكين والفيضانات والنيران والأمطار قد تلعب دورا كبيرا في تدمير الآثار ونرى أنه من الممكن أن تخلق هذه العوامل آثارا جديدة أيضا ولكن كيف؟ فمن الممكن بسبب أحد هذه العوامل أن يكون شيء ما نادرا كمبنى أو قرية معينة دمرت مبانيها وشوارعها ومات من مات من أهلها ولم يبق منها إلا شيء بسيط من الأطلال غير الصالحة للسكن أو للاستعمال الآدمي، وبالتالي كنتيجة لما حدث تهجر وتبقى شاهدا حيا على هذه الأحداث الطبيعية.

ومن هذا المنطلق قد تستغل الحكومات الذكية والفطنة لدى بعض الدول نتائج هذه العوامل بقصد أنها تشير إلى أثر لحدث تاريخي معين ويجب المحافظة عليه إما للأجيال القادمة كجزء من تاريخ وتراث الدولة ويكون أيضا عامل جذب سياحي وبالتالي هي تستفيد من هذا الحدث من ناحيتين؛ ناحية تاريخية ثقافية

تتناقلها الأجيال، وناحية سياحية ذات مردود اقتصادي جيد، وهذا ما حصل بالضبط في مدينة "مومبي" الإيطالية[٦] وإن كانت قديمة.

ومن جانب آخر نرى أيضا أن هذه العوامل الطبيعية قد تساعد في الكشف عن آثار جديدة، فعلى سبيل المثال عملت بعثة جامعة (Johns Hopkins) مسحا عاما لأرض الكويت في عام ١٩٧٢[٧] ولم تكتشف هذه البعثة المواقع الأثرية الموجودة الآن في منطقة الصبية مثل موقع العبيد ومواقع تلال المدافن[٨] والعوامل الطبيعية مثل الرياح والسيول الناتجة جراء الأمطار قد ساعدت فيما بعد في الكشف عن هذه المواقع حيث أزاحت الرمال التي كانت تغطي هذه المواقع وتبين بعض من أساسات هذه المواقع.

أما العوامل البشرية فهي كالتدمير المتعمد من قبل الإنسان،[٩] مثل سكب السوائل الكيميائية والبترولية ووسائل المواصلات والاضطرابات وأعمال الشغب

---

[٦] ثار بركان فيزوف ثورانا هائلا مدمرا عام ٧٩ م وطمرها بالرماد لمدة ١٦٠٠ سنة حتى تم اكتشافها في القرن الثامن عشر،واكتشف فيها الضحايا موتى في أوضاعهم التي كانوا عليها، وهي الآن مدينة أثرية دخلت ضمن قائمة التراث العالمي.

[7] Carter, T. 1972. The Johns Hopkins University Reconnaissance Expedition to the Arab-Iranian Gulf. Bulletin of the American Schools of Oriental Research 207: 6-40.

[٨] هي مواقع لقبور تتخذ أشكالا مختلفة ومعظمها تبنى على شكل تل هرمي. وغالب هذه المقابر ترجع إلى العصر البرونزي، وقد وجد العديد منها في منطقة الصبية وعثر على مثيلاتها على طول سواحل شرق الجزيرة العربية. . لمزيد من المعلومات انظر سلطان الدويش وحامد المطيري –نتائج التنقيب في تلال مدافن الصبية – الطبعة الأولى – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ٢٠٠٦.

[٩] جعفر فضل الله – صيانة وترميم المكتشفات الأثرية: أحدث الوسائل والتقنيات العالمية – دار قابس للطباعة والنشر– بيروت – الطبعة ٢٠٠٦ ص٤١.

والحروب التي تتم بين الدول[10]، كل هذه العوامل قد يكون لها دور رئيسي في تدمير الآثار، نعم إن بعض الأحداث البشرية قد تكون عاملا هداما بشكل متعمد للآثار من جانب، ولكنها بطريقة غير مباشرة قد تخلق لنا أثرا جديدا مثال ذلك الحروب، فالغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت في عام ١٩٩٠ قد دمر الكثير من الآثار سواء كانت متواجدة في المتحف الوطني أو في المواقع الأثرية، ومن جانب آخر فقد ترك لنا شواهد أثرية كثيرة، أو بتعبير آخر قد خلق لنا آثارا جديدة، ولعل المثال على ذلك هو "متحف بيت القرين،[11] الذي أرادت دولة الكويت أن تحافظ عليه وتبقيه كما هو ليكون شاهدا حيا لأمرين: أولهما: رفض ومقاومة الشعب الكويتي بجميع أطيافه لهذا الغزو الغاشم، وثانيهما: عمليات القتل والتدمير والإبادة التي مارسها الجنود العراقيون ضد أبناء الشعب الكويتي خلال تلك الفترة، وبالتالي أصبح هذا المنزل متحفا يقصده السياح من كل حدب وصوب، حيث يحتوي على أدوات وصور تخص شهداء المقاومة، ولذلك يعتبر هذا المنزل معلما تاريخيا وأثريا يحكي فترة زمنية معينة من تاريخ دولة الكويت المعاصر.

وقد جاء موقف المشرع الكويتي مغايرا لهذا التصور، حيث قرر في المادة (٣) من القانون (١٩٦٠) بشأن الآثار أن " كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها وصيانة

---

[10] Williams, E. 2004.Disaster planning for archaeological collections.Journal of Middle Atlantic Archaeology vol. 20: 119-125

[11] متحف القرين هو عبارة عن منزل في منطقة القرين لجأ إليه مجموعة من أفراد المقاومة الكويتية وتم قصفه بالمدفعية وقتل جميع من كان فيه.

Department of Antiquity and Museums. Al- Qurain eternal epic: 24 February 1991. Kuwait: National Council for Culture, Art and Letters.pp.٦(1994). 12-

ما تجدر صيانته منها." ورغم أن موقف المشرع الكويتي يستحق الإشادة من جهة إلا أنه ليس ببعيد عن النقد من جهة أخرى، فموقف المشرع الكويتي من تحديد العمر الزمني للأثر وإن كان له ما يبرره في علم القانون الجنائي باعتبار أن تحديد مفهوم الأثر تحديدا دقيقا أمر يستلزمه مبدأ قانوني شهير هو مبدأ الشرعية أي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" وهذا المبدأ يستتبع تحديدا دقيقا للسلوك الإجرامي من حيث الأركان والعناصر المفترضة، ولما كانت المسؤولية الجزائية تقوم في قانون الآثار سالف الذكر على عنصر مفترض وهو أن يكون محل الاعتداء أثرا، لذا لزم أن يكون مفهوم هذا العنصر محددا سلفا.

إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرع الكويتي بشأن مفهوم الأثر أنه ذهب في تحديد ذلك المفهوم إلى فكرة ربط العامل الزمني (أربعون عاما) بمعيار الندرة بحيث لا يرى المشرع في الندرة إلا بمنقولات وعقارات امتد عمرها إلى ما يزيد عن أربعين عاما وهو أمر محل نظر كما سبق وأن بينا، ولإبراز مثال لما يعد أثرا من الناحية الواقعية إلا أنه لا يعد كذلك من الناحية القانونية، ما يسمى "بمتحف بيت القرين" فهذا المتحف رغم أن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب قد اعتبره معلما من معالم وآثار دولة الكويت، وشاهدا على حدث تاريخي لفترة معينة من تاريخ الكويت المعاصر، إلا أنه من الناحية القانونية لا يدخل في مفهوم الأثر ولا يغير من تلك الطبيعة صدور قرار رسمي من تلك الجهة المعنية باعتباره أثرا وذلك لأنه لم يمض على نشوئه المدة الزمنية المحددة قانونا. وبناء على تلك الطبيعة، لا يمكن بأي حال من الأحوال إسباغ الحماية القانونية التي جاء بها قانون الآثار على ذلك المتحف.

لم يتضح من المذكرة التفسيرية لقانون الآثار الكويتي السبب الرئيسي الذي حدد الفترة الزمنية ب ٤٠ سنة كحد زمني أسفل للآثار، ولعلنا نتساءل هنا لماذا أقر المشرع الكويتي هذه الفترة بالتحديد؟ هل كان ذلك خاضعا لحدث معين يخص الآثار؟ أو كان هناك بناء أو معلم تاريخي جعله المشرع الكويتي كمقياس زمني أسفل للآثار؟ وتحقيقا لذلك، نجد أن صدور القانون الكويتي للآثار كان في عام ١٩٦٠، وإذا عدنا للوراء ٤٠ عاما من هذا التاريخ فإننا نصل إلى عام ١٩٢٠ حيث لا نجد في التاريخ الكويتي سوى حدثين مهمين في هذا العام، الحدث الأول هو معركة حمض التي دارت بين حركة الأخوان السعودية وبين مجموعة من الكويتيين، وانتهت بهزيمة الكويتيين.[١٢]

ونتيجة لهذه المعركة جاء الحدث الثاني بعده بشهر في نفس العام وهو بناء سور الكويت الثالث وذلك لحماية مدينة الكويت من هجمات حركة الأخوان السعودية،[١٣] وربما اعتبر المشرع الكويتي بناء سور الكويت الثالث هو الحدث الأبرز لتحديد مفهوم الآثار حيث يعد هذا السور من الآثار غير المنقولة المشمولة بقانون الآثار الكويتي. ومع الأسف قد تم هدم هذا السور في عام ١٩٥٧ ولم يبق منه سوى بعض البوابات التي ما زالت شامخة إلى الآن في عاصمة دولة الكويت.

---

[١٢] معركة حمض وقعت في مايو ١٩٢٠ بالقرب من جبل منيفة الذي كان من ضمن حدود دولة الكويت حسب معاهدة ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية. وجبل منيفة يطل على الساحل الشرقي للملكة العربية السعودية وهو تابع لمدينة الخفجي. انظر: ديكسون – الكويت وجاراتها – ترجمة: فتوح الخترش – مكتبة ذات السلاسل – الكويت – الطبعة ٢٠٠٢ – ص ٢٦١.

[١٣] مصطفى أبو حاكمة – تاريخ الكويت الحديث (١٧٥٠-١٩٦٥) – مكتبة ذات السلاسل – الكويت – ص ٣٤٦ (١٩٨٤).

كما يؤخذ على المشرع الكويتي أنه لم يضمن في تعريفه للآثار رفات الأموات كالجماجم والهياكل العظمية سواء كانت تخص الجنس البشري أو الحيواني.

وقد أثيرت هذه المسألة في أحد الدعاوي القضائية أمام المحاكم الأمريكية، ففي عام ١٩٩٠، حدثت قضية في ولاية كاليفورنيا أصبحت مثالا بارزا يوضح كيفية أن كلا من قانون الآثار وقانون حماية المصادر الأثرية لم يكونا جديرين بالثقة التشريعية خلال الفترة الزمنية التي سادا خلالها خصوصا فيما يتعلق بحماية المقابر التي تعود لسكان أمريكا الأصليين.[١٤] في تلك القضية، قام المتهم – يبلغ من العمر ٢٣ عاما – باستخراج بقايا لشخص يدعى (Pat Gregory) كان مربيا للأبقار في تلك المنطقة وتوفي عام ١٩٣٠، وكان المتهم قد أخبر أصدقاءه بأنه سيقوم بالاحتفاظ ببقايا ذلك الرجل – جمجمته – لإعجابه بسيرته بالإضافة إلى بعض متعلقاته الشخصية والتي دفنت معه ومنها مسدسه.

هذا السلوك الذي يمكن وصفه بالتدنيسي قد أثار لغطا وتنازعا في الاختصاص بين سلطات كل من الحكومة المحلية على مستوى ولاية كاليفورنيا والحكومة الفيدرالية، فلم تستطع هذه السلطات تحديد تبعية الموقع وما إذا كان يعود للحكومة الفيدرالية أو المحلية، كما أن هذه السلطات لم تتمكن من تحديد القانون محل الانتهاك واجب التطبيق الأمر الذي حال دون إمكان ملاحقة المتهم من الناحية الجزائية، ويعود السبب في ذلك التنازع إلى أنه لو افترضنا أن القبر كان واقعا ضمن حدود الأراضي المملوكة للحكومة الفيدرالية، فهذا مؤداه أن قانون حماية المصادر الأثرية هو القانون واجب الانطباق على الواقعة إلا أن العائق

[14] Michael J. Bushbaum, Beyond ARPA: Filling the Gaps in Federal and State Cultural Resource Protection Laws, 23 Envtl. L. 1353, 1354-55 (1993).

الآخر لانطباق هذا القانون أن تلك البقايا لا تدخل في التعريف القانوني للمصدر الأثري باعتبار أن كل مصدر أثري وفقا للقانون يتعين أن يكون عمرها لا يقل عن (١٠٠) عام، وفي نهاية المطاف تنازلت الحكومة الفيدرالية في الاختصاص عن الملاحقة الجزائية إلى جهة الاتهام في ولاية كاليفورنيا والتي أسست اتهامها على نصوص قانونها الجزائي المحلي والذي يجرم حيازة البقايا الإنسانية المتحصل عليها من القبور أو الركام الذي يعود للسكان الأصليين (الهنود الحمر).

في ضوء ذلك، قرر المتهم الاعتراف بالجرم المنسوب له أمام المحكمة وقد تقدمت جهة الاتهام بمقترح للعقوبة يتمثل في الحبس مدة لا تتجاوز ٣ سنوات مع وقف التنفيذ يضاف لها عقوبة تكميلية تتمثل في خدمة المجتمع في الأنشطة المتعلقة بالمقبرة لمدة (١٠٠) ساعة. وقد أثار هذا المقترح من قبل جهة الاتهام حفيظة وغضب طائفة كبيرة من أفراد الهنود الحمر مما تسبب في احتشاد هذه الطائفة بشكل كبير داخل قاعة المحاكمة وذلك في جلسة تحديد العقوبة الأمر الذي جعل المحكمة أمام وطأة ضغط شعبي فقضت بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات وتقديم خدمة للمجتمع بما يعادل (١٠٠) ساعة. وإن كان يمكن القول أن هذه القضية تمثل خطوة للأمام بسبب تدخل القوانين المحلية على مستوى الولاية لسد العجز الذي كانت تواجهه القوانين الفيدرالية باعتبار أن هذه القوانين عجزت عن تحقيق الحماية المطلوبة للمصادر الثقافية الموجود داخل الأراضي الفيدرالية. هل بقايا الإنسان تعد أثرا وفقا للقانون الكويتي؟ لا، القبر نعم ولكن لو بفعل عوامل الطبيعة أصبحت هذه البقايا متاحة للأفراد هل التعامل فيها يعد جريمة؟

في قضية ثانية،[15] قام المدعي بالتنقيب عن المعادن في أحد المواقع المهجورة والتي تعود لإحدى الشركات الخاصة ووجد عملات نقدية معدنية يتراوح عددها (٥٠ – ٧٠) كانت تستخدم في دفع أجور عمال تلك الشركة وكان يقدر عمر تلك العملات من (٥٠ – ١٠٠ عام). ولسوء حظ المدعي (المنقب) أن هذا الموقع كان يقع ضمن النطاق الجغرافي لإحدى الغابات العامة، لذلك اكتفت الحكومة بمصادرة تلك العملات من المدعي بحجة أن ملكيتها تعود للدولة ولم تقم بتحريك الدعوى الجزائية هذه.

بناء على تلك المصادرة، رفع من قام بعملية التنقيب (المدعي) دعوى قضائية لاسترداد تلك العملات النقدية من الدولة بحجة أن هذه العملات لا تعد قطعا أثرية باعتبار أن قانون حماية المصادر الأثرية تطلب في تحديده لمفهوم المصادر الأثرية أن يكون عمرها على الأقل (١٠٠ عام) ومن ثم تعد هذه العملات استثناء بصريح نصوص القانون، وأضاف المدعي أن القانون يسمح بتملك تلك العملات طالما أنها لا تدخل تحت مسمى المصادر الأثرية الأمر الذي يخوله الحق في استرجاع تلك العملات من الحكومة.

وقد قضت المحكمة أن حجة المدعي معيبة لأن عدم حظر النصوص القانونية للأشياء أو المتعلقات التي لا تعد أثرية لا يعطي المدعي الحق في تملك تلك الأشياء بل تبقى ملكيتها للدولة متى ما وجدت ضمن نطاق الأراضي المملوكة للدولة، وأضافت المحكمة أن تفسير المدعي أن قانون حماية المصادر الأثرية يشجع فكرة جمع التحف يتناقض تماما مع أحد أبرز أهداف صدور قانون حماية

[15] United States v. Shivers, 96 F. 3d 120 (5th Cir. 1996)

المصادر الأثرية وهو تنظيم أعمال التنقيب في الأراضي العامة والمواقع الأثرية، وخلصت المحكمة إلى أن عدم قدرة الحكومة على ملاحقة المدعي جزائيا تأسيسا على نصوص قانون حماية المصادر الأثرية لا يقوض قدرتها على اللجوء إلى نصوص قانونية أخرى تحمي حقوقها في الملكية على أراضيها أو ما تحويها من متعلقات وثروات.

## الفرع الثاني

## الآثار من حيث الأهمية

إن أهمية علم الآثار (الأركيولوجيا) تكمن في أنه استطاع أن يكشف للعالم بأسره عن الكثير من الحقائق والأحداث التي كانت مخفيه في باطن الأرض، واستطاع أيضا أن يصحح العديد من المعلومات المغلوطة أو الغامضة فيما يخص بعض الحضارات والأمم السابقة.[١٦] وبالتالي أصبحت آلاف السنين المجهولة من عمر الإنسان كتاب مفتوح بفضل علم الآثار.[١٧] ولعل المثال الجلي والواضح هنا هو حضارة مصر الفرعونية عندما استطاع شامبليون أن يفك رموز اللغة الهيروغلوفية،[١٨] ومنذ هذا عام ١٨٠١ توالت الحملات الأثرية للتنقيب على بلدان

---

[١٦] أحمد عثمان – قصة حضارة مصر الفرعونية – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – الطبعة ٢٠٠٢ – ص ٦١.

[١٧] أحمد عطية وعبد الحميد الكفافي – حماية وصيانة التراث الأثري – دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة ٢٠٠٣ – ص١١.

[١٨] أحد العلماء الذين قدموا أثناء الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨-١٨٠١)، والتي قادها القائد الفرنسي المشهور نابيلون بونابرت– واستطاع أن يفك رموز اللغة الهيروغلوفية عام ١٨٢٢ جراء دراسته لنقوش حجر

الشرق الأدنى القديم ليستطيع بعد ذلك هنري رولينسون ( Henry G. Rawlinson) وهو القنصل العام في بغداد، حل رموز الكتابة المسمارية، هذه الانجازات والاكتشافات العظيمة جعلت العالم يلتفت بشكل جدي إلى آثار الشرق الأدنى القديم،[١٩] ومهما يكن فقد كان الفكرة الذي سادت في العصور القديمة عن الآثار لا تعدو إلا كونها تحفا استهوى الأغنياء جمعها واقتناءها.[٢٠]

إن لعلم الآثار أهمية وقيمة كبيرة في مجالات الحياة المختلفة، منها على سبيل المثال: التاريخية والاقتصادية والدينية والسياسية وبعض العلوم الأخرى التي تتعلق بالطب الشرعي والأدلة الجنائية والهجرات غير المشروعة، فبالنسبة إلى التاريخ فإن علم الآثار أعاد كتابة التاريخ وصحح الكثير من الأخطاء الشائعة ومنها أنه كان الكثير من الناس في السابق يعتقدون أن تاريخ أرض دول الخليج العربي لا يرجع إلا إلى القرون الماضية القريبة، وهذا ما أثبت عدم صحته عن طريق الاكتشافات الأثرية الحديثة في أراضي دول الخليج العربي، ومثال ذلك في دولة الكويت، حيث توصلت التنقيبات الأثرية التي قامت بها البعثات الأثرية

---

الرشيد. انظر:جون شامبليون – فرانسوا. شامبليون في مصر: الرسائل والمذكرات – ترجمة، عماد عدلي – دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة ١٩٩١ – ص ٩-١٦.

[١٩] أرنست بابلون – الآثار الشرقية: لحضارات كلدية وآثور وبابل وفارس وسورية وفينيقية واليهودية وقرطاجة وقبرص – ترجمة: مازن الخوري – دار جرو سبرس – لبنان – الطبعة ١٩٨٧.

[٢٠] منى نخلة – علم الآثار في الوطن العربي: مدخل – منشورات جروس برس – لبنان – بدون تاريخ نشر – ص ١٤.

الأجنبية والعربية والمحلية إلى أن العديد من الحضارات المختلفة قد عاشت على أرض الكويت مثل حضارة العبيد[٢١]، حضارة دلمون[٢٢] والحضارة الهلنستية[٢٣].

أما بالنسبة لأهمية علم الآثار في الجانب الاقتصادي، فإنه ربما يكمن في التالي: (أ) يبين تاريخ تطور العلاقات الاقتصادية للدول. (ب) يكون رافدا اقتصاديا. فبفضل علم الآثار تم الكشف عن كيفية نمو الاقتصاد وما هي أهم السلع المتداولة خلال فترات تعود إلى آلاف السنين، فعلى سبيل المثال أثبت التنقيبات الأثرية أن أرض الكويت كانت مركزا رئيسيا مزدهرا من مراكز حضارة دلمون، وحضارة دلمون كانت تضم كل من دولة البحرين وشرق المملكة العربية السعودية وجزيرة فيلكا-الكويت خلال العصر البرونزي وبالتحديد قبل ٢٠٠٠ ق.م، حيث عثر في فيلكا على ٥ مواقع أثرية تعود الى حضارة دلمون.[٢٤] وقد عثر في هذه المواقع على العديد من الأختام الدلمونية التي تضاهي في عددها الكمية التي وجدت في دولة البحرين والتي يعتقد أنها أصل حضارة دلمون، هناك جدل بين علماء الآثار حول تحديد المكان الحقيقي لدلمون، وهذه الأختام تعتبر من أهم

---

21 Carter, R and Crawford, H. Maritime interactions in the Arabian Neolithic: the evidence from H3, As-Sabiyah, an Ubaid- related site in Kuwait. Boston: Leiden. (2010); Carter, R and Crawford, H. The Kuwait-British Archaeological Expedition to As-Sabbiyah: report on the first season's work. Iraq 61: 43-58 (1999); Carter, R andCrawford, H. The Kuwait-British Archaeological Expedition to As-Sabbiyah: report on the first season's work. Iraq 61: 1-20 (2001).

٢٢ هيا آل ثاني – الخليج العربي في عصور ما قبل التاريخ: صلات دلمون بآمور والآموريين ٢٠٥٠-١٥٣٠ ق.م – مركز الكتاب للنشر – القاهرة – الطبعة ١٩٩٦.

23 Callot, O and Calvet, Y. Topographical report, Failaka Island, Kuwait-French mission. Kuwait National Museum: Ministry of Information. (1999).

٢٤ علاء شاهين – تاريخ الخليج والجزيرة العربية – الطبعة الأولى – منشورات ذات السلاسل – الكويت – الطبعة ١٩٩٧ – ص٦١-٧٨.

المظاهر الحضارية لدلمون حيث وجدت في أماكن ومناطق متفرقة مثل الخليج العربي[٢٥] وبلاد الرافدين وسوريا ووادي السند.[٢٦] ومن أهم السلع التي كانت متداولة آنذاك هي الخشب والعاج والذهب،[٢٧] هذا الانتشار الواسع لوجود الأختام الدلمونية يدل على أنها كانت تمتلك شبكة علاقات تجارية بعيدة المدى امتدت من وادي السند جنوبا إلى سوريا شمالا وبالتالي يعكس مدى قوة الاقتصاد وتطور العلاقات التجارية في أرض الكويت قديما وهذه الحقيقة التاريخية لم نكن لنعرفها لولا علم الآثار.[٢٨]

أما الرافد الاقتصادي، فانه يتمثل في كيفية استغلال هذه المكتشفات الأثرية لتصبح ذات مردود اقتصادي للدولة،[٢٩] فعلى سبيل المثال المكتشفات الأثرية في كثير من البلدان- جمهورية مصر العربية- قد أبهرت وشدت انتباه العالم لها وبالتالي شجعت الكثير من السياح من كل حدب وصوب على زيارتها. وقد استغلت جمهورية مصر هذه الآثار التاريخية لتكون أحد الروافد الاقتصادية، وبالتالي أصبحت الآثار لها قيمة اقتصادية إلى جانب قيمتها الحضارية والثقافية، حيث أصبح قطاع السياحة والآثار يشكل موردا رئيسيا مهما في جمهورية مصر

---

[25] Bibby, G. Looking for Dilmun. Cyprus: Dilmun Publishing (1985).

[٢٦] Rice, M. The archaeology of the Arabian Gulf. United Arab Emirates: Cultural Foundation Publications. pp 31-35 (2002).

[٢٧] Postgate J.N. Early Mesopotamia: society and economy at dawn of history. London: Routledge. pp 216 (1992).

[٢٨] سليمان البدر – منطقة الخليج العربي خلال الالفين الرابع والثالث قبل الميلاد – مطبعة حكومة الكويت – الطبعة ١٩٧٤ – ص٩٤-٩٥.

[٢٩] محمد حسين منصور – القانون السياحي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – الطبعة ٢٠١١ – ص٣.

العربية، ولذلك نجد الاهتمام بالآثار وحمايتها والحفاظ عليها وتسويقها بشكل جيد من قبل الدولة يجعلها تعود بالفائدة المادية عليها، حيث تنشط حركة السياحة وما يترتب عليها من دخول عملات أجنبية وحجوزات للفنادق والطيران[٣٠].

أما الناحية الدينية فعلم الآثار قد أزاح الستار عن الكثير من الحقائق وممارسات الطقوس الدينية القديمة في بلدان العالم المختلفة، فعلى سبيل المثال منذ أن بدأت التنقيبات الأثرية سنة ١٩٥٨،[٣١] في أرض دولة الكويت، فالحقائق الأثرية دلت على أن أرض الكويت قد استوطنتها الكثير من الحضارات القديمة وبالطبع كل حضارة مارست الدين بشكل مختلف تماما عن الحضارة السابقة لها أو التي تليها، وأود هنا أن أتناول المجتمع المسيحي في أرض الكويت قبيل بزوغ فجر الدين الإسلامي في الجزيرة العربية، لأني أكاد اجزم أن هذا الموضوع لا يعلمه الكثير من أبناء هذا البلد، نعم المجتمع المسيحي عاش واستوطن أرض الكويت في الفترة التي سبقت العصر الإسلامي، فالتنقيبات الأثرية التي تمت في أرض دولة الكويت قد اكتشفت عدة كنائس تعود إلى الفترة ما بين القرن ٦- ٨ الميلادي مثل كنيسة جزيرة عكاز[٣٢] وكنسيتي جزيرة فيلكا،[٣٣]ومن خلال معاينة

---

[٣٠] عصمت عدلي – الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحة دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – الطبعة ٢٠٠٨ – ص٢٦-٣٠.

[31] Hojlund, F. The Danish archaeological mission in Kuwait 1958-1963. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters.pp 7-10 (2009).

[٣٢] هي جزيرة كويتية تقع مقابل ميناء الشويخ وقد ضمت هذه الجزيرة إلى الميناء وأصبحت جزءا منه، ولم يبق منها سوى أمتار قليلة تقع فيها بقايا هذه الكنسية. انظر: عبد الحميد شهاب وآخرون – تقرير الفريق (الكويتي– الفرنسي) حول المسح الأثري لجزيرة عكاز – وزارة الإعلام – إدارة المتاحف والآثار – ١٩٩٣.

[٣٣] الكنيستان عثر عليهما في موقع القصور في جزيرة فيلكا وهو موقع كبير يضم آثارا إسلامية. انظر:

– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الثاني.

الصلبان التي اكتشفت في هذه المواقع وشكل العمارة والبنيان ومقارنتها مع مثيلاتها في المنطقة، اتضح لنا أنها ترجع إلى المذهب النسطوري الذي كان سائدا في الشرق،[٣٤] هذه المواقع المهمة والتي كشفت لنا عن فترة مسيحية مبكرة استوطنت أرض الكويت قديما لم يكن باستطاعتنا معرفتها وإدراكها وربطها بغيرها من المواقع في المنطقة لولا علم الآثار، ولذلك يمكننا علم الآثار من رسم صورة وتصور حول تطور الحياة الدينية التي مرت بها أرض الكويت.

علم الآثار قد يستخدم لأغراض سياسية بحتة، فقد يستخدمه البعض لتفوق وسمو جنس بشري معين على جنس بشري آخر، أو بادعائهم بالارتباط التاريخي بالأرض وتبعيتها لهم، فقد أستغل علم الآثار سياسيا من قبل النازيين عندما تولوا زمام السلطة في ألمانيا، حيث قال هملر " إن ما قبل التاريخ هو الدليل على سمو الألمان عند فجر الحضارة" وهو بذلك يصنف الألمان على أنهم جنس أسمى وأعلى من الأجناس البشرية الأخرى،[٣٥] وفيما يخص الادعاء بالارتباط التاريخي بالأرض وتبعيتها لأمة معينة، فإنه من السذاجة بمكان أن تدعي بعض الأمم أو الدول ملكية وتبعية أرض ما بسبب أنها تحتوي على آثار قديمة ترجع لأصولهم وجنسهم منذ آلاف السنين، فمن خلال التنقيبات الأثرية التي تقوم بها المؤسسات

---

Kennet, D. The decline of eastern Arabia in the Sasanian period. Arabian Archaeology and Epigraphy 18: 86–122 (2007); Benedikovà, L. Failaka and Miskan Islands 2004 – 2009: primary scientific report on the activities of Kuwaiti-Slovak archaeological mission. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters. pp11 (2011).

[34] Bernard, V and Salles, J.Discovery of a Christian church at al-Qusur, Failaka (Kuwait).Proceeding of the Seminar for Arabian Studies 24: 7-21(1991).

[٣٥] هنري هملر (١٩٠٠–١٩٤٥) زعيم نازي ألماني وداعية للأفكار النازية، استغل علم الآثار لخدمة العنصرية النازية حيث أنشأ تحت إدارته عدد من الكراسي لآثار ما قبل التاريخ. انظر: دانيال – مرجع سابق– ١٩٤.

الصهيونية من منطلق سياسي بحت في فلسطين المحتلة، حاول الصهاينة طمس الهوية الفلسطينية وإبراز الهوية اليهودية من خلال تزوير الحقائق التاريخية والمواقع الأثرية بانتسابها إلى فترات زمنية مكذوبة وزائفة عن فترتها الحقيقة. [٣٦]

ومثال آخر، فان دولة الكويت قد شهدت الكثير من الادعاءات العراقية بأنها جزء لا يتجزأ من أرض العراق،[٣٧] وقد ثبت بشكل قاطع من الوثائق القديمة والتي تعود إلى فترة الدولة العثمانية بأنها لم تكن يوما تابعة لأي جزء من أرض العراق حاليا حيث كانت العراق إبان فترة الحكم العثماني تنقسم إلى ثلاث ولايات هي ولاية الموصل وبغداد والبصرة، فقد أثبت الدراسات من خلال الخرائط القديمة التي رسمها الرحالة الذين مروا بأرض الكويت قبل مئات السنين، أن الكويت كانت مستقلة عن ولاية البصرة.[٣٨]

ومن الأهمية بمكان أن علم الآثار قد أخذ يستخدم علوم أخرى مثل الطب الشرعي (Forensic Archaeology) وذلك لأغراض قضائية، حيث يقوم علماء الآثار بالبحث والكشف عن المقابر الجماعية التي كانت نتاجا إما لحروب أهلية أو دولية أو لأنظمة دكتاتورية بغرض استخراج بقايا رفات المتوفين من عظام

---

[٣٦] عز الدين إسماعيل غربية – حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في الوطن العربي: الإعداد لعقد ندوة الآثار الفلسطينية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس – الطبعة ١٩٨٩– ص١٣٦–١٤٠.

[٣٧] محمد المليع – العرفان – مطبعة الخالدية التجارية – أبوظبي – الطبعة ١٩٩٣ – ص ١٦– ٤٥؛ عبد الله الغنيم – الكويت في خرائط العالم: حقائق ووثائق – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – الطبعة ١٩٩٣– ص٤٥–١١١.

[٣٨] جرجيس فتح الله – مغامرة الكويت: الوجه والخلفية – دار آزاد للنشر – ستوكهولم – الطبعة١٩٩١ – ص ١١٣–١٧٥.

وتحليلها عن طريق DNA وذلك لمعرفة هوياتهم،[٣٩] فعلى سبيل المثال، تم الكشف عن الكثير من المقابر الجماعية عن طريق الاستعانة بعلماء الآثار في كثير من الدول مثل، الأرجنتين،[٤٠] كردستان في العراق.

ومن جانب آخر فعلم الآثار قد ألقى الضوء بشكل أو بآخر على الهجرات غير المشروعة التي تحدث عادة فيما بين حدود الدول البرية، والهجرات غالبا ما تكون من دول فقيرة إلى أخرى غنية، ولنا في ذلك مثال واضح وهو ما يحدث بين الولايات المتحدة ودولة المكسيك، فنحن نعلم أن المهاجرين غير الشرعيين والذين يستخدمون عدة طرق للوصول إلى وجهتهم المنشودة، ومن الطبيعي جدا أن يحمل هؤلاء معهم بعض حقائب الظهر التي تحتوي على بعض الملابس البسيطة وبعضا من الشراب والأطعمة، وهم على طول طريق هجرتهم لابد أن يتوقفوا ليأخذوا قسطا من الراحة والنوم، لأن بعض طرق الهجرة غير المشروعة تستغرق عدة أيام، وجرت العادة أن هؤلاء المهاجرين يقومون برمي بعض بقايا الطعام والشراب وحتى بعض الملابس بعد الانتهاء منها في أماكن استراحتهم، فمن خلال هذه المخلفات يستطيع علم الآثار أن يسلط الضوء على التأثيرات البشرية على البيئة والتركيبة للمهاجرين (الجنس، العمر، العدد) والسلوك غير المعروف لهؤلاء المهاجرين مثل طقوس دينية معينة والاقتصاد السياسي للاتجار بالبشر. وبعدما

---

[٣٩] Crossland, Zo¨e.Evidential regimes of forensic archaeology.Annual Review of Anthropology 42: 121–37 (2013).

[٤٠] Ferllini, R. Forensic archaeology and human rights violations. Charles C. Thomas Publisher LTD. Springfield, Illinois. pp. 205–32(2007).

أدركنا مدى أهمية علم الآثار في مجالات عديدة، فلا بد أن نتعرف الآن على أنواع الآثار.[41]

## المطلب الثاني

## أنواع الآثار

تتنوع الآثار من حيث الطبيعة بما يعكس التنظيم التشريعي لها بحسب ما جاء بالمرسوم الأميري رقم (١) لسنة (١٩٦٠) في شأن الآثار، حيث جاء الفصل الثاني من ذلك المرسوم بتنظيم تفصيلي للآثار غير المنقولة بينما انطوى الفصل الثالث منه على رسم الملامح العامة التشريعية للآثار المنقولة. واستهداء بذلك التنظيم التشريعي سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أولهما يعنى ببيان مفهوم الآثار غير المنقولة بينما يختص ثانيهما بدراسة الآثار المنقولة.

### الفرع الأول

### الآثار غير المنقولة

عرف المشرع الكويتي الآثار غير المنقولة في نص المادة (٤) من قانون الآثار الكويتي بأنها " الثابتة التي اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها، كخرائب المدن

[41] De León, J and Stewart M.A, Haeden. The Undocumented Migration Project: Archaeology of the Contemporary, United States. Available at: http://www.archaeological.org/fieldwork/afob/10920. Accessed on 13l8l2013.

وأطلال المنشآت البائدة، والأبنية التاريخية المشيدة لغايات مختلفة." ومن ثم يدخل في مفهوم هذه الآثار ما يلي:[٤٢]

أ- المعالم الأثرية: وهي المعالم ذات القيمة العالمية الفريدة من وجهة نظر العلم أو التاريخ أو الفن، على سبيل المثال أعمال النحت والتصوير على المباني والنقوش والأعمال المعمارية.

ب- المجمعات الحضرية: وهي المباني الفردية أو المترابطة مع بعضها البعض والتي تشكل في تصميمها وترتيبها منظرا جماليا ذات قيمة عالمية من وجهة نظر العلم أو الفن أو التاريخ.

ج- المواقع: وهي المواضع التي عثر فيها على بقايا نشاط إنساني، أو نشاطات مشتركة بين الإنسان والبيئة ذا قيمة عالمية فريدة من وجهة النظر الأدبية أو التاريخية أو الجمالية.

وغير المنقولة: فتعنى بالمباني المعمارية الضخمة سواء كانت فنية أو تاريخية والصروح الأثرية ذات القيمة الفنية أو التاريخية، هذه التعاريف التي تفسر ماهية الآثار غير المنقولة ساهمت في ازدياد رعاية المعالم والآثار من خلال

---

[٤٢] وقد استخدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مصطلحا آخر للتعبير عن الآثار غير المنقولة وهو مصطلح "المناطق التاريخية" وهو يشمل "كل مجموعة من الأبنية والمساحات الفضاء، بما فيها المواقع الآثرية والاحائية التي تشكل مستوطنا بشريا في بيئة حضرية أو ريفية، يعترف بتماسكها وقيمتها من الناحية الآثرية أو المعمارية أو التاريخية أو قبل التاريخية أو الجمالية أو الاجتماعية الثقافية." انظر توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة – أقرها المؤتمر العام أثناء دورته التاسعة عشرة المنعقدة بنيروبي في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦.

النطاق المحدد للمواقع الأثرية، والذي يشتمل على نوعين من التراث هما التراث الطبيعي والتراث الحضاري الذي يحتوي على المعالم الأثرية وهي بالإضافة إلى الآثار ذات القيمة العالية تضم الأعمال الأثرية البسيطة التي اكتسبت أهميتها بتاريخ صنعها أي مر عليها مدة زمنية ليست بالقليلة.

## الفرع الثاني

## الآثار المنقولة

تعرف الآثار المنقولة بأنها تلك " المنفصلة عن الأرض مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها." على سبيل المثال، الأعمال الفنية والمواد التاريخية والنصوص والمخطوطات والكتب[٤٣] وغيرها من الأعمال التي أنتجها الإنسان والتي لها قيمة مهمة للإرث الثقافي المتعلق بكل مجتمع، كما تشمل المنتجات التاريخية التي تبرز تراث وثقافة المجتمع ومنها الحرف التقليدية والتي تعكس التراث القديم والذي مازال يمتهنه بعض أفراد المجتمع.[٤٤]

---

[٤٣] خالد غنيم و بيرخينيا بوثو – علم الآثار وصيانة الأدوات والمواقع الأثرية وترميمها – بيسان للنشر والتوزيع والإعلام – بيروت – الطبعة ٢٠٠٢ – ص١١.

[٤٤] وقد استخدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مصطلح "الممتلكات الثقافية المنقولة" للتعبير عن الآثار المنقولة وهو مصطلح يشمل "جميع الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيرا عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة وآية عليه، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية." انظر توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة – أقرها المؤتمر العام أثناء دورته العشرين المنعقدة بباريس في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨.

الآثارالمنقولة وجدت في مواقع أثرية كثيرة في دولة الكويت، فعلى سبيل المثال الفخار العبيدي، الذي اكتشف في موقع H3 في منطقة الصبية[٤٥] وأيضا الأختام الدلمونية التي اكتشفت في موقع الخضر[٤٦] في جزيرة فيلكا، ومن الآثار المنقولة أيضا أدوات الزينة التي اكتشفت في بعض مواقع تلال المدافن في منطقة الصبية وهي تشمل الخرز والقواقع والعاج والبرونز، وإذا انتقلنا إلى العصر الأخميني والعصر الهلنستي فإننا نجد الكثير من الآثار المنقولة المتنوعة والتي عثر عليها في المواقع الأثرية في دولة الكويت مثل موقع تل الخزنة[٤٧]وموقع القلعة الهلنستية،[٤٨] وقد تنوعت ما بين تماثيل شرقية وأخرى إغريقية ونقود معدنية وأدوات زينة وأدوات طعام وجرار..إلخ. ولعل المواقع المسيحية[٤٩] والإسلامية[٥٠] المكتشفة

---

[٤٥]منطقة غير سكنية تقع في شمال دولة الكويت اكتشفت البعثات الأثرية فيها العديد من المواقع الأثرية التي ترجع إلى فترات تاريخية مختلفة. انظر: al-Baz, F and al-Sarāwī, M. Atlas of the State of Kuwait from satellite images. Kuwait: Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences ((KFAS). pp11 (2000).

[٤٦]موقع الخضر هو أحد المواقع التي تعود إلى حضارة دلمون (انظر إلى الأعلى) وهو يؤرخ إلى حوالي ٢٠٠٠ ق.م. انظر:

Barta, P. – Bartík, M. – Benediková, L. – Ďuriš, J. – Pieta, K. – Shehab, S. A. H. – Štolc, S., Jr. – Tirpák, J.Geophysical prospecting of the Bronze Age site Al-Khidr, Failaka Island, State of Kuwait. Študijné zvesti Archeologického ústavu SAV 41: 69–73. (2007).

[47] Callot, O. Monetary finds at Tell Khazna. In D. Calvet and J. Salles (eds), Failaka Foulilles Francaises 1984-1985. Travaux De La Maison De L'Orient 12: 291-296 (1984).

[48]D. T. Potts, D. T. The Arbian Gulf in antiquity: from Alexander the Great to emerge of Islam. Cultural Foundation. Abu-Dhabi. pp 891-902 (2003).

[49]مثل كنيسة جزيرة عكاز وكنيستي جزيرة فيلكا في موقع القصور. انظر:

Carter, R. Christianity in the Gulf during the first centuries of Islam. Arabian archaeology and epigraphy 19: 71-108 (2008).

[50]مثل موقع كاظمة شمال دولة الكويت. انظر:

في أرض الكويت تركت لنا العديد من الآثار المنقولة مثل بعض المنحوتات الجدارية والتي نحت عليها بعض الصلبان وأيضا بعض النقود الإسلامية التي تعود إلى عهد الدولة العباسية[٥١].

Kennet,D Blair, A Ulrich, B and al-Duweesh, S. The Kadhima Project: investigating an Early Islamic settlement and landscape on Kuwait Bay. Proceedings of the Seminar for Arabian Studies 41: 161–172 (2011).

[٥١] سلطان الدويش – كاظمة البحور: دراسة تاريخية وأثرية لموقع كاظمة – الطبعة الأولى – إدارة البحوث والدراسات – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – الطبعة ٢٠٠٥– ص٤٢.

## المبحث الثاني

## الحماية القانونية الجزائية للآثار في دولة الكويت

في عام ١٩٦٠ استجابة للتوصيات التي جاءت في تقارير البعثات الأثرية التي زارت دولة الكويت وعلى رأسها البعثة الدنمركية – زارت الكويت في عام ١٩٥٨ – أصدر المشرع الكويتي المرسوم الأميري رقم (١) لسنة (١٩٦٠) في شأن قانون الآثار، وقد جاءت أحكام هذا المرسوم تكريسا لمبدأ استقرت عليه الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية والإرث الحضاري، فقد درجت هذه الاتفاقيات الدولية بدءا من اتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٥٤ [٥٢]على حماية هذه الممتلكات الثقافية من أوجه وعوامل التدمير المختلفة سواء كانت هذه العوامل عوامل بشرية كالنزاعات المسلحة أو عوامل طبيعية كالفيضانات والسيول ولنا في فيضانات السد العالي في عام ١٩٦٠ وأثرها على معبدي أبو سمبل ومعبد النوبة مثالا بارزا لازال يطفو في ذاكرة حملة اليونسكو العالمية، ولم تتوقف مسألة التأكيد على أهمية الآثار وضرورة حمايتها والعناية بها باعتبارها مؤشرا على الحضارة الإنسانية وتطورها عند نطاق الاهتمام الدولي بل جاءت أسمى القوانين الوطنية وهي الدساتير وأكدت التزام مشرعها الوطني بحماية تلك الآثار وكان ذلك في عام ١٩٦٢ عندما صدر الدستور في دولة الكويت.

---

[٥٢]انضمت دولة الكويت إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٩. انظر المرسوم بالموافقة على انضمام الكويت إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الآثار عند وقوع اشتباك مسلح – منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٧٢٤ – السنة ١٥ – الأحد ١١ صفر ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٦٩.

وقد جاء في نص المادة (١٢) من الدستور الكويتي "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية." ولما كانت الآثار في حقيقتها ما هي إلا جزء من ثروات الدولة الطبيعية، فقد قررت المادة (٢١) من ذات الوثيقة الدستورية على أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني."

ولما كانت حماية هذه الآثار في بعض الأحوال تحتاج إلى تضافر جهود إقليمية فلم تتوان دولة الكويت في الدخول في اتفاقية إقليمية في عام ١٩٨٧ أبرمت بين دول مكتب التربية العربية لدول الخليج (دولة الكويت – دولة الأمارات العربية المتحدة – دولة البحرين – الجمهورية العراقية – المملكة العربية السعودية – سلطنة عمان – دولة قطر) وقد أطلق على هذه الاتفاقية "اتفاقية التعاون في مجالات حماية الآثار وكشفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها بين الدول الأعضاء"،[٥٣] وقد أعربت الدول الأعضاء في ديباجة هذه الاتفاقية عن إيمانها العميق بضرورة المجافظة على الماضي والثقافة لها وذلك بالقول: ...وإدراكا لأهمية العناية بالتراث الحضاري في دول الخليج العربية المعبر عن التطور التاريخي لأبناء المنطقة وحضارتهم منذ أقدم العصور وعلى امتدادها التاريخي كله. ويقينا بضرورة المحافظة على نتائج الكشوف الأثرية، والعمل على توسيع

---

[٥٣] صادقت دولة الكويت على هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٩. راجع المرسوم رقم (١٤) لسنة (١٩٨٩) بالموافقة على اتفاقية التعاون في مجالات حماية الآثار – منشور في الجريدة الرسمية – العدد ١٨١٥ – السنة ٣٥ – الأحد ١٢ شعبان ١٤٠٩ الموافق ١٩ مارس ١٩٨٩.

نطاق هذه الكشوف وتنميتها باعتبارها من أهم الدلائل على الأمجاد التاريخية المشتركة للدول الأعضاء..."

ودراسة التنظيم القانوني بشأن الآثار في دولة الكويت باعتبار أن نطاق هذه الدراسة ترتكز أهميتها في بيان الأحكام القانونية لذلك التنظيم إلا أننا لن نستغني عن معالجة الموضوع بإطار مقارن من التنظيم القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لما حوى النظام القانوني لتلك الدولة من تجربة امتدت إلى ما يقارب القرن في مجال حماية الآثار ولازالت تخوض غمار تجربة مدى فاعلية القوانين المتعلقة بالآثار، لذلك، سنخصص المطلب التمهيدي من هذا المبحث للتعريف بقانون الآثار بصفة عامة، بينما سيكون المطلب الأول منه بداية التعرض للركن المادي لجرائم التعدي على الآثار، أما بيان الركن المعنوي والعقوبات التي قررها المشرع ستكون موضوع دراسة المطلب الثاني.

## المطلب التمهيدي

### الملامح الأساسية لقانون الآثار في دولة الكويت

يعتبر الإضرار بالآثار من الأراضي المملوكة للدولة من الجرائم التي لا تعد في طليعة الجرائم التي تهم أفراد المجتمع وربما يعود السبب في كونها تصنف من الجرائم التي يختفي فيها عنصر المجني عليه، ولا ريب أن البشر على جميع الأصعدة المكانية والزمانية غالبا ما يفتنون أو ينجذبون نحو البشر الذين يسبقونهم في الحقبة الزمنية، لذلك فإن معرفة عادات وتقاليد أولئك الأفراد وعاداتهم منارها ما يتركونه أو يخلفونه من أثار دالة على مجتمعاتهم وثقافاتهم.

وفي القرن الماضي، على خلاف المشرع الكويتي، بدأ المشرع الأمريكي بسن العديد من التشريعات التي من شأنها تأثيم كل صور المساس بالمواقع الأثرية من سرقة وتدمير ومن هذه التشريعات (١) قانون الآثار (Antiquities Act) الصادر في عام ١٩٠٦ (٢) وقانون حماية المصادر الأثرية ( The Archeological Resources Protection Act) (٣) وقانون حماية الكهوف التي تعود للسكان الأصليين( The Native American Graves Protection and Repatriation Act).[٥٤]

ويعد قانون الآثار الأمريكي[٥٥] الصادر في عام ١٩٠٦ الأول من نوعه في ذلك النطاق الجغرافي، لذلك جاء ذلك التشريع موجزا من حيث الأحكام والتنظيم، فقد بسط قانون الآثار الحماية على كل حطام تاريخي أو نصب تاريخي أو قطعة أثرية توجد ضمن حدود منطقة مملوكة للدولة أو تدخل تحت سيطرتها.[٥٦] وقد جرم ذلك القانون فعل التنقيب عن الآثار في هذه المناطق متى تم دون ترخيص مسبق من الجهة الحكومية المعنية والمسؤولة عن تلك المنطقة من حيث الاختصاص المكاني،[٥٧] وقد قرر المشرع عقوبة الجنحة لتلك الجريمة بحيث تتراوح العقوبة ما بين الغرامة بما لا يزيد عن خمسة الآلاف دولار والحبس بما لا يتجاوز ٩٠ يوم أو إحدى هاتين العقوبتين.[٥٨] وقد سمح القانون بإسباغ صفة النصب التذكاري على

---

[54] See 16 U. S. C. 433 (1994); 16 U. S. C. 470ee (1994); and 25 U. S. C. 3001 (1994)

[55] 16 U. S. C. 433 (1994)

[56] Id.

[57] Id.

[٥٨] يصنف قانون تعزيز الغرامات الجزائية الصادر في عام ١٩٨٧ ( The Criminal Fines Improvement Act of 1987)انتهاكات قانون الآثار باعتبارها جنح من الدرجة الثانية ويشدد عقوبتها إلى الغرامة بما لا يجاوز (٥٠٠٠) دولار إذا كان الاتهام موجها لفرد والغرامة بما لا يجاوز (١٠٠٠٠) دولار إذا كان الاتهام موجها لشخص اعتباري.

كل معلم أو قطعة يحددها القرار الرئاسي بما يجعلها واردة تحت مظلة الحماية لذلك التشريع.[٥٩]

وفي ٣١ أكتوبر ١٩٧٩، قام الرئيس الأمريكي كارتر بالتصديق على قانون حماية المصادر الأثرية، وقد تضمنت نصوص هذا القانون جرائم صنفت بكونها جنايات وذلك لمنع التنقيب عن المصادر الأثرية أو إزالتها أو تدميرها أو تعديلها أو تشويهها أو الإتجار بها وذلك متى تمت هذه الأفعال دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الجهات الحكومية المعنية.[٦٠]

ولما كان كل من قانون الآثار الأمريكي وقانون حماية المصادر الأثرية يعدان من قبيل القوانين المستقبلية باعتبار أنهما يحكمان الانتهاكات التي جاءت لاحقة على سريانهما [٦١]ورغبة من المشرع في مواجهة وتصحيح انتهاكات اتجاه المواقع الأثرية التي حدثت في فترات سابقة على صدور هذين القانونين،[٦٢] تدخل المشرع الأمريكي وأصدر قانون حماية كهوف السكان الأصليين والاسترجاع Native American Graves Protection & Repatriation Act ).[٦٣]وبمراجعة نصوص هذا القانون، نجد أنها نصوص يغلب عليها سمة النصوص التنظيمية التي جاءت ببيان إجراءات تهدف إلى إعادة كل بقايا إنسانية أو متاع

---

[59] 16 U. S. C. 431 (1994)

[60] 16 U.S.C. 470 ee(a)(1994)

[61] 16 U.S.C. 433 (1994)

ينبغي التأكيد على أن قدرة الرئيس القانونية على إسباغ صفة الأثر أو المعلم على الموقع الجغرافي ساهمت بشكل كبير في حماية وتفعيل نصوص القانون المذكور.

[٦٢] لأمثلة واقعية على المواقع الأثرية التي تعرضت للإتلاف، انظر في ذلك:

Richard B. Cunningham, Archaeology, Relics, and the Law 154-58 (1999

[63] 16 U.S.C. 3001, 3002 (1994) and 18 U.S.C. 1170 (1994)

وجد بكهف أو مادة ذات أهمية تراثية تم تنقيبها أو استخراجها من أرض حكومية أو تابعة للسكان الأصليين من المتاحف إلى أشخاص منحدرين من أصول السكان الأصليين.[٦٤] ويلاحظ أن القانون استخدم العقوبات المدنية وذلك لضمان الالتزام بأحكامه والتزاماته،[٦٥] وقد جاء القسم الرابع من القانون بعقوبات جزائية لكل اتجار غير مشروع بهذا النوع من البقايا أو الآثار.[٦٦]

بينما جاء قانون الآثار الكويتي بتنظيم قانوني شامل لجميع أنواع الآثار مكونا من (٤٥) نصا قانونيا، قسمت على ستة فصول: الفصل الأول تناول الأحكام العامة بينما تناول الفصل الثاني الآثار غير المنقولة، وفي الفصل الثالث، تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالآثار المنقولة ونظم الفصل الرابع الحفائر الأثرية، وأخيرا جاء الفصل الخامس لرسم الإطار العام لنشاط الاتجار بالآثار وعملية تصديرها ووضع الفصل السادس العقوبات الجزائية المترتبة على انتهاك نصوص القانون.

وقد بدأت هذه التشريعات برسم ملامح السلوكيات التي ينبغي أن يكون عليها الحال بشأن ماضي أفراد مجتمعاتها وثقافتهم.[٦٧] ورغم وجود شكوك حول مدى فعالية هذه التشريعات حيال حماية المواقع الأثرية وما تحتويه من قطع أثرية ومدى تحقيق هذه التشريعات للهدف الذي من أجله صدرت إلا أن ما يحسب لهذه التشريعات أنها زادت من نسبة الوعي لدى المجتمع الكويتي أو الأمريكي حيال

---

[64] 25 U.S.C. 3001 (1994)

[65] See id.

[66] Sherry Hutt, Illegal Trafficking in Native American Human Remains and Cultural Items: A New Protection Tool, 24 Ariz. St. L. J. 135 (1992)

[67] See Sherry Hutt et al., Heritage Resources Law: Protecting the Archeological and Cultural Environment 6 (1999)

الأهمية التي تتضمنتها هذه الآثار بما جعل النظرة المجتمعية لهذه الآثار باعتبارها رمزا للفن أو الموضة أو الجمال والذي يتعين الحفاظ عليه، ويعد من المتفق عليه، أن الدولة بأجهزتها المختلفة هي المعنية بالمحافظة على هذه الآثار في ظل كل الوسائل التشريعية والتنفيذية المتاحة أمامها.

وقد أكدت المادة (١) من قانون الآثار الكويتي على ذات الالتزام القانوني الذي يقع على مهمة الدولة حيث قررت: تحافظ الكويت داخل حدودها، ووفقًا لأحكام هذا القانون، على الآثار القائمة فيها، وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركه عصور ماضيها المتعاقبة، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها، وفقًا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها. كما أن هذه الحماية تمتد لتشمل زمني السلم والحرب وفي ذلك تقرر المادة (١٦) من ذات القانون على أن: تتخذ إدارة المتاحف مع سلطات الأمن في زمن السلم والحرب، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الأثرية والأبنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى المنصوص عنها في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح.

وقد أنشأ ذلك القانون إدارة أطلق عليها "إدارة المعارف" حاليا "إدارة المتاحف والآثار" وجعل التبعية الإدارية لهذه الإدارة لوزارة المعارف (وزارة التربية في وقتنا الحالي)، وقد قررت المادة (٢) من القانون ما يلي: تناط مهمة المحافظة على الآثار بإدارة المعارف، ويعود إلى هذه الإدارة وحدها مسؤولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقرير الآثار الواجب تسجيلها، لحمايتها ودراستها والانتفاع بها.

وفي عام ١٩٦٦، تم نقل تبعية هذه الإدارة من وزارة التربية إلى وزارة الإعلام إلى عام ١٩٩٤ حيث صدر المرسوم الأميري رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٤) والذي قرر نقل تبعية هذه الإدارة إلى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ولا ريب أن تنقل التبعية الإدارية لإدارة المتاحف والآثار كان بلا شك له آثر سلبي على عمل تلك الإدارة وعدم استقرار السياسات العامة التي تحكم عمل تلك الإدارة وتقييم عملها والحاجة إلى تطوير الأدوات القانونية اللازمة لأداء تلك الإدارة مهمتها على أكمل وجه.

وتتجسد الأهداف التشريعية من جراء سن قانون الآثار بثلاثة أهداف رئيسة: (١) حماية الآثار من مصادر الإضرار بها أيا كانت طبيعة هذه المصادر. (٢) الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق الماسة بالآثار كالملكية وما يتفرع منها من حقوق وعلى رأسها التصرف بمقابل أو دون مقابل في تلك الآثار. (٣) فك التنازع الإيجابي في الاختصاص بشأن الجهة الحكومية المعنية بإدارة شئون الآثار، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الآثار أنه: "يراعي، إلى التزامه المبادئ العامة في التشريعات المشار إليها، الأوضاع الكويتية المحلية، ويعمل على التوفيق بين هذه المبادئ، وبين الحالة الراهنة للآثار في الكويت، متوخيًا المحافظة على كل أجزاء التراث الثقافي لهذه البلاد، وصيانة مواقعها الأثرية وأبنيتها التاريخية، والمساعدة على نشوء مجموعاتها الأثرية في متاحفها وإنمائها، ونقل كل ذلك إلى الأجيال الصاعدة."

وقد حسمت المادة (٥) من القانون ملكية الآثار بقولها: "جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة

العامة أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية فتبقى في تصرف مالكيها إلى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضروريًا لاستملاكه منها." بينما قررت المادة (٦) أن: "ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها."

أما عن مسألة الاختصاص بشؤون الآثار، فقد حصر المشرع هذا الاختصاص في إدارة المتاحف والآثار ورسم لهذه الإدارة العديد من الاختصاصات ومنها على سبيل المثال: تقرير ما يعد آثرا وما لا يعد واستملاك المواقع الأثرية وإصدار تراخيص الاتجار والتصدير وسلطة الضبطية القضائية ودراسة الآثار وتسجيل الآثار محل الحماية القانونية وصيانة وترميم المواقع الأثرية...إلخ.

وجاء التصور التشريعي بشأن حماية الآثار من خلال معالجة مصادر الإضرار بها، وقد خلص المشرع إلى أن هذه المصادر لا تخرج عن ثلاثة مصادر: جهات حكومية محلية وجهات خارجية وأفراد، وفي سبيل مواجهة إضرار الجهات الحكومية المحلية بالآثار، تبنى المشرع في المادة (١٥) من القانون الأسلوب الوقائي الآتي: تستشير دائرة الأشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها، أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم إدارة المعارف فيما يتعلق بالأبنية التاريخية المسجلة، وتكفل إيجاد حرم غير مبني حول هذه الأبنية، وتعين شروط ونماذج الأبنية الجديدة المجاورة لها وبما ينسجم مع بيئتها التاريخية القائمة.

بينما واجه المشرع الإضرار بالآثار الوطنية من قبل الجهات الأجنبية من خلال تنظيم أنشطة التنقيب التي من الممكن أن تقوم بها البعثات الأجنبية الأثرية

على إقليم الدولة من خلال ما يسمى بتراخيص التنقيب والاتفاقات المبرمة بين إدارة المتاحف وتلك البعثات. وقد قررت المادة (٢٧) من القانون ما يلي: تمنح إدارة المعارف إجازات للقيام بالحفائر، إلى البعثات الأثرية العربية والأجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها في التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية، وتكون هذه البعثات طيلة مدة إقامتها بالكويت، في حمى قوانينها، ورعاية سلطاتها.

وقد أورد المشرع عدة التزامات تحكم عمل واتفاقات هذه البعثات الأثرية. ومن هذه الالتزامات ما يلي:

يتعهد رئيس البعثة الأثرية خطيًا، قبل حصوله على إجازة الحفائر بما يلي: ( أ ) التقيد بكل أحكام هذا القانون. (ب) قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن إدارة المعارف طيلة موسم الحفائر. (ج) إرساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب، ونتائجها، مرة واحدة كل خمسة عشر يومًا، وذلك خلال موسم التنقيب.(د) تسليمه نسخًا من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التي صنعها لجميع الآثار المكتشفة، منقولة وغير منقولة، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب.(هـ) إيداعه نسخة عن سجله المفصل الذي يصف فيه جميع الآثار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة، والذي ينظم بشكل يتفق عليه مقدمًا بينه وبين إدارة المعارف.(و) نقله جميع الآثار المنقولة المكتشفة إلى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب وتسليمها لأمين المتحف وفق السجل المفصل.(ز) أن يقدم بالعربية أو الإنجليزية أو الفرنسية خلال ستة أشهر من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريرًا تمهيديًا مهيأ للطبع عن أهم النتائج العلمية التي حصل عليها. (ح) أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسةً علميةً مفصلةً عن نتائج حفائره،

ويجوز أن تمد هذه المهلة حتى خمس سنوات. (ط) أن يسلم إدارة المعارف عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه. (ي) أن يساعد إدارة المعارف على تنظيم منطقة الحفائر، وإعدادها لزيارات العلماء والسائحين والمثقفين والطلاب، وأن يؤازر أمانة المتحف في تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة، وفي عرضها وخزنها على الشكل العلمي.

وفضلا عن المسئولية الجزائية، قرر المشرع فرض جزاء إداري في مكنة الإدارة اتخاذه في حالة الإخلال بأحد هذه الالتزامات وهو أن لإدارة المتاحف: أن توقف حفائره وتسحب إجازته. وإذا انقطع خلال موسمين في سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره، فلإدارة المتاحف اعتبار إجازته ملغاة.

وفي سبيل مواجهة تعديات الأفراد على الآثار بصورها المختلفة (الاكتشاف، الإتلاف، الاتجار، التصدير)، جاءت النصوص القانونية بتنظيم لأحكام الترخيص المسبق الذي يتعين على الأفراد الحصول عليه في سبيل التعامل مع هذه الآثار، على سبيل المثال، قررت المادة (٣٦) من القانون ما يلي: لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من إدارة المعارف، والرخصة فردية، ومدتها سنة قابلة للتجديد، ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة، أو أجيز التصرف بها، وإذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك، صودرت وأحيل التاجر إلى القضاء.

كما قررت المادة (٣٨) من ذات القانون أنه: يمنع تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج الحدود، إلا إذا أجازت ذلك إدارة المعارف، بترخيص خاص، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوي تصديرها لن تؤدي إلى إفقار التراث الكويتي

الثقافي، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها. وأضافت المادة (٢٣) أنه: لا تحور الآثار المنقولة المسجلة، ولا ترمم، ولا تنقل من مكان إلى آخر دون ترخيص إدارة المعارف (المتاحف).

ولم تتوقف المعالجة التشريعية نحو مصادر الإضرار في الآثار على الأحكام القانونية المعمول بها في مجال القانون الإداري والقانون المدني، بل جاء المشرع في الفصل الأخير من القانون وأضاف أحكام المسئولية الجزائية (العقوبات الجزائية) لضمان احترام النصوص القانونية سالفة الذكر، وبناء عليه، سيكون محور النقاش في الجزء المتبقي من هذا البحث حول تلك السلوكيات المؤثمة من الناحية الجزائية ومدى جدواها.

قبل الخوض في أحكام المسؤولية الجزائية، يتعين علينا القول: إن نصوص قانون الآثار في دولة الكويت لم تتوافق بشأن العنصر المفترض لكل سلوك إجرامي، فنجد أن الحماية التي جاءت بها النصوص تنصب بحسب الأحوال إما على أثر منقول أو أثر غير منقول كما جاء بيانه في المبحث الأول من هذه الدراسة، ويلاحظ أن نصوص التأثيم الجنائي بعضها جاء متطلبا لأن يكون الأثر محل السلوك الإجرامي مسجلا سواء كان منقولا أو غير منقول بينما جاءت النصوص الأخرى خالية من هذا العنصر.

من المستقر عليه في فقه القانون الجنائي، أن الجريمة تتوافر بتوافر ركنيها – المادي والمعنوي – ويضاف إلى ذلك ما يسمى بالظروف أو العناصر المفترضة، ويقصد بالعناصر المفترضة تلك الظروف أو الوقائع التي يتعين توافرها بوقت سابق على مباشرة الركن المادي للجريمة من جانب الفاعل واستمرارها لحين

الانتهاء من تلك المباشرة،[٦٨] ويعد من أبرز أمثلة تلك العناصر توافر صفة الموظف العام فيمن يقبل أو يطلب الرشوة أو قيام عنصر الدعوى في شهادة الزور أو كون المرأة حاملا في جريمة الإجهاض أو كون أحد أطراف العلاقة الآثمة متزوجا في جريمة الزنا،[٦٩] أما في مجال الجرائم المتعلقة بالآثار، فنجد أن العنصر المفترض في بعض من هذه الجرائم أن يكون الأثر مسجلا.

وقد تكفلت المادتان (٩) (١٠) من قانون الآثار ببيان إجراءات تسجيل الآثار غير المنقولة، حيث قررت المادة (٩) أنه: يدرس موظفو إدارة المعارف (المتاحف) المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية، ويجمعون الوثائق العلمية، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها، ويفردون ملفًا خاصًا لكل منها، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك، بينما قررت المادة (١٠): يقصد من تسجيل المواقع الأثرية والمباني التاريخية في الكويت تقرير أهلية هذه المواقع والمباني لأن تبقى، وأن تنقل إلى الأجيال المقبلة، وتوفير الحماية الرسمية لها، وتأمين صيانتها، ويتم التسجيل المشار إليه بقرار من رئيس المعارف ويبلغ القرار المذكور إلى الدوائر المعنية، ويؤشر على المواقع والمباني المسجلة في السجل العقاري.

بينما رسمت المادة (١٨) إجراءات حيازة الأثر المنقول بالقول إنه: يجوز للأفراد اقتناء بعض الآثار المنقولة، وبشرط عرضها على إدارة المعارف، لتسجيل

---

[٦٨] د. فايز الظفيري ود. محمد بوزبر – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٨ – لا يوجد دار نشر – ص٤٨ وما بعدها.

[٦٩] د. سمير الشناوي – النظرية العامة للجريمة والعقوبة – الكتاب الأول "الجريمة" – الطبعة ١٩٨٨ – لا يوجد دار نشر – ص١٦٢.

ما هو مهم منها، واستصدار وثيقة رسمية بذلك تعطى إلى صاحب الأثر، والسماح له بحرية التصرف في الآثار غير المهمة.

وقد أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية قضية حول غموض النص بشأن العنصر المفترض. وتعتبر قضية (United States v. Diaz)[٧٠] بداية الانتفاضة ضد قانون الآثار الأمريكي حيث أثار المدعى عليه في تلك القضية نقطة التحول بحق ذلك القانون وكان ذلك أمام الدائرة الاستئنافية الفيدرالية التاسعة،[٧١] وفي تلك القضية، بعد أن تم توجيه الاتهام بحق المدعى عليه لانتهاكه قانون الآثار الأمريكي باعتبار أنه استولى على عدد من الأقنعة ذات الطبيعة الكنيسة (تتعلق بالطقوس) كان قد وجدها في أحد الكهوف الموجودة في محمية منطقة سان كارلوس بولاية إنديانا[٧٢] وقد قدر أن تلك الأقنعة قد صنعت في عام ١٩٦٩ أو ١٩٧٠.[٧٣] وقد جاءت شهادة الخبير – عالم محلي في الآثار – أن مصطلح "شيء تراثي" الوارد في القانون يشمل في تفسيره كل المقتنيات ذات الطبيعة الدينية أو الاجتماعية بغض النظر عن تاريخ صنعها.[٧٤]

ولسوء الحظ، انتهى تفسير المحكمة إلى أن المشرع لم يقم بتقديم تعريف محدد لذلك المصطلح بما يجعله محل خلاف بين الأفراد[٧٥] وقد انتهت المحكمة إلى أن هذا المصطلح لا يرتبط بضابط زماني فقط بل يمتد إلى الضابط الغرضي

---

[70] 499 F. 2d 113 (9th Cir. 1974)
[71] Sherry Hutt et al., Archeological Resources Protection 23 (1992)
[72] Diaz, 499 F. 2d at 113-14
[73] Id. at 114
[74] Id
[75] Id

(الغرض من استعمال الشيء).[٧٦] وبناء على ما سبق، خلصت المحكمة إلى أن هذا المصطلح بما أنه عنصر مفترض في الجريمة محل الاتهام الأمر الذي يجعل النص القانوني غامضا بما لا يتوافق مع المتطلبات الدستورية بضرورة وضوح النصوص والتي يفرضها مبدأ المشروعية الدستوري ( Due Process of Law).[٧٧] وبناء على هذا الحكم القضائي، توقف العمل بقانون الآثار الأمريكي في جميع الولايات التي تدخل ضمن الاختصاص المكاني للدائرة التاسعة وهذه الولايات هي ألاسكا وأريزونا وكاليفورنيا وهاواي وأيوا و مونتانا ونيفادا وأرغين وواشنطن.[٧٨]

على إثر قضية (Diaz)، عرضت قضية لاحقة على الدائرة الاستئنافية العاشرة.[٧٩]وفي هذه القضية تم إدانة اثنين من المتهمين في (١١) تهمة وردت في صحيفة الاتهام وتمثلت تلك الاتهامات بانتهاك قانون الآثار الأمريكي حيث استولى المتهمان على قطع أثرية بلغ عمرها ٩٠٠ عام قاموا بالتنقيب عنها في إحدى الغابات دون ترخيص مسبق من وزارة الثقافة.[٨٠] أمام المحكمة، دفع المتهم – بناء على قضاء الدائرة التاسعة في قضية (Diaz)[٨١]– بأن نصوص قانون الآثار الأمريكي غامضة وغير واضحة الأمر الذي يجعلها نصوصا غير دستورية.[٨٢]

---

[76] Id. at 115
[77] id
[78] Sherry Hutt et al., Archeological Resources Protection 24 (1992)
[79] United States v. Smyer, 596 F. 2d 939 (10th Cir. 1979)
[80] Id. at 940
[81] Id. at 941
[82] Id.; see also Diaz, 499 F. 2d at 114-15

رفضت المحكمة ذلك الدفع بحجة أن القطع الأثرية في تلك القضية كان يعود صنعها إلى تاريخ ١٩٦٩ أو ١٩٧٠ بينما القطع الأثرية محل الاستيلاء في القضية الماثلة عمرها يفوق ٩٠٠ عام[٨٣] بما يدخلها في مفهوم الأثر حتى في ظل فهم رجل الشارع العادي.[٨٤] وأضافت المحكمة أن نصوص قانون الآثار توجه رسالة واضحة ومحددة نحو السلوك الإجرامي المحظور.[٨٥] ورغم أن المحكمة انتهت إلى إدانة المتهمين عن الـ (١١) تهمة الواردة بصحيفة الاتهام إلا أنها قضت بتداخل العقوبات في التنفيذ مع بعضها البعض بما جعل عقوبة كل متهم الحبس مدة لا تتجاوز تسعة أيام.[٨٦]

لاحقا، بناء على شهادة موظفي قسم الغابات ومتخصصين في علم الآثار بدأت مجريات وأحداث القضية الثالثة في ظل نصوص قانون الآثار الأمريكي،[٨٧] بناء على تلك الشهادة، شوهد المتهمون الثلاثة يقومون بالتنقيب في إطلالات تعود للهنود الحمر موجودة في غابة تونتو.[٨٨] بعد القبض على المتهمين تم إحالتهم إلى المحكمة بتهمة مزدوجة من قبل هيئة المحلفين الكبرى – جهة تختص بتحديد التصرف في التحقيق الابتدائي من حيث الإحالة أو الحفظ –[٨٩] وقد جاءت التهمة الأولى مبنية على النصوص القانونية لجريمة السرقة لمتعلقات أثرية تعود للهنود الحمر مثل منقاب للجلد وبقايا هياكل عظمية وأواني فخارية بما يتجاوز قيمتها

---

[83] See Smyer, 596 F. 2d at 941
[84] Id.
[85] Id.
[86] Id. at 942
[87] United States v. Jones, 607 F. 2d 269 (9th Cir. 1979)
[88] Id. at 270
[89] Id.

مبلغ ١٠٠ دولار[٩٠] بينما أسست التهمة الثانية على نصوص جريمة الإتلاف لممتلكات حكومية تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠٠ دولار.[٩١]

دفع المتهم أمام المحكمة بأن قضاء الدائرة الاستئنافية التاسعة باعتبار نصوص قانون الآثار واسعة ولا يمكن محاكمته بناء عليها.[٩٢] وأضاف المتهم في دفاعه أن المشرع أصدر قانون الآثار كوسيلة مانعة لغيرها من القوانين الأخرى (نصوص جريمة السرقة ونصوص جريمة الإتلاف) من الاستخدام في مواجهة التعديات التي تتم حيال الآثار وبما أن نصوص قانون الآثار تعتبر من قبيل النصوص الخاصة بالنسبة لنصوص قانون السرقة والإتلاف فلا يجوز استخدام هذه النصوص الأخيرة بمواجهة سلوكه تطبيقا لقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام من حيث التطبيق،[٩٣] وخلصت محكمة الدرجة الأولى إلى تأييد وجهة نظر المتهم وقررت استبعاد النصوص الواردة بصحيفة الاتهام.[٩٤]

وبناء على استئناف جهة الاتهام لذلك القضاء، قررت المحكمة الاستئنافية – الدائرة التاسعة –إلغاء الحكم تأسيسا على أنها لم تجد أي دليل تشريعي يستفاد منه في أن هناك رغبة تشريعية من وراء سن قانون الآثار بقصر نطاق تطبيق نصوص جرائم السرقة والإتلاف وحجبها عن الانطباق على التعديات التي تقع على المواقع الأثرية،[٩٥] وأضافت المحكمة أن جهة الاتهام حرة في اختيار النصوص التي تراها مناسبة لتكون أساسا للتهمة الواردة في صحيفة اتهامها طالما

---

[90] Id.
[91] Id. at 271.
[92] Id.
[93] Id.
[94] Id.
[95] Id. at 273.

أن الدليل لم يقم على رغبة المشرع في إعاقة تطبيق نصوص القانون الأوسع مدى أو نطاق (النصوص العامة)،[٩٦] وبناء على ذلك، انتهت المحكمة أن جهة الاتهام حرة في استخدام النصوص العامة (نصوص جرائم السرقة والإتلاف) أو النصوص الخاصة (نصوص قانون الآثار الأمريكي) أو كليهما وذلك لمواجهة التعديات التي تقع على المواقع الأثرية.[٩٧]

وقررت المحكمة الاستئنافية في قضائها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للبدء بمحاكمة جديدة بناء على النصوص القانونية التي كانت واردة في صحيفة الاتهام قبل الاستبعاد.[٩٨] وقبيل البدء بإجراءات المحاكمة الجديدة، قرر المتهمان الدخول مع جهة الاتهام في اتفاق على الاعتراف بالإذناب بشأن التهم المبنية على نصوص قانون الآثار خوفا من خوض المحاكمة لمواجهة التهم المبنية على نصوص قانون السرقة والإتلاف والتي تعد أشد عقوبة.[٩٩] وتعتبر هذه القضية هي الأولى على مستوى قضايا الإدانة الجزائية المبنية تهمها على نصوص قانون الآثار الأمريكي.[١٠٠]

وفي ظل الوضع في القانون الكويتي، نجد أنه على الرغم من أن النصوص العامة الواردة في قانون الجزاء والتي تتعلق بجرائم الإتلاف والسرقة جاءت بعقوبات أشد قسوة من العقوبات التي جاء بها قانون الآثار إلا أن إدخال هذه النصوص في مجال الاتهام مع نصوص قانون الآثار يعد من قبيل الأخطاء

---

[96] Id.
[97] Id. at 272 -73
[98] Hutt et al., at 26.
[99] Id. at 27.
[100] Id.

في عملية التكييف وذلك باعتبار أن اجتماع هذه النصوص ما هو إلا تطبيق لحالة التعدد الظاهري للنصوص والمحكوم بقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام. ولا ريب أن وجه التخصيص هو بمحل الجريمة (الآثار) والقول بغير ذلك سيكون من شأنه تعطيل تطبيق نصوص قانون الآثار بشكل أبدي بما يجعل من وجودها والعدم سواء.

## المطلب الأول

## الركن المادي في جرائم التعدي على الآثار

قرر المشرع الكويتي اللجوء إلى العقوبات الجنائية باعتبارها وسيلة أكثر قسوة لاحترام الأحكام القانونية التي جاءت بها نصوصه، وقد تناول المشرع الكويتي تلك العقوبات في الفصل الأخير من القانون من خلال ثلاثة نصوص قانونية، ويلاحظ أن هذه النصوص جاءت للتعامل مع نوعين من الآثار: الآثار غير المنقولة والآثار المنقولة على النحو الذي سبق بيانه.

## الفرع الأول

## الركن المادي لجرائم التعدي على الآثار غير المنقولة

قررت المادة (٤٢) من القانون ما يلي: يعاقب كل من هدم بناءً تاريخيًا أو موقعًا أثريًا مكتشفًا، وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري، مخالفًا بذلك أحكام المواد (٨، و١٣، و١٤) من هذا القانون. بينما قررت المادة (٤٤) من القانون ما يلي: يعاقب كل من شوه موقعًا أثرياءً أو بناءً تاريخيًا بالحفر أو الكتابة أو الدهان، أو لصق عليها إعلانات أو وضع لافتات، وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمدًا بالبلاغات والأوامر المعلن عنها، مخالفًا بذلك أحكام المواد (٨، و١٥، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٣) من هذا القانون.

وكما سبق أن أشرنا، يعد عنصرا مفترضا في كل التعديات على الآثار غير المنقولة أن تكون هذه التعديات قد انصبت على أثر مسجل مسبقا لدى إدارة المعارف، حيث قررت المادة (١٣) من القانون ما يلي: يجب على إدارة المعارف أن تدفع أي ضرر يلحق المواقع الأثرية والأبنية التاريخية *المسجلة*، ولا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة الإدارة المذكورة ودون إشرافها، وإذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسم منه، أو حور فيه دون موافقة إدارة المعارف أجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه فضلاً عن العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

بينما قررت المادة (١٤) من ذات القانون على أنه: لا يجوز ترتيب ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يقعان بالقرب من موقع أثري أو بناء

تاريخي، وكذلك لا تجوز إقامة بناء جديد على أرض أثرية أو إلصاق هذا البناء على بناء تاريخي مسجل، دون ترخيص إدارة المعارف، ويدفع إلى أصحاب العقارات المتضررة من وضع الوجائب وحقوق الارتفاق، عليها تعويض عادل.

وقد أوردت المادة (٨) من القانون المبدأ العام والذي يقرر أنه: "يحظر حظرًا باتًا إتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغير معالمها أو فصل جزء منها أو تزييفها." بينما قررت المادتين (١٣) و (١٤) تفصيل صور معينة من التعدي على الآثار غير المنقولة كما سنرى.

وأوردت المادة (٤٢) الصورة الأولى من صور التعدي على الآثار غير المنقولة حيث قررت أنه: " يعاقب كل من هدم بناءً تاريخيًا أو موقعًا أثريًا مكتشفًا" وتعد هذه الصورة من صور التعدي جريمة من الجرائم المادية ذات الأثر باعتبار أنها من الجرائم التي يتعين توافر عنصر الضرر فيها إلى جانب عنصري الفعل والعلاقة السببية، كما أنها تعد من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد.

وتقع الجريمة سواء كان الهدم قد تم كليا أو جزئيا ولم يعير المشرع اهتماما للوسيلة التي من الممكن أن يقع بها الهدم سواء من خلال الأيدي العاملة أو الآلات المتحركة أو المواد المتفجرة (الديناميت وما شابه). ويتصور أن يكون فاعلها هو مالك العقار أو غيره إذ القاعدة كما ذكرنا أن الآثار ملك للدولة وليست لمالك العقار الموجود فيه الآثار. وهذا ما يستشف من المادة (١٣) من القانون والتي تقرر أنه: " ولا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة الإدارة

المذكورة ودون إشرافها، وإذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسم منه، أو حور فيه دون موافقة إدارة المعارف أجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه"

ويستوي أن يكون الهدم قد انصب على مبنى أثري قائم أو موقع يحتوي على خرائب المدن وأطلال المنشآت البائدة أو أنقاض أو مقابر أثرية، وفي هذه الصورة من صور التعديات، يتصور الشروع في الجريمة سواء بصورة الجريمة الموقوفة أو الجريمة الخائبة، كما يتصور الاشتراك في هذه الجريمة سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

وتضيف المادة (٤٢) صورا أخرى من صور التعدي على الآثار بعضها من الممكن تصنيفها على أنها تعديات مادية، وفي ذلك تقرر المادة (٤٢) أنه: "وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري، مخالفًا بذلك أحكام المواد (٨، و١٣، و١٤) من هذا القانون."

وتقرر المادة (١٣) أنه: "ولا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة الإدارة المذكورة ودون إشرافها." وهذا يجعل هذا النوع من التعدي في مصاف جرائم ذوي الصفة الخاصة باعتبار أن فاعلها يتعين أن يكون هو المالك لذلك العقار محل الاعتداء. ويقوم السلوك الإجرامي لهذا النوع من التعديات على فعل مركب يجد أساسه أولا في الإحجام المتعمد عن الحصول على ترخيص مسبق من جهة الإدارة على القيام بترميم أو تصليح للأثر غير المنقول، وثانيا بالإقدام على القيام بتلك الترميمات أو الإصلاحات.

وتطبيقا للقواعد العامة المعمول بها في القانون الجنائي وما جاء بالمادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي والتي تقرر أنه لا يعتد بالباعث في مسألة مدى توافر القصد الجنائي، نجد أن غاية المالك من إجراء تلك الترميمات أو الإصلاحات لا تحول دون قيام القصد الجنائي بحقه، وإن كانت تلك الغاية من الممكن أن تكون عاملا مهما في قيام حالة الضرورة. وبناء على ذلك، لو قام مالك الأثر غير المنقول بإجراء ترميم لذلك الأثر خوفا من انهياره دون انتظار لقيام جهة الإدارة في إصدار الترخيص اللازم، فقد يستفيد ذلك المالك من حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية تطبيقا لنص المادة (٢٤) من قانون الجزاء الكويتي.[١٠١]

وتأتي المادة (١٤) من القانون لمواجهة صورة أخرى من صور التعديات أقرب إلى وصفها بحالة التعرض المادي. وبشأن ذلك تقرر المادة (١٤) أنه: " يجوز ترتيب ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يقعان بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي، وكذلك لا تجوز إقامة بناء جديد على أرض أثرية أو إلصاق هذا البناء على بناء تاريخي مسجل، دون ترخيص إدارة المعارف." ويتصور هذا التعدي من خلال صورتين من صور النشاط إما ببناء مبنى مستقل على أرض تعد أثرا غير منقول أو بإلصاق مبنى جديد بمبنى يعد أثريا مما يعرضه لخطر السقوط أو الانهيار.

---

[١٠١] تقرر المادة (٢٤) من قانون الجزاء الكويتي أنه: لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقدا لحرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال آذى جسيم حال يصيب النفس أو المال.

ويتعين للقيام بذلك السلوك الحصول على ترخيص مسبق من جهة الإدارة والتي تعتبر الجهة الأقدر على تقدير مدى ملاءمة القيام بمثل هذا الإجراء وهي الأقدر على معرفة مدى تأثر القيمة الفنية للأثر غير المنقول أو مدى قدرة البنيان الأثري على تحمل قيام مثل هذه المباني الجديدة. وتمثل في دولة الكويت واقعة انهيار جزء من قصر الشيخ خزعل (مبنى تاريخي) أثناء عملية ترميمه مثالا بارزا على مدى خطورة الترميمات والإصلاحات على الآثار غير المنقولة.[١٠٢]

بينما قررت المادة (٤٤) من القانون ما يلي: يعاقب كل من شوه موقعًا أثريًا أو بناءً تاريخيًا بالحفر أو الكتابة أو الدهان، أو لصق عليها إعلانات أو وضع لافتات، وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمدًا بالبلاغات والأوامر المعلن عنها، مخالفًا بذلك أحكام المواد (٨، و١٥، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٣) من هذا القانون.

ويأتي هذا النص القانوني لمواجهة نوع آخر من التعديات على المواقع الأثرية لا يصل لدرجة الإتلاف الكلي أو الجزئي إنما يمثل تشويها لذلك المعلم الأثري من خلال أعمال الحفر أو القيام بأعمال الصباغة أو وضع كتابات أو إعلانات عليه بما من شأنه تغيير الشكل الحقيقي لذلك المعلم على نحو لا يتفق مع ما يحمله من رموز وأثار حقيقية دالة على أحداث نشوئه، ويعد هذا النوع من التعديات صورة من صور الجرائم المادية التي تتطلب نتيجة لذلك السلوك المؤثم ويضاف إلى ذلك وجود رابط أو علاقة سببية بين السلوك والنتيجة (تشويه المعلم الأثري).

---

[١٠٢] انظر جريدة الوطن الكويتية – العدد الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٠/٦/ ٢٠١٤.

كما يواجه هذا النص سلوكا مؤثما أخر مشابها لحد كبير لجريمة دخول المساكن دون إذن مالكها أو حائزيها، لذلك، جاء المشرع بتأثيم صريح لكل سلوك ينطوي على عدم احترام لتعليمات دائرة المعارف بشأن أوقات وكيفية دخول أو زيارة المعالم الأثرية والمتاحف التي تخضع لإشراف تلك الدائرة بما يحفظ تلك المعالم من العبث غير المبرر من قبل روادها. وترسم هذه الصورة من صور التعديات نموذجا للجريمة الشكلية التي يرتكز قوامها على الفعل أو السلوك دون الأثر أو النتيجة، وبناء على ذلك فلا حاجة لقيام التأثيم الوارد في النص القانوني إلى قيام أثر سلبي معين على ذلك الدخول كتحطيم أو إتلاف المعلم الأثري أو ما شابه.

ونخلص من ذلك، أن المشرع الكويتي في سبيل حماية الآثار غير المنقولة رسم عدة صور للمسئولية الجزائية تقوم أنشطتها على سلوك الهدم أو الاعتداء بإجراء ترميمات أو تصليحات دون إذن أو بإقامة بناء جديد على الأرض الأثرية أو تشويه هذه المعالم الأثرية بأية وسيلة كانت أو بدخول هذه المعالم الأثرية بالمخالفة لتعليمات دائرة المعارف الواقعة تحت إشرافها تلك المعالم.

## الفرع الثاني

## الركن المادي لجرائم التعدي على الآثار المنقولة

يعد التعدي على الآثار المنقولة أوسع نطاقا من التعدي على الآثار غير المنقولة بسبب طبيعة الأثر محل الاعتداء، لذلك نجد أن الأثر المنقول قد يتم الاعتداء عليه سواء بالإتلاف أو السرقة أو التصدير أو الإخفاء...إلخ. كما يعد

الاتجار بهذا النوع من الآثار الأكثر شيوعا بسبب ارتفاع أسعار هذه الآثار حول العالم.

إذ تبلغ هواية أو تجارة جمع الآثار من القدم مبلغ العنصر البشري.[١٠٣] فالبشر في عصر ما قبل التاريخ كانوا يقومون بجمع الآثار لمن يسبقهم من الجنس البشري لاستخدامها في أغراض متعددة[١٠٤] الأمر الذي جعل من هذه الهواية له ما يبرره من المصالح المادية والمعنوية.[١٠٥] ويعتبر توماس جيفرسون (Thomas Jefferson) الأب الروحي لعلم الآثار الأمريكي باعتبار أنه أول من أسس المنهج العلمي لعمليات الحفريات في المواقع الأثرية،[١٠٦] إلا أن هذا المنهج العلمي سرعان ما انحرف عن مساره بحيث انقلب من الغرض العلمي إلى الغرض التجاري وكان ذلك في نهاية ١٧٠٠ وبداية ١٨٠٠.[١٠٧]

في الفترة ما بين ١٨٧٩ – ١٨٨٠، عندما علم سكان مدينة شارلستون بولاية ميسوري الأمريكية أن الفخار الموجود في الركام الموجود في حقولهم الزراعية يساوي الشيء الكثير من المال اندلعت شرارة التنقيب في تلك الحقول بحيث كان يقدر فريق التنقيب في كل حقل زراعي ما بين (٢٥ – ٣٠) رجل وامرأة وطفل. وقد كان التنقيب بهدف التحصل على ذلك النوع من الفخار بحيث يتم بيعه لتجار المدينة المحليين الذين يقومون بدورهم بإعادة بيعه للمتاحف

---

[103]Sherry Hutt et al., Archeological Resources Protection 18 (1992)
[104]George C. Frison, Prehistoric Hunters of the High Plains 134 (1991)
[105]Jane Mcintosh, The Practical Archeologist 134 (1986)
[106]See Generally id.
[107] Sherry Hutt et al., Archeological Resources Protection 19 (1992)

والهيئات العلمية والهاوين لجمع الآثار. ويذكر أن هذا النوع من التجارة عاد بالفائدة المادية على المدينة بما يقدر بآلاف الدولارات.[١٠٨]

وبعد انتهاء الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت آثار الحرب ومخلفاتها المادية في استقطاب الكثير من تجار الآثار[١٠٩] الأمر الذي جعل المواقع الأثرية التي خلفتها تلك الحرب عرضة للدمار من قبل الباحثين عن الآثار وهواة جمعها.[١١٠] ومما زاد من تلك الهجمات الشرسة على المواقع الأثرية ما حدث قبل نهاية القرن التاسع عشر من قبل المتاحف وذلك بتحفيز حملات التنقيب عن الآثار بسبب العروض المالية الخيالية التي كانت تقدمها تلك المتاحف لكل من يمتلك أو يقدم لها أي قطعة أثرية،[١١١] ونظرا لانتشار هذه الظاهرة (سلب وتدمير المواقع الأثرية) تدخل المشرع الأمريكي الفيدرالي وذلك بسن عدة تشريعات في سبيل مواجهة ومكافحة تلك الظاهرة.[١١٢]

وقد واجه المشرع الكويتي ظاهرة التعدي على الآثار المنقولة بصورها المتنوعة من خلال نصوص المواد (٤٢)(٤٣)(٤٤). وقد ورد في المذكرة التفسيرية إشارة إلى الغاية من استصدار قانون حماية الآثار بالقول أنه "لا بد من إصدار قانون خاص بالآثار يعمل به في الكويت، بعد الاكتشافات الأثرية الهامة التي أخذت تتتابع في الأراضي الكويتية منذ بعد سنوات، وعلى أثر نشوء متحف صغير

---

[108] Robert Silverberg, Mound Builders of Ancient America: The Archaeology of Myth 161 (1986)
[109] See id.
[110] See id.
[111] Stephen H. Lekson, Great Pueblo Architecture of Chaco Canyon, New Mexico 4 (1986)
[112] Sherry Hutt et al., Archeological Resources Protection 20 (1992)

في مدينة الكويت واتخاذ السلطات الرسمية تدابير مختلفة، لإيجاد متحف كبير، في المستقبل القريب، يليق بنهضة البلاد الحالية...."

وقد جاء المشرع الكويتي بتنظيم تشريعي فيما يخص التعامل مع الآثار المنقولة بدءا من اكتساب حيازتها لحين التصرف فيها. وقد رسمت المادة (٤٣) التزاما قانونيا على كل من يكتشف آثرا بضرورة إبلاغ جهة الإدارة بذلك الاكتشاف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاكتشاف، حيث تقرر المادة (٢١) أنه: "على كل من يكتشف أثرًا منقولاً أو يعثر عليه بطريق الصدفة أن يخبر إدارة المعارف بذلك خلال (٤٨) ساعة من اكتشافه أو العثور عليه، وللإدارة المذكورة أن تقرر إذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر، ويتعين عليها في هذه الحالة، أن تدفع مكافأةً نقدية مناسبة، أو أن تقرر تركه في حيازة مكتشفه." ويقصد بهذا الاكتشاف ذلك الاكتشاف العرضي غير المقصود.

أما لو كان الاكتشاف بناء على عمليات تنقيب مسبقة، فلا يجوز القيام بتلك العمليات إلا بترخيص مسبق من جهة الإدارة، وفي ذلك تقرر المادة (٢٥) أنه: "ولا يَجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الأثرية دون أن يحصل على إجازة رسمية، حتى لو كانت الأرض ملكًا له." وفي حالة القيام بأعمال التنقيب دون ترخيص مسبق، فإن من باشر التنقيب سيكون مسئولا عن جريمة ممارسة أعمال تنقيب دون ترخيص مسبق.[١١٣]

[١١٣] انظر المادة (٤٣) من قانون الآثار الكويتي.

وتشمل أعمال التنقيب جميع الأعمال بما فيها البحث والمسح والحفر والسبر والتحري سواء لأثار منقولة أو ثابتة. كما يشمل النطاق الجغرافي لأعمال التنقيب سطح الأرض وباطنها ومجاري الأنهار والبحيرات والبحر والمحيطات ضمن حدود البحر الإقليمي والجزر التابعة لسلطان الدولة. وفي ذلك قررت المادة (٢٤) من القانون أنه: " يقصد بالحفائر الأثرية جميع التحريات التي تستهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة، وتجرى عن طريق دراسة سطح الأرض أو حفرها أو الغوص إلى أعماق المياه البحرية الإقليمية الكويتية."

ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يكون مرتكبها هو مالك الأرض محل التنقيب وفي ذلك تقرر المادة (٦) من قانون الآثار أن: "ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها." كما لا يحول دون مساءلة مالك الأرض بصفته شريكا في جريمة التنقيب متى ما قام بالتصريح لغيره بالقيام بأعمال التنقيب التي يملكها.

وفي ذلك اتفق المشرع الكويتي مع المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أثيرت هذه المسألة في قضية (United States v. Gerber).[١١٤] في تلك القضية، بناء على اتفاق بالإذناب مع جهة الاتهام، أقر المدعى عليه بارتكابه جنحة انتهاك لقانون حماية المصادر الأثرية مع احتفاظه بحقه في استئناف الحكم

[114] 999 F. 2d 1112 (7th Cir. 1993).

الصادر ضده بحجة عدم سريانه على سلوكه.[١١٥] وبناء على ذلك الإقرار، تلقي المدعى عليه عقوبة الحبس بما لا يتجاوز ١٢ شهر.

وقد أسست تهمة المدعى عليه حيازة ونقل متعلقات أثرية بين حدود أكثر من ولاية تحصل عليها عن طريق سرقة تمت من أحد التلال التي تقع في إحدى الأراضي المملوكة ملكية خاصة.[١١٦] وقد أسس هذا الاتهام على نص المادة (٤٧٠) من قانون حماية المصادر الأثرية والذي يقرر أنه "لا يجوز لأي شخص بيع أو شراء أو تبادل أو نقل أو تلقي أو تقديم عرض للقيام بأي من الأفعال السابقة وذلك خلال الحدود الإقليمية لولاية أو أكثر أو خارج نطاق الولايات المتحدة الأمريكية أي قطعة أثرية تم التنقيب عنها أو نقلها من مكانها أو شراؤها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نصوص واردة في قوانين أخرى."[١١٧]

وقد أسس المدعى عليه دفاعه بالقول: إن القانون لا يسري على القطع الأثرية التي تم التنقيب عنها ونقلها من أراضي غير مملوكة للدولة أو قبائل الهنود الحمر.[١١٨] وأضاف المدعى عليه في معرض بيان دفاعه أن القانون المشار إليه في أخر النص سالف الذكر – المادة (٤٧٠) – يقصد به قانون حماية المصادر الأثرية والقوانين المكملة له دون أن يشمل تلك النصوص القانونية التي تنظم جرائم السرقة وانتهاك حرمة ملك الغير.[١١٩] وختم المدعى عليه دفاعه بالقول: إنه من مراجعة التاريخ التشريعي لكل من قانوني الآثار وقانون حماية المصادر الأثرية

---

[115] Id. at 1113.
[116] Id.
[117] 16 U. S. C. 470ee (c) (1994).
[118] Gerber, 999 F. 2d at 1113.
[119] Id. at 1116-17.

يؤيد وجهة نظره بكون هذان القانونان ينحصر نطاق تطبيقهما على الآثار الموجودة في أراضي مملوكة للدولة أو قبائل الهنود الحمر.[١٢٠]

لم تؤيد الدائرة الاستئنافية السابعة وجهة نظر المدعى عليه فيما ذهب إليه من تفسير وقررت أن ما يستخلص من النظر إلى جماع نصوص قانون حماية المصادر الأثرية هو أن النص سالف الذكر يشمل جميع النصوص القانونية التي تحمي الأماكن الأثرية بغض النظر عن مكان تواجد هذه النصوص القانونية.[١٢١] وتضيف المحكمة أن المدعى عليه غير محق فيما ذهب إليه من أن الحماية القانونية الفيدرالية الواردة في قانون حماية المصادر الأثرية تحتاج إلى إصدار تشريعات محلية من تلك الحكومات كي يمتد نطاقها إلى الأراضي المملوكة للحكومات المحلية – وليست الفيدرالية – على مستوى الولايات.[١٢٢] وتضيف المحكمة أن النصوص العامة التي تنظم جرائم السرقة كافية لحماية الممتلكات بغض النظر عن مكان وجود تلك الممتلكات – في أراض حكومية أو أراض مملوكة للأفراد – وبغض النظر عن طبيعة تلك الممتلكات – أثارا أو غيرها – لذلك لا حاجة لإصدار نصوص قانونية إضافية لتنظيم جريمة سرقة الآثار.[١٢٣]

ولا يشترط لقيام الجريمة العثور على أثر بل يكفي أن يرتكب النشاط لأن المشرع في هذا النوع من الجرائم يهدف لمنع وقوع الخطر المتمثل في إفقار الموروث الثقافي للبلاد، وما يؤخذ على المشرع الكويتي في هذا الجانب أنه لم

---

[120] Id. at 1115.
[121] Id.
[122] Id. at 1116-17.
[123] Id.

يعاقب على التجاوز العمدي لشروط الترخيص بأعمال التنقيب، ونعتقد أن الترخيص ما كان يجب أن يكون مبررا لهذا التجاوز والذي يكتفى فيه أحيانا بإلغاء الترخيص، وأخيرا نجد أن المشرع في المادة (٤٤) حظر أخذ شيء من الأنقاض الأثرية سواء قبل أو خلال أو بعد عملية التنقيب أو نقل هذه الأنقاض من مكان لآخر دون إذن مسبق من جهة الإدارة.

وقد حظر المشرع الكويتي اقتناء الأثر المنقول على الأفراد دون إعلام جهة الإدارة بهذا الاقتناء، حيث قررت المادة (٤٤) أنه: يعاقب كل من اقتنى آثارًا غير مسجلة، ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام." وتعد هذه الصورة من صور التعديات على الآثار جريمة قوامها السلوك السلبي المبني على الامتناع عن القيام بفعل واجب القيام به بنص القانون (إعلام إدارة المعارف). ولا يعير المشرع اهتماما في هذا الموضع لو كان مصدر اكتساب حيازة الأثر المنقول تصرف بمقابل أو دون مقابل، كما لا يشترط المشرع أن يكون الأثر مسجلا لدى دائرة المعارف لوقوع الجريمة.

ورغبة من المشرع في معرفة حركة الآثار القادمة من خارج دولة الكويت، قررت المادة (٤٤) من قانون الآثار الكويتي أنه " يعاقب كل من استورد أثرًا من الخارج، ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام." ولم يعاقب المشرع على عملية الاستيراد بذاتها إنما بما ترتب عليها من آثار وهو وجود آثر من الآثار داخل محيط الدولة دون علم الجهات العامة به وبمصدره، وتأتي الرغبة التشريعية برسم حماية لتلك الآثار التي تخص الدول الأخرى حيث تقرر المادة (١) من قانون الآثار: "تحافظ الكويت داخل حدودها، ووفقًا لأحكام هذا القانون، على

الآثار القائمة فيها، وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركه عصور ماضيها المتعاقبة، *كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها، وفقًا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها."*

وقد أمهل المشرع المستورد مدة ثلاثة أيام لإعلام إدارة المعارف بوجود هذا الأثر على الإقليم الكويتي بما جعل ارتكاب النشاط الإجرامي في صورته السلبية موقوتا وليس فوريا. وقد قررت المادة (٢٢) أنه: "على كل من يستورد أثرا من خارج حدود الكويت، أن يبلغ عنه إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام من وصوله، ولا يجبر المستورد على التخلي عن ملكية أثره، إذا كانت نيته اقتناءه، لا الاتجار به." ورغم أن المشرع الكويتي حظر الاتجار بالآثار التي تخص الدول الأخرى، إلا أن المشرع فاته وضع نصوص عقابية لهذا الفعل وقصر الأمر على الآثار الوطنية الأمر الذي قد يجعل هذا البلد مسرحا لجلب آثار أجنبية والاتجار بها وهو نقص يستحق التدخل التشريعي.

ولما تتوقف المعالجة التشريعية على أفعال اكتساب حيازة الآثار بل امتدت تلك المعالجة إلى سلوكيات من شأنها التخلي عن حيازة الأثر كالإتلاف والتصدير والتصرف في الأثر بمقابل أو دون مقابل. وتواجه المادة (٤٢) من القانون سلوك الإتلاف العمدي لكل أثر منقول، وفي ذلك تقرر أنه: "يعاقب كل من أتلف قصدًا أثرًا منقولاً مسجلاً ولو كان هذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه" ويلاحظ من النص، أن في هذا النوع من الجرائم يختلف في الحكم عن القواعد العامة المتعارف عليها في جرائم إتلاف الأموال بصفة عامة.

فالقاعدة العامة أنه لا يتصور أن تقع جريمة إتلاف المال من مالكه باعتبار أن ذلك التصرف (الإتلاف) يعد أحد الحقوق الثابتة قانونا لمن يملك ذلك المال المتلف، بينما متى كان المال محل الإتلاف عبارة عن أثر فالحكم يختلف ويعد المالك أو الحائز مسئولا عن جريمة إتلاف عمدي باعتبار أن: "جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة العامة أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية فتبقى في تصرف مالكيها إلى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضروريًا لاستملاكه منها."[١٢٤]

ولا يعير القانون اهتماما إلى وسيلة الإتلاف في هذا الموضع القانوني، كما لا يعير اهتماما إلى درجة الإتلاف الموجه نحو الأثر محل الإتلاف، وبناء عليه، يكفي أن يترتب على الإتلاف أن يفقد ذلك الأثر قيمته الفنية أو التاريخية للقول بوقوع الجريمة، إلا أن الإتلاف لا يقع إلا على أثر مسجل قانونا لدى دائرة المعارف.

ولم يتوقف المشرع عند الإتلاف كصورة من صور التخلي عن الحيازة بل امتد ليشمل التصرفات القانونية المتصور أن يكون الأثر محلا لها كالهبة أو البيع. وقد جاء في المادة (٢٠) من القانون أنه: " يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة. وعلى من يبيع أثرًا منقولاً مسجلاً أن يعرضه على إدارة المعارف، لتستعمل حق الرجحان في شرائه. وعلى بائع الأثر المسجل أن يبلغ إدارة المعارف اسم المشتري الجديد ومحل إقامته."

---

[١٢٤] انظر المادة (٥) من قانون الآثار الكويتي.

وقد قررت المادة (٤٤) أنه: يعاقب... كل من أهدى أو باع أثرًا مسجلاً كان في حوزته ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام." ويلاحظ أن النص القانوني جاء بعنصر مفترض وهو أن يكون الأثر مسجلا حتى يحظر التعامل فيه لحين تمكين جهة الإدارة من حق الرجحان في الشراء. أما التعامل مع الآثار غير المسجلة فإنه يدخل ضمن نصوص الاتجار غير المشروع المنصوص عليه في المادة (٤٣) من القانون، كما يفترض الحكم القانوني لهذا النص أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي حائزا لرخصة الاتجار بالمواد الأثرية.

وفي شأن التصدير كصورة أخرى من صور التخلي عن حيازة المادة الأثرية أو كأثر على تصرف قانوني (البيع أو الهبة) ممتدة أثاره لخارج إقليم البلاد، فقد قررت المادة (٣٨) من قانون الآثار المبدأ العام من حيث أنه: "يمنع تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج الحدود، إلا إذا أجازت ذلك إدارة المعارف، بترخيص خاص، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوي تصديرها لن تؤدي إلى إفقار التراث الكويتي الثقافي، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها."

كما قررت المادة (٣٩) أنه: "لإدارة المعارف أن تجيز التصدير، أو أنه ترفضه، أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التي يراد تصديرها بسعرها الذي ثبت في طلب التصدير. إلا أنه يترتب على الإدارة المذكورة أن تعطي إجازة تصدير للآثار التالية: ( أ ) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت. (ب) الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية، أو الآثار التي أعيرت لتدرس إعارة مؤقتة." وقد جاءت المادة (٤٣) من قانون الآثار بحظر لكل سلوك ينطوي على تصدير أو محاولة تصدير أو مساعدة على تصدير دون

رخصة بذلك من جهة الإدارة، ويلاحظ أن المشرع قصد من ذلك الحظر منع إفقار التراث الكويتي كما جاء بالمادة (٣٨) الأمر الذي يجعل هذا السلوك قاصرا للآثار الوطنية دون غيرها الأمر الذي يجعل الآثار الأجنبية غير مشمولة بهذا الحظر وعرضة لأن تكون دولة الكويت محطة توقف لهذه الآثار.

ولم يخف على المشرع الحاجة الملحة إلى مواجهة ظاهرة الاتجار بالآثار، فقرر ضرورة أن تشرف إدارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار لمنع تسرب آثار البلاد خارج الحدود، وتوفر الإمكانيات لنشوء ونمو المجموعات الأثرية المودعة في المتاحف، كما جاء بالمادة (٣٦) المبدأ العام بشأن الاتجار وهو أنه: " لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من إدارة المعارف. والرخصة فردية، ومدتها سنة قابلة للتجديد، ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة، أو أجيز التصرف بها. وإذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك، صودرت وأحيل التاجر إلى القضاء." بينما قررت المادة (٤٣) أنه: "يعاقب... كل من اتجر بالآثار... دون رخصة." وأخيرا، قرر المشرع حماية المهتمين بشئون الآثار والراغبين في اقتنائها من الدخلاء على تلك المهنة من تجار غايتهم تحقيق الربح، فقرر في المادة (٤٤) عقاب كل من قام بتزييف أثر وذلك على خلاف الحقيقة.

فيما يتعلق بنشاط الاتجار، في قضية (United States v. Kramer) أمام المحكمة الفيدرالية،[١٢٥] طعن المحكوم عليه بقضاء محكمة الدرجة الأولى وذلك لرفض المحكمة السماح له بسحب اتفاقه مع جهة الاتهام على الاعتراف

---

[125] 168 F. 3d 1196 (10th Cir. 1999).

بالإذناب لعدة تهم وجهت إليه من بينها انتهاك قانون حماية الكهوف الخاصة بالسكان الأصليين بحجة أن الاتفاق تم بشكل غير رضائي.[١٢٦] وقد قدم المحكوم عليه دفاعا مفاده أن القانون المذكور جاء بهدف استرجاع حيازة البقايا والمتعلقات التي تخص السكان الأصليين من الجهات والمؤسسات الفيدرالية وليس من الأفراد.[١٢٧]

بعد مراجعة التاريخ التشريعي للقانون، توصلت المحكمة إلى أن حجة المحكوم عليه غير صحيحة وقررت أن النصوص القانونية المعنية جاءت لإعطاء جهة الاتهام سلاح تستطيع استخدامه في مواجهة التعديات على أحكامها، كما أن تلك النصوص قررت تجريم كل صور الاتجار بهذه المتعلقات الثقافية والأثرية.[١٢٨] لذلك، خلصت المحكمة إلى أن نصوص القانون أساس الاتهام جرمت الاتجار بالآثار ولو ارتكبت من قبل الأفراد على غرار الحاصل في القضية المعروضة عليها.[١٢٩]

كما عرضت قضية (United States v. Tidwell)[١٣٠] على الدائرة الاستئنافية التاسعة – التي سبق أن قررت عدم دستورية بعض نصوص قانون الآثار لغموضها – في تلك القضية، أمام محكمة الدرجة الأولى تم إسناد للمتهم وآخر اثنتي عشرة تهمة من بينها الاتجار بمتعلقات مسروقة تعود للسكان الأصليين عبر تجاوز حدود أكثر من ولاية والاتفاق على ارتكاب اتجار بتلك

---

126 Id. at 1198.
127 Id. at 1201.
128 Id. at 1202-03.
129 Id. at 1202.
130 191 F. 3d 976 (9th Cir. 1999).

المتعلقات وسرقتها.[١٣١] بعدما تبين أن المتهم سبق إدانته بانتهاك ذات التشريع،[١٣٢] قضت المحكمة بحبس المتهم مدة لا تتجاوز ٣٣ شهرا.[١٣٣]

أمام الدائرة الاستئنافية، دفع المحكوم عليه بغموض عناصر البقايا الثقافية من حيث مدى كون هذه البقايا محل الاتهام والمضبوطة بحوزته تتمتع بأية أهمية ومدى كونها قابلة للتصرف أو نقل ملكيتها من عدمه،[١٣٤] ويرى المحكوم عليه، أنه طالما أن تحديد مدى الأهمية ومدى القابلية للتنازل هما مسألتان تحددهما طائفة السكان الأصليين الأمر الذي يجعلهما مصطلحين غير واردين بنصوص قانونية مكتوبة مما يجعل مسألة معرفتهما مسبقا من جانبه مسألة مستحيلة الأمر الذي يجعل القانون غامضا لأنه لم يمنحه الإعلام المسبق بحظر نشاطه.[١٣٥]

ردت المحكمة بأن كون المحكوم عليه يعمل في مجال الاتجار والتعامل في متعلقات هذه الطائفة الأمر الذي يجعله عالما بطقوس وعادات هذه الطائفة أكثر من غيره من حيث إن هذه المتعلقات غير قابلة للتعامل بما مفاده أن المحكوم عليه كان يجب عليه أن يعلم أن التعامل بهذه المتعلقات يدخل في عداد انتهاكات قانون حماية الكهوف للسكان الأصليين.[١٣٦] بحسب وجهة نظر المحكمة، هذه القضية لا تمثل قضية سائح جاهل يقوم بالتعامل مع هذه المتعلقات لأول مرة[١٣٧] بل هذه قضية شخص تاجر بهذه المتعلقات وسبق إدانته بنصوص هذا

---

131 See Diaz, 409 F. 2d at 113.
132 See Tidwell, 191 F. 3d at 978-79.
133 Id. at 979.
134 Id.
135 Id. at 980.
136 Id.
137 Tidwell, 191 F. 3d at 980.

التشريع الأمر الذي يجعله عالما بطبيعة نشاطه الإجرامي بما يجعل حجة المحكوم عليه بعدم دستورية نصوص القانون لغموضها حجة غير مقبولة[١٣٨] وأيدت المحكمة العقوبة المقضي بها من محكمة الدرجة الأولى.[١٣٩]

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي والسياسة التشريعية العقابية في جرائم التعدي على الآثار

وبعد ركيزة أساسية لمعرفة مدى فعالية القوانين المتعلقة بالآثار التعرض إلى طبيعة الركن المعنوي لجرائم التعدي على الآثار وما إذا كانت هذه الجرائم تدخل في زمرة الجرائم العمدية أو غيرها وما إذا كانت يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام أو يتعين على جهة الاتهام إثبات القصد الجنائي الخاص إلى جانب العام (الفرع الأول). كما أن السياسة العقابية التي تبناها المشرع لمواجهة ظاهرة التعدي على الآثار عنصر مهم في تحقيق الردع وهو ما سيكون فحوى الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الأول

### الركن المعنوي لجرائم التعدي على الآثار

من حيث الركن المعنوي، قسم الفقه الجنائي الجرائم إلى نوعين: الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ويقوم الركن المعنوي في الجرائم العمدية على ما يسمى بالقصد الجنائي بينما يرتكز الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية على

---

[138] Id.
[139] Id.

الخطأ غير العمدي، ولما كان قانون الآثار الكويتي قد تبنى الجريمة العمدية ضمن نصوصه ولم يأخذ بالنوع الثاني من الجرائم، سيكون موضع تركيزنا في هذا الشق من الدراسة على الركن المعنوي للجرائم العمدية فقط.

وقد درج الفقه على تقسيم الجرائم العمدية إلى جرائم ذات قصد جنائي عام وجرائم ذات قصد جنائي خاص، وتدخل الغالبية العظمى من الجرائم العمدية في زمرة الطائفة الأولى باعتبار أن الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص تأتي في نطاق أضيق وبمناسبة سلوكيات إجرامية تنطق بخطورتها من نوايا مرتكبها أو مقاصده.

في سبيل تحديد مدلول القصد الجنائي العام، يتنازع ذلك المدلول نظريتان: نظرية العلم ونظرية الإرادة، في نطاق نظرية العلم، يرى أنصار النظرية أن القصد الجنائي العام يتوافر متى ما ارتكب السلوك عن رغبة أو إرادة مع توقع نحو الأثر المترتب عليه ولو كانت الإرادة لم تتجه نحو ترتب ذلك الأثر، وبناء على تلك النظرية، يعد الشخص مسؤولا عن جريمة القتل العمد متى ارتكب نشاطا من شأنه إحداث الوفاة ولو لم يكن قاصدا لتلك الوَفاة بشرط أن يكون الجاني قد توقع تلك الوفاة كنتيجة لسلوكه.

بينما – من جانب آخر – يرى أنصار نظرية الإرادة أن القصد الجنائي لا تقوم له قائمة ما لم يكن هناك امتداد لاتجاه الإرادة نحو السلوك والنتيجة،[١٤٠] ولم يسلم كلا الاتجاهين من سهام النقد باعتبار أن النظرية الأولى تتساهل في مدلول

---

[١٤٠] د. عبد الرحيم صدقي – القانون الجنائي والقسم العام – طبعة مزيدة ومنقحة – لا يوجد دار للنشر – ص٣١٢.

القصد الجنائي وتخلط بينه وبين الخطأ مع التوقع، بينما تغفل النظرية الثانية جرائم النشاط أو السلوك فلا تأخذها في الحسبان في تحديد مدلول القصد الجنائي العام.[١٤١]

وقد جاء المشرع الكويتي صريحا بمناصرته لنظرية الإرادة في تحديد مدلول القصد الجنائي العام، فقررت المادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي "يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها في هذه الجريمة." أما ما جاء من نقد بشأن صعوبة تحديد مدلول القصد الجنائي في جرائم السلوك، فيمكن القول بأن المشرع قد قام بتأسيس المسؤولية الجزائية على ملكتي الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار بما يجعل إرادة السلوك وحدها كافية للقول بتوافر القصد الجنائي في جرائم السلوك. ومن الجرائم العمدية التي يكتفي المشرع في ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام جرائم الضرب والمواقعة وهتك العرض والسب...إلخ.

أما القصد الجنائي الخاص فهو لا يعدو إلا أن يكون عنصرا إضافيا يتطلبه المشرع إلى جانب القصد الجنائي العام، وبناء على ذلك يمكن القول بأن القصد الجنائي الخاص هو جزء من الكل لا يكتفى به في ذاته ولا يستغنى عنه.[١٤٢] ويعبر عن القصد الجنائي الخاص بذلك الغرض أو تلك الغاية التي

---

[١٤١] انظر في ذلك، د. عوض محمد عوض ود. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ص ١٩٨ وما بعدها.

[١٤٢] د. عبد الفتاح الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجنائي – الطبعة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية – ص٣١١.

يسعى الجاني إلى تحقيقها من جراء ارتكاب الجريمة.[١٤٣] ومن ثم يمكن القول بأن القصد الجنائي الخاص له مدلول يقوم على عنصري العلم والإرادة – كالقصد الجنائي العام – إلا أن هذين العنصرين لا ينصرفان إلى ماديات الجريمة أو أركانها إنما إلى آثارها والتي لا تدخل في تكوينها، ومرجع القصد الجنائي الخاص من حيث التطلب والمدلول يعود إلى النص القانوني، ومن أبرز أمثلة القصد الجنائي الخاص "نية التملك" في جريمة السرقة و "نية استعمال المحرر " في جريمة التزوير و"نية الإضرار" في جريمة البلاغ الكاذب.[١٤٤]

وباستعراض نصوص قانون الآثار الكويتي التي تتعلق بالباب السادس والخاصة بالعقوبات، نجد أن المشرع الكويتي لم يتبن جرائم تتعلق بالسلوك المبني على الإهمال أو الجرائم غير العمدية، كما لم يتطلب المشرع في السلوكيات المؤثمة قصدا جنائيا خاصا يضاف إلى القصد الجنائي العام.

وبناء على ذلك يجب القول: إن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة يتعين أن ينصرفا نحو العنصر المفترض لتلك السلوكيات الإجرامية المنصوص عليها بقانون الآثار وعناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وتطبيقا لذلك نجد أن الأثر المسجل في جرائم الإتلاف يتعين أن يقوم الدليل بعلم مرتكب السلوك المسبق بطبيعة المال محل الإتلاف ويقع عبء إثبات ذلك على

---

[١٤٣] د. سمير عالية – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة ١٩٩٨ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ص ٢٤٨.

[١٤٤] انظر لمزيد من التفصيل، د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف – لا يوجد سنة طبعة.

المدعي (جهة الاتهام). كما ينطبق ذات الأمر على المبنى التاريخي أو الأثري المكتشف في حال الاعتداء عليه.

بينما تأتي السلوكيات الإجرامية الأخرى كالتصدير أو الاتجار أو الإحجام عن الإبلاغ عن أثر مكتشف دون تطلب عنصر التسجيل ويكتفى بعلم مرتكب السلوك بطبيعة محل الإعتداء حال كونه اعتداء يقع على أثر، ويتعين أن يكون هذا العلم معاصرا لذلك السلوك الإجرامي على الأقل أو سابقا عليه.

وقد أثيرت مسألة العلم بطبيعة الأثر محل السلوك الإجرامي في أحد القضايا الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر قضية ( United States v. Corrow)[١٤٥] من أوائل القضايا التي يمكن استخلاص انطباع أولي حول الموقف القضائي حيال هذا التشريع ومدى دستوريته.[١٤٦] وقد أدين المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى لشروعه في بيع قناع[١٤٧]– قام بشرائه من عائلة ذلك الفرد بمبلغ قدره ١٠٠٠٠ دولار – [١٤٨]يعود لأحد أفراد طائفة الهنود الحمر لأحد المخبرين السريين. وقد ثبت من خلال الأدلة أن المتهم كان يعلم وقت البيع بطبيعة هذا القناع كونه قناعا مقدسا ومكرسا للعبادة وفقا لطقوس تلك الطائفة.

وقد أشترط الاتفاق بين المتهم وأفراد عائلة صاحب القناع أن يقوم المتهم بعرض هذا القناع والاستفادة منه تجاريا لمدة عشر سنوات على أن يتم تسليم هذا القناع بعد ذلك لأحد أفراد العائلة والذي كان يعمل منشدا في ولاية يوتا

---

[145] 119 F. 3d 796 (10th Cir. 1997).
[146] Id. at 798.
[147] Id. at 799.
[148] Id. at 798.

الأمريكية،[١٤٩] إلا أن المتهم خالف هذا الاتفاق وحاول بيع القناع إلى شخص آخر قدم نفسه للمتهم على أنه طبيب جراح مقتدر من الناحية المالية من ولاية شيكاغو[١٥٠] ولكنه في حقيقة الأمر كان مخبرا سريا يعمل لجهاز المباحث الجنائية.[١٥١]

في المحاكمة الاستئنافية، دفع المتهم بأن استخدام المشرع عبارة "متعلق ثقافي" الواردة في القانون يعد استخداما غير دستوري باعتبار أنها عبارة غامضة كما أن استخدامها يعطي رجل المباحث قدرة هائلة على الإيقاع بالأبرياء نتيجة التوسع في معنى تلك العبارة.[١٥٢] قررت الدائرة الاستئنافية العاشرة إعادة مراجعة الدفع القانوني الذي أثاره المحكوم عليه حول معنى المتعلق الثقافي. وبمراجعة النص القانوني محل الاعتراض،[١٥٣] قررت المحكمة أنه لكي يكون الشيء متعلقا ثقافيا يتعين أن يتوافر فيه عنصران: (١) أن يكون لهذا الشيء أهمية جارية ذات طبيعة ثقافية أو تاريخية أو تقليدية. (٢) أن يكون هذا الشيء غير قابل للتصرف أو تحويل الملكية وفقا لأعراف تلك الطائفة.[١٥٤]

وأضافت المحكمة أن المعيار في تحديد ما إذا كان لهذا الشيء أهمية هو بمدى كون هذا الشيء يعتبر مملوكا لتلك الطائفة بشكل جماعي من عدمه، وانتهت المحكمة إلى ضرورة أن تقوم جهة الاتهام بإثبات العناصر الآتية: (١) أن المتهم شرع أو باع (٢) القطعة لا تعود ملكيتها خالصة لأحد أفراد تلك الطائفة

---

149 Id.
150 Id. at 798-99.
151 Id. at 799.
152 Id.
153 Id.
154 Id. at 800.

(٣) وليست قابلة لتحويل ملكيتها من خلال ذلك الفرد الذي كان حائزا لها (٤) وأن هذه القطعة لها أهمية ثقافية أو تاريخية أو تقليدية لدى أفراد تلك الطائفة.[١٥٥]

وقد اعترض المتهم على هذا التفسير باعتبار أن كلا من العنصر الثاني والثالث يعتبران من العناصر الغامضة، الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية الوارد في نص التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي والذي يتطلب تحديدا دقيقا للسلوك الإجرامي حتى يتحقق مفهوم العدالة بإعطاء الأفراد إعلاما عادلا ومفهوما مسبقا بطبيعة الفعل محل الحظر التشريعي.[١٥٦] وأضاف المتهم أن هذا الغموض مؤداه التطبيق التعسفي للقانون اتجاه الأفراد.[١٥٧] وتأييدا لدفاعه، قدم المتهم شهادات متناقضة بين أفراد الطائفة حول مدى كون الأقنعة التي قام ببيعها قابلة للتنازل عن ملكيتها من عدمه.[١٥٨] وقد ردت المحكمة على حجة المتهم بالقول أن الغموض يتعين أن يحدد في ضوء وقائع القضية الماثلة وليس وقائع قضايا أخرى.[١٥٩]

وقد انتهت المحكمة إلى أن المتهم – باعتباره تاجرا في مجال التعامل مع المتعلقات الأثرية الخاصة بتلك الطائفة – كان مدركا للثقافات والطقوس الدينية لهذه الطائفة، الأمر الذي يجعله عالما بكون هذه الأقنعة التي تعامل بها ذات أهمية لهذه الطائفة ولو قامت شهادات قضائية متناقضة في هذا الشأن،[١٦٠] وأضافت المحكمة أن جميع الشهادات أو الإفادات القضائية التي أدلى بها أفراد

---

[155] Id.
[156] Id. at 801.
[157] Id.
[158] Id.
[159] Id. at 803.
[160] Id.

هذه الطائفة أجمعت على أنه كان من الخطأ بيع هذه المتعلقات لأغراض الربح بما يجعل المتهم على علم وقت ذلك التعامل التجاري بأن سلوكه يدخل ضمن النموذج الإجرامي الذي رسمه النص القانوني.[١٦١] وبناء على ذلك خلصت المحكمة إلى أن المتهم كان عالما بأهمية تلك الأقنعة حتى بافتراض عدم دقة العبارات التي جاءت بها نصوص القانون مما يجعله أهلا لتحمل التبعات الجزائية المترتبة على مخالفة تلك النصوص القانونية.[١٦٢]

كما يتعين أن تكون جميع السلوكيات المؤثمة قد تمت عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وبناء على ذلك، فالقيام بسلوك الاتجار أو التصدير – على سبيل المثال – تحت تأثير الإكراه أو الجهل يعد مبررا للقول بقيام مانع من موانع المسئولية الجزائية.

ولم يعتد المشرع الكويتي في قانون الآثار – متفقا مع القاعدة العامة المقررة بشأن تأثير الباعث على مدى توافر القصد الجنائي – بالباعث كمبرر للقول بتبرير السلوك الإجرامي، وقد أثيرت مسألة الباعث أمام أحد المحاكم الأمريكية وانتهت المحكمة إلى عدم الاعتداد به لتبرئة ساحة المتهم. وكانت قضية United States v. Austin [١٦٣] مبنية على قانون حماية المصادر الأثرية على الدائرة الاستئنافية التاسعة التي قررت في قضية سابقة أن نصوص قانون الآثار الأمريكي تعد نصوصا مبهمة ولا يصح تطبيقها.[١٦٤]

---

[161] Id.
[162] Id.
[163] 902 F. 2d 743 (9th Cir 1990).
[164] Hutt et al., at 27.

في قضية (Austin) خضع المدعى عليه إلى إجراءات التحقيق الجنائي ما بين عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ وذلك للاشتباه بقيامه بالتنقيب واستخراج لأثار من أراض حكومية دون ترخيص مسبق من الجهة الحكومية المعنية.[١٦٥] وبعد تفتيش مركبة ذلك الشخص ومنزله، عثر على عدد (٢٨٠٠) قطعة أثرية تعود للهنود الحمر وأدوات تستخدم في التنقيب عن الآثار وصور وخرائط الأمر الذي اثبت انخراط المتهم في السلوك الإجرامي المحظور.[١٦٦] وبناء على هذه التحقيقات، تم إحالة المتهم إلى المحاكمة بعدد خمس تهم خاصة بنصوص السرقة وتهمتان تتعلقان بنصوص قانون حماية المصادر الأثرية، وأمام المحكمة، أقر المتهم وجهة الاتهام بحدوث وقائع التنقيب الواردة في صحيفة الاتهام وتم إدانة المتهم بهذه التهم وأسقطت باقي التهم عنه.[١٦٧]

قام المحكوم عليه باستئناف الحكم الصادر ضده أمام الدائرة الاستئنافية التاسعة استنادا إلى أن نصوص قانون حماية المصادر الأثرية والتي أدين بناء عليها تعتبر نصوصا غير دستورية وغامضة،[١٦٨] وأضاف في معرض بيان دفاعه أن أفعاله محل الاتهام كانت بدافع حب الاستطلاع مما يدخلها ضمن طائفة الأفعال التي تتم بغرض البحث العلمي.[١٦٩] وبناء على تلك الطبيعة، هذه السلوكيات ينبغي أن تكون محمية ومباحة بموجب نص التعديل الدستوري الأول والذي يقرر أن:

---

[165] Austin, 902 F. 2d at 743.
[166] Id.
[167] Id. at 743-44.
[168] Id. at 744.
[169] Id.

*Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances.*

رفضت محكمة الاستئناف حجة المتهم تأسيسا على أنه لم يقم الدليل على طبيعة أنشطته التي كان يقوم بها وذلك بربطها بأي مؤسسة علمية أكاديمية متخصصة في هذا المجال،[١٧٠] كما أنه لم يقم بإقامة الدليل على بيان كيف يمكن لنشاطه الذي كان مدفوعا بحب الاستطلاع أن يكون نشاطا أكاديميا غرضه البحث العلمي.[١٧١] وأضافت المحكمة أن نصوص قانون حماية المصادر الأثرية ليست فضفاضة – كما يدعي المحكوم عليه – لأنها كي تكون كذلك يتعين أن يكون من شأنها حظر لعدد لا يستهان به من السلوكيات المباحة والمحمية من الناحية الدستورية من القيود التشريعية.[١٧٢]

وانتقلت المحكمة فيما بعد للرد على دفع المحكوم عليه في شأن غموض نصوص قانون حماية المصادر الأثرية بالقول إن : التساؤل الرئيسي لبيان مدى غموض النصوص من عدمه هو عدم تلقي المتهم إعلاما معقولا وعادلا ( fair notice) في شأن سلوكه ومدى كونه سلوكا محظورا من عدمه؟[١٧٣] وببحث

---

[170] Id.
[171] Austin, 902 F. 2d at 744.
[172] Id. at 744.
[173] Id.

الوقائع، توصلت المحكمة إلى أن المحكوم عليه كان يعلم بطبيعة نشاطه حال كونه نشاط محظور من الناحية القانونية[١٧٤] ومن ثم يكون قد تلقى ذلك الإعلام المطلوب للقضاء بوضوح النصوص القانونية الأمر الذي يترتب عليه أن قانون حماية المصادر الأثرية يعد قانونا دستوريا اجتاز متطلبات الوضوح التي تتطلبها المبادئ الواردة في النصوص الدستورية وعلى رأسها مبدأ المشروعية.[١٧٥] ولا ريب أن قضاء الدائرة التاسعة في شأن وضوح نصوص قانون حماية المصادر الأثرية يعد مكسبا ونجاحا لذلك القانون.

## الفرع الثاني

## السياسة التشريعية العقابية في مواجهة جرائم الآثار

قررت المادة (٤٢) من قانون الآثار الكويتي أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة نقدية، لا تقل عن (١٠٠٠ روبية) ولا تجاوز (١٠,٠٠٠ روبية)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف قصدًا أثرًا منقولاً مسجلاً ولو كان هذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه، وكل من هدم بناءً تاريخيًا أو موقعًا أثريًا مكتشفًا، وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري، مخالفًا بذلك أحكام المواد (٨، و١٣، و١٤) من هذا القانون."

بينما قررت المادة (٤٣) من ذات القانون أنه: " يعاقب بالسجن مدةً لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠٠ روبية) ولا تزيد عن (١٠٠٠ روبية)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان ملزمًا بإخبار

---

[174] Id. 744-45.
[175] Id. at 745.

السلطات عن اكتشاف أثر من الآثار وأحجم عن أداء هذا الواجب، وكل من مارس التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض على ذلك دون إجازة، وكل من اتجر بالآثار، وكل من صدَّر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون رخصة، مخالفًا بذلك أحكام المواد (٢١، و٢٥، و٣٦، و٣٨) من هذا القانون."

كما قررت المادة (٤٤) أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، وبغرامة نقدية لا تقل عن (١٠٠ روبية) ولا تزيد عن (٥٠٠ روبية)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زيف أثرًا، وكل من شوه موقعًا أثريًا أو بناءً تاريخيًا بالحفر أو الكتابة أو الدهان، أو لصق عليها إعلانات أو وضع لافتات، وكل من اقتنى آثارًا غير مسجلة، وكل من أهدى أو باع أثرًا مسجلاً كان في حوزته، وكل من استورد أثرًا من الخارج، ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام، وكل من نقل آثارًا من مكان إلى آخر، أو أخذ أنقاضًا أثريةً دون رخصة، وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمدًا بالبلاغات والأوامر المعلن عنها، مخالفًا بذلك أحكام المواد (٨، و١٥، و١٩، و٢٠، و٢٢، و٢٣) من هذا القانون."

ويلاحظ أن المشرع الكويتي في جرائم إتلاف الآثار المنقولة والتعدي على الآثار غير المنقولة جعل العقوبة في مصاف الجنايات وفرض عقوبة الغرامة التي قد تصل إلى (١٠٠٠٠ روبية) أي ما يعادل مبلغ (٧٥٠٠) دينار كويتي. وما يؤخذ على المشرع في هذا الجانب أن تبني عقوبة الغرامة النسبية سيكون من شأنه تحقيق رادع أكثر فاعلية وذلك من خلال ربط قيمة الغرامة صعودا وهبوطا بقيمة الأثر محل الإتلاف. كما لم يتبن المشرع الكويتي ظرف العود كظرف مشدد في

هذا النوع من الجرائم مخضعا تلك الجرائم للنصوص العامة التي نظمت العود في قانون الجزاء الكويتي والتي تجعل منه ظرفا مشددا جوازيا للقاضي.

بينما تبنى المشرع الكويتي عقوبة الجنحة في جرائم التنقيب والاتجار والتصدير وهو توجه غير محمود باعتبار أن هذه السلوكيات الإجرامية تعد الأكثر خطورة باعتبار أنها المصدر الرئيسي الذي من شأنه إفقار المخزون الثقافي والتراثي للبلد خصوصا سلوك الاتجار الأمر الذي كانت تدعو الحاجة إلى ضرورة مواجهته بعقوبة أكثر حزما مما ورد بنص القانون، كما أن تبني الغرامة النسبية كانت ستكون من أهم الوسائل التي من شأنها تفويت غاية المنفعة لمن يقوم بالاتجار دون رخصة من الجهة المعنية.

وكان الأولى على المشرع أن يأخذ في الاعتبار أن هذا في النوع من الجرائم من المتصور ارتكابها من موظفي المجلس الوطني للثقافة والفنون وهو الهيئة المشرفة على الآثار في دولة الكويت، لذلك كان الأولى أن ينص المشرع باعتبار أن هذه الصفة (موظف لدى تلك الجهة) تعد ظرفا مشددا شخصيا في عقوبة جريمة الاتجار أو التنقيب أو التصدير.

ورغم أن التشريع الكويتي لم يتضمن – على غرار ما تفعل بعض التشريعات المقارنة – بيانا بالعقوبات التبعية والتكميلية والتي تتناسب مع طبيعة الآثار كمحل للجرائم المنصوص عليها في القانون، ومما يعد من أهم العقوبات التبعية هو العزل من الوظيفة العامة متى كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة الجناية، وقد قررت المادة (٦٨) من قانون الجزاء الكويتي أنه: "**كل حكم بعقوبة**

**جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:-١- تولي الوظائف العامة..."**

**كما تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية التي رسمها القانون للحيلولة دون الاستفادة من متعلقات الجريمة، وفي ذلك تقرر المادة (٧٨) من قانون الجزاء على أنه:** "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية."

ومنذ صدور قانون الآثار في عام ١٩٦٠ إلى يومنا هذا لم تسجل قضية جزائية بشأن تعدي على متعلق أثري منقول أو غيره. ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم وجود جهات تملك الضبطية القضائية بشأن هذا النوع من الجرائم. وعلى الرغم من أن نص المادة (٣٧) تقرر أنه: " يحق لممثلي إدارة المعارف الدخول إلى حوانيت التجار، وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين، التقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة المعارف." كما تقرر المادة (٤١) أنه: " على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الأمن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه إجازة بتصديره، ثم تسليم المصادرات إلى إدارة المعارف." إلا أن التنسيق بين هذه الجهات وإدارة المتاحف والآثار (المعارف) على ما يبدو غائبا في هذا الجانب.

ولا ريب أن عدم صدور قرارات إدارية بمنح الضبطية القضائية لموظفي إدارة المتاحف من المجلس الوطني يسهم في غياب الرقابة والتفتيش والضبط لكثير من انتهاكات قانون الآثار، لذلك نجد أنه أصبح من الطبيعي في يومنا هذا أن نجد الكثير من المحال التجارية المنتشرة في البلد تتعامل مع أثار منقولة – كالعملات النقدية والأختام التي تنتمي إلى حضارة دلمون مثلا – دون أن يمتلك ملاك تلك المحال التراخيص اللازمة للاتجار بهذه الآثار.

وقد جرم قانون الآثار الأمريكي فعل التنقيب عن الآثار في هذه المناطق متى تم دون ترخيص مسبق من الجهة الحكومية المعنية والمسئولة عن تلك المنطقة من حيث الاختصاص المكاني.[١٧٦] وقد قرر المشرع عقوبة الجنحة لتلك الجريمة بحيث تتراوح العقوبة ما بين الغرامة بما لا يزيد عن خمسة الآلاف دولار والحبس بما لا يتجاوز عن ٩٠ يوما أو إحدى هاتين العقوبتين.[١٧٧]

في ٣١ أكتوبر ١٩٧٩، قام الرئيس الأمريكي كارتر بالتصديق على قانون حماية المصادر الأثرية، وقد تضمنت نصوص هذا القانون جرائم صنفت بكونها جنايات وذلك لمنع التنقيب عن المصادر الأثرية أو إزالتها أو تدميرها أو تعديلها أو تشويهها أو الاتجار بها وذلك متى تمت هذه الأفعال دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الجهات الحكومية المعنية.[١٧٨] وفي عام ١٩٨٨، ورغبة

---

[176] 16 U. S. C. 433 (1994).

[١٧٧] يصنف قانون تعزيز الغرامات الجزائية الصادر في عام ١٩٨٧ ( **The Criminal Fines Improvement Act of 1987**)انتهاكات قانون الآثار باعتبارها جنحا من الدرجة الثانية ويشدد عقوبتها إلى الغرامة بما لا يجاوز (٥٠٠٠) دولار إذا كان الاتهام موجها لفرد والغرامة بما لا يجاوز (١٠٠٠٠) دولار إذا كان الاتهام موجها لشخص اعتباري.

[178] 16 U.S.C. 470 ee(a)(1994)

من المشرع في مد نطاق الاتهام وإجراءات الملاحقة الجزائية، صدر تعديل تشريعي على هذا القانون وذلك بتخفيض القيمة المالية أو السوقية للأثر محل الانتهاك بحيث قرر المشرع جعل التأثيم القانوني لكل أثر تبلغ قيمته السوقية (٥٠٠ دولار) بدلا من (٥٠٠٠ دولار).[١٧٩]

وتتنوع العقوبات الجزائية وتتصاعد قسوتها تلك التي جاء بها قانون حماية المصادر الأثرية بحسب القيمة السوقية والتكلفة الترميمية لكل أثر أو مصدر[١٨٠] بحيث إذا كانت قيمة الأثر محل الانتهاك تبلغ أقل من (٥٠٠ دولار) فعقوبة ذلك الانتهاك تصل إلى الحبس بما لا يجاوز السنة الواحدة والغرامة التي لا تجاوز ١٠ الآلاف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين.[١٨١] أما إذا كانت قيمة الأثر محل الانتهاك تجاوز (٥٠٠ دولار) فالعقوبة تصبح مضاعفة – الحبس بما لا يجاوز السنتين والغرامة بما لا يجاوز ٢٠ ألف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين.[١٨٢] وفي حالة العود، تصل العقوبة إلى الحبس بما لا يجاوز الخمس سنوات والغرامة بما لا يزيد عن ١٠٠ ألف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين.[١٨٣]

وبمقارنة قانون حماية المصادر الأثرية بقانون الآثار الأمريكي الأول، نجد أن قانون حماية المصادر الأثرية يفوق قانون حماية الآثار الأمريكي من حيث

---

[179] Amendments to Archaeological Resources Protection Act of 1979, Pub. L. No. 100-588, 102 stat. 2983 (1988).
[180] 16 U.S.C. 470ee (1994)
[181] Id.
[182] Id.
[183] Id.

عدد القضايا الجنائية محل الإدانة[184] حيث بلغ عددها (١٦) قضية جنائية من أصل (١٧٢٠) قضية مسجلة وذلك خلال الفترة من ١٩٨٥ – ١٩٨٧.[185]

وفي عام ١٩٩٤، تدخل المشرع وأصدر قانون حماية كهوف السكان الأصليين والاسترجاع ( Native American Graves Protection & Repatriation Act).[186] وقد نص القانون على عقوبة الحبس بما لا يجاوز السنة الواحدة والغرامة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يتاجر ببقايا إنسانية أو أثار بالمخالفة لأحكام هذا القانون،[187] بينما قرر القانون عقوبة الحبس بما لا يجاوز خمس سنوات والغرامة بما لا يجاوز ٢٥٠ ألف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل مجرم عائد.[188] ورغم أن القسم الرابع من هذا القانون يبقى منحصر النطاق في حالات ضيقة[189] إلا أن هذا القانون يشكل دعامة مع القوانين الأخرى وذلك لتعزيز القدرة نحو توفير عقوبات رادعة حيال الانتهاكات التي تصدر اتجاه المصادر الأثرية.[190] ولازال هذا القانون – كغيره من القوانين السابقة عليه – صامدا اتجاه التحديات التي تثار أمام المحاكم بعدم دستوريته والتي تطرح بين الحين والأخر من قبل منتهكي أحكامه في الدعاوى الجزائية.[191]

---

[184]Carol Carnet, Legal Background of Archaeological Resources Protection, AEP Technical Brief 11, p.49 (Sep. 1991)
[185]Id. at 47
[186]16 U.S.C. 3001, 3002 (1994) and 18 U.S.C. 1170 (1994)
[187]18 U.S.C. 1170 (1994)
[188]Id.
[189]United States v. Kramer, 168 F. 2d 1196 (10th Cir. 1999)
[190] 16 U.S.C. 668 (1994); 16 U.S.C. 701-712 (1994)
[191] Corrow, 119 F. 2d at 796

وتأتي قضيتي (Shumway) و (Hunter) كمثالين بارزين على التطور الذي طرأ على العقوبات الجزائية حيال التعديات على المواقع الأثرية بصورها المختلفة، في قضية (United States v. Shumway)،[١٩٢] تم اتهام المدعى عليه بإتلاف ممتلكات تعود للولايات المتحدة الأمريكية والتنقيب واستخراج قطع أثرية من أراضي الدولة.[١٩٣] بعد ثبوت التهمة في حق المدعى عليه، قضت محكمة الدرجة الأولى عليه بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ٨٧ شهرا وبعقوبة تكميلية تتمثل في الخضوع لمراقبة الشرطة مدة ثلاث سنوات وبتعويض مقداره (٥٥٠٠ دولار).[١٩٤]

وما أثير من جديد في هذه القضية هو كيفية تطبيق قانون ضوابط تحديد العقوبة الجزائية (U.S. Sentencing Guidelines). إذ وفقا لذلك القانون، يعد من الظروف المشددة مدى كون الضحية شخصا ضعيفا بدنيا.[١٩٥] ولما كان المدعى عليه قد قام بنبش بقايا جثة طفل ملفوفة في بطانية كانت مدفونة مكان الواقعة،[١٩٦] وعند انتقال الخبير القضائي لاحقا لتحديد الأضرار التي أصابت الموقع الأثري (المقبرة)، تبين أن أعضاء جثة الطفل التي تركها المدعى عليه على سطح الأرض بعد عملية النبش لم يتبق منها سوى جمجمته دون باقي الأعضاء التي تناثرت وتلاشت بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والسيول.[١٩٧]

---

[192] 112 F. 3d 1413 (10th Cir. 1997).
[193] Id. at 1417.
[194] Id.
[195] Id. at 1418.
[196] Id.
[197] Id. at 1423.

انتهت محكمة الدرجة الأولى إلى توافر الظرف المشدد بحق المدعى عليه وقررت تشديد العقوبة عليه.[١٩٨] في مرحلة الاستئناف، قررت المحكمة الاستئنافية أن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى من توافر الظرف المشدد يعد قرارا مخالفا للقانون بما يتعين إبطاله تأسيسا على أن الظرف المشدد المتعلق بالحالة الجسمانية للمجني عليه يفترض حياة ذلك الشخص إلا أن المحكمة لم تمانع من اعتبار سلوك المدعى عليه الإجرامي سلوكا فاحشا من الناحية الجزائية بما يتعين تشديد العقاب تأسيسا على الظرف المشدد المتعلق بطبيعة فعل الجاني وليس الظرف المشدد المتعلق بالحالة الجسمانية للمجني عليه.[١٩٩]

وتعتبر قضية (United States v. Hunter)[٢٠٠] من أحدث القضايا التي قامت بتطبيق قانون حماية المصادر الأثرية وذلك على المستوى الفيدرالي، وتدور أحداث هذه الدعوى، عندما قرر المدعى عليه الاعتراف بالإذناب بشأن تهم وجهت إليه تتعلق بانتهاك قانون حماية المصادر الأثرية وإتلاف ممتلكات تعود ملكيتها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنه قام بإتلاف بعض المواقع الأثرية والتي تقع في غابة (Dixie) الوطنية.[٢٠١] وأثارت هذه القضية تساؤلا حول العقوبات التي قضت بها المحكمة اتجاه المتهم وليس تساؤلا حول تفسير نص قانوني معين من نصوص قانون حماية المصادر الأثرية.[٢٠٢]

---

198 Id. at 1422.
199 Id. at 1423.
200 48 F. supp. 2d 1283 (D. Utah, C. D. 1998).
201 Id. at 1284-85.
202 Id.

وفي سبيل تحديد العقوبة المناسبة للمحكوم عليه وفقا لقانون ضوابط تحديد العقوبة، كان يتعين على المحكمة تحديد ثلاثة عوامل: (١) هل دور المتهم في السلوك الإجرامي كان دور القيادي أو دور المنظم؟ (٢) تحديد التاريخ الإجرامي للمتهم من أي درجة؟ (٣) تحديد مدى الأضرار التي خلفها السلوك الإجرامي؟[٢٠٣] وقد توصلت المحكمة إلى أن جهة الاتهام فشلت في إثبات أن المتهم كان قياديا أو منظما للسلوك الإجرامي[٢٠٤] إلا أن المحكمة قررت أن تأخذ في الحسبان كون المتهم سبقت إدانته بانتهاك قانون من قوانين حماية الآثار الأخرى في التاريخ الإجرامي للمتهم الأمر الذي ساهم في تشديد العقاب عليه.[٢٠٥]

ولم توفق المحكمة في تحديد الأضرار وتكاليف إعادة ترميم الدمار الذي لحق بالموقع الأثري،[٢٠٦] حيث وفقا لقانون ضوابط تحديد العقوبة تتحدد قيمة الأضرار وذلك بالرجوع إلى الوقت الذي كان يسبق ارتكاب الجريمة وتحديد المبالغ اللازمة لإعادة حال الموقع إلى ما كان عليه ما قبل ارتكاب السلوك الإجرامي، ويضاف إلى ذلك التكاليف اللازمة لإتمام أي خطة مسبقة كانت هناك نية حكومية للقيام حيال الموقع وتطويره.[٢٠٧] وقد قدرت جهة الاتهام هذه التكاليف مجتمعة بمبلغ (٣٠) ألف دولار الأمر الذي ترتب عليه المطالبة بتوقيع عقوبات أشد على المتهم، وقد توصلت جهة الاتهام إلى حسبة هذه التكاليف بوسيلة حسابية كانت قد لجأت إليها في قضية (Shumway).[٢٠٨] ولم تساير محكمة الدرجة الأولى جهة

---

[203] Id. at 1285.
[204] Id.
[205] Id. 1286.
[206] Id. at 1287.
[207] Id.
[208] Id. at 1288.

الاتهام في طريقة حساب تلك التكاليف باعتبار أنها طريقة تقوم على التخمين[٢٠٩] أضف إلى ذلك أن سلوك المتهم في القضية الماثلة أقل خطورة من سلوك المتهم Shumway وقضت بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز عشرة أشهر.[٢١٠] ويلاحظ أن قانون ضوابط تحديد العقوبة كان من شأنه المساهمة في تشديد العقاب على منتهكي قانون حماية المصادر الأثرية والذي جاء بعقوبات جزائية غير مغلظة. ويلاحظ من القضايا التي سبقت الإشارة إليها التطبيق المحدود لقانون حماية المصادر الأثرية.[٢١١]

---

[209] Id.
[210] Id.
[211] Id. at 1289-90.

## المبحث الثالث

## هل القوانين المتعلقة بالآثار فعالة أم معيبة؟

فاعلية القوانين المتعلقة بالآثار انخفضت بسبب وجود ثلاثة عوائق رئيسية: (أولا) مدى تقبل المجتمع لتأثيم السلوك الذي يشكل تعديا على الآثار. (ثانيا) عدم قدرة الجهات الحكومية الفيدرالية المعنية على ملاحقة منتهكي القوانين المتعلقة بالآثار. (ثالثا) عدم كفاية التشريعات الجزائية من حيث شدة عقوبتها وذلك لتحقيق الردع المجتمعي المطلوب.

### المطلب الأول

### الرأي السائد في المجتمع حول الآثار

يعتبر الرأي العام السائد في المجتمع العائق الأول نحو التطبيق الفعال للقوانين المتعلقة بحماية الآثار باعتبار أن هناك ترددا واضحا بين الهيئات الفيدرالية المسئولة وجهة الاتهام والقضاة وأفراد المجتمع حول مدى جسامة السلوك الإجرامي الذي يقع على الآثار، إذ يعتبر بحق أن هواية جمع الأشياء – خصوصا رأس السهم – من الهوايات المقبولة مجتمعيا للأنشطة الطلابية أو الخاصة بالأطفال، حيث لعدة سنوات، كانت الجمعية الأمريكية للكشافة تخصص جزءا من ميزانياتها لمكافأة طلاب الكشافة الذين يقومون بجمع رؤوس الأسهم التي كان يستخدمها الهنود الحمر.[٢١٢]

---

[212] See Hutt, at 31-32.

بما في ذلك الرئيس كارتر – الذي قام بالتصديق على قانون حماية الكهوف التابعة للسكان الأصليين – حيث يعتبر من تلك الفئة من الكشافة التي كانت تقوم بجمع رؤوس الأسهم، وقد أبدى وجهة نظره عند تصديقه على القانون بأنه قانون ليس مقصودا لملاحقة الكشافة التي تجمع هذه الرؤوس من الناحية الجزائية وذلك عندما توجد هذه الرؤوس على سطح الأرض.[٢١٣] أضف إلى ذلك أن البرلمان نفسه قرر وضع ضمانة بعدم سريان التشريع على جامعي الأشياء المتعارف على جمعها مثل الطلقات النارية أو قطع النقود المعدنية.[٢١٤]

وقد سبق أن بينا أن في بعض المناطق من الولايات المتحدة الأمريكية – كالجزء الجنوب الغربي – يعتبر الحصول على متعلقات من المواقع الأثرية مهنة متعارفا عليها. على سبيل المثال، قبل عام ١٨٠٠، قام بعض الأفراد وعائلاتهم – مثل Richard Wetherill – بتأسيس شركات تجارية أنشطتها بيع وشراء المتعلقات الأثرية والمتعلقات الحديثة التي تتعلق بالسكان الأصليين كمجوهراتهم وجلود الحيوانات التي كانت تستخدم في أغراض متعددة.[٢١٥] فقد كان جلب هذه المتعلقات من الأراضي المملوكة للدولة يدر الآلاف من الدولارات على أصحاب هذه الشركات ويعتبر التعامل بها من قبيل المهن المحلية داخل تلك المناطق.[٢١٦] ومما لا شك فيه أن تحفيز التجار المحليين للعوائل التي تعيش في تلك المناطق جعل البحث عن هذه المتعلقات نشاط يمثل نزهة في نظر تلك العوائل بما عزز

---

213 Id. at 31.
214 Id.
215 See Frank Mcnitt, Richard Wetherill: Anasazi 181-84 (rev. ed. 1976).
216 Hutt et al. at 19.

الإيمان لدى هذه العوائل بمشروعية ذلك النشاط وذلك من خلال توارث الأجيال لهذا النشاط.[٢١٧]

ويعتبر (Shumway) – المتهم في قضية United States v. Shumway – [٢١٨]منحدرا من عائلة جاءت إلى ولاية يوتا وامتهنت نشاط البحث[٢١٩] عن المتعلقات الموجودة بالمواقع الأثرية المملوكة للدولة[٢٢٠] وقد قامت بالبحث والتنقيب فيما يقارب (٢٥٠) موقعا أثريا. وقد هاجرت عائلة Shumway إلى ولاية يوتا في عام ١٩١٢، وفي عام ١٩٢٤ قامت هذه العائلة من ضمن مجموعة عوائل أخرى بعمليات التنقيب في مواقع قديمة من أجل تقديم كل ما تجده من متعلقات أثرية لمصلحة متحف جامعة يوتا.

وقد أبدى المتهم (Shumway) الذي كان فخورا بهذا الإرث الذي أكتسبه عبر الأجيال من أسلافه استيائه من محاولة الحكومة حرمانه من وسيلة عيشه عبر اتهامه بانتهاك قانون حماية المصادر الثقافية.[٢٢١] والجدير بالذكر أن المتهم (Shumway) تمت إدانته بانتهاك القوانين المتعلقة بحماية الآثار بمناسبتين ولأنشطة إجرامية متماثلة (الاتجار بمواد أثرية)، في الإدانة الأولى وكان ذلك في عام ١٩٨٤ قضت المحكمة بعقوبة الحبس بما لا يتجاوز سنتين مع وقف تنفيذ العقوبة بسبب ما كان ينظر لهذا النشاط – الاتجار بالمواد الأثرية – باعتبار أنه

---

[217] See Cunnigham, at 22.
[218] 112 F. 3d 1413 (10th Cir. 1997).
[219] Jane Mcintosh, The Practical Archaeologist 22 (1986).
[220] Cunnigham, at 22.
[221] Id. at 23, 173.

وسيلة للعيش وليست نشاطا إجراميا،[٢٢٢] بينما في الإدانة الثانية في عام ١٩٩٧ قضت المحكمة بعقوبة الحبس بما لا يجاوز (٧) سنوات.[٢٢٣]

وقد أشارت المحكمة الاستئنافية في أحد أحكامها – قضية Black Hills –[٢٢٤] إلى ازدرائها من تصرف الحكومة وذلك بمصادرة بعض الآثار تأسيسا على قانون الآثار حيث قررت المحكمة أن وسيلة الاتهام من خلال قانون الآثار قد ينتج عنه المساءلة الجزائية عن جريمة قليلة الأهمية والعقوبة باعتبار أن السرقة محل الاتهام والتحقيق والتي بناء عليها تمت المصادرة لم تقع إلا على كومة من العظام.[٢٢٥] ولا ريب أن هذه الإشارة ما هي إلا دلالة على وجهة النظر القضائية اتجاه التوجه التشريعي نحو حماية الآثار وما يتناقض معه من وجهة نظر مجتمعية.

وقد كان نشاط جمع بقايا الهياكل العظمية من الأراضي المملوكة للحكومة يعد – ولا يزال كذلك –نشاطا مربحا من الناحية الاقتصادية باعتبار أنه يدر مئات الآلاف إن لم يكن الملايين.[٢٢٦] وقد كانت الملاحقات الجزائية السابقة لأنشطة جمع بقايا الهياكل العظمية للديناصورات وفقا لقانون حماية المصادر الأثرية محل نقد من قبل أفراد المجتمع ودعم هذا النقد الكثير من التوجهات القضائية.[٢٢٧] على

---

[222] Id. at 173.
[223] Id. at 23, 173.
[224] Black Hills Inst. Of Geological Research V. United States Department of Justice, 967 F. 2d 1237 (8th Cir. 1992).
[225] Id. at 1238.
[226] See T-Rex Named 'Sue' Auctioned for 8.3 Million, CNN (Oct. 4, 1997).
[227] Patrick K. Duffy & Lois A. Lofgren, Jurassic Farce: A Critical Analysis of the Government's Seizure of "sue [TM]," A Sixty- Five – Million – Year – Old Tyrannosaurus Rex Fossil, 39 S. D. L. Rev. 479-80 (1994).

سبيل المثال، رفضت المحكمة في قضية (Hunter)[٢٢٨] مساواة سلوك المدعى عليه بسلوك المتهم في قضية (Shumway) والذي كان يشكل نشاط سلب للقبور وذلك في تقدير تلك الأضرار الناشئة عن السلوك الإجرامي.[٢٢٩] وتمييزا لذلك، فقد قررت المحكمة أن المتهم (Hunter) لم ينتج عن سلوكه سوى استخراج لرؤوس الأسهم التي كان يستخدمها الهنود الحمر أثناء الحروب الأمر الذي يجعل ذلك السلوك خارج دائرة المسائلة الجزائية والمدنية التي رسمها قانون حماية المصادر الثقافية أو الأثرية. وختمت المحكمة استخلاصها بالقول: إن سلوك المتهم تميز بأنه للتوصل إلى تلك الآثار (رؤوس الأسهم) قام بتنقيب وحفر الموقع الأثري.[٢٣٠]

وقد فصلت المحكمة في توضيح طبيعة السلوك الإجرامي المقصود حيث قررت أن التأثيم في قانون حماية المصادر الثقافية ينصب على سلوك التنقيب وليس سلوك نقل أو حيازة رؤوس الأسهم.[٢٣١] وما يؤخذ على سوء الفهم هذا والمنسوب للمحكمة هو أن المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون أشار صراحة إلى أن رؤوس الأسهم التي انتشرت على سطح الأرض وليس قاعها تمثل أقل أهمية من المتعلقات الأثرية الأخرى[٢٣٢] الأمر الذي يكون معه جمع هذه الرؤوس ونقلها يعد سلوكا مشروعا في ظل قانون حماية المصادر الثقافية. وقد حاولت المحكمة من خلال هذا التفسير تقليل مدى الأضرار المترتبة على سلوك المتهم –

---

[228] 48 F. Supp. 2d 1238 (D. Utah, C. D. 1998).
[229] Id. at 1290.
[230] Id.
[231] Id.
[232] Id. at 1290 n.5.

كعنصر من عناصر تحديد العقوبة – بما من شأنه تقليل مقدار العقاب المتخذ بحقه بقدر الإمكان.[٢٣٣]

ونجد دوائر استئنافية آخري – كالدائرة العاشرة – قد استمرت في استخدام قانون حماية المصادر الثقافية وذلك لبسط الحماية القانونية على المواقع الأثرية بالقدر اللازم، بينما قرار الدائرة التاسعة باعتبار قانون الآثار الأمريكي قانونا غير دستوري بسبب غموض أحكامه[٢٣٤] ما هو إلا انعكاس لوجهة النظر السائدة في المجتمع حيال تأثيم سلوكيات جمع الآثار والتنقيب عنها. ولما كانت الدائرة الاستئنافية التاسعة يتبعها من حيث الاختصاص القضائي العديد من الولايات التي يعد نشاط جمع الآثار والتنقيب عنها نشاطا منتشرا ومربحا،[٢٣٥] لذلك من الممكن استخلاص أن توجه المحكمة أو الدائرة حيال قانون الآثار باعتباره غير دستوري إنما جاء لتأكيد وجهة النظر السائدة في تلك الولايات بأن نشاط جمع الآثار والتنقيب عنها من الأراضي الفيدرالية من أجل جني الأرباح الخاصة وتحقيقها لم يحن الوقت لتقبل تأثيمه من الناحية القانونية وذلك من وجهة النظر الاجتماعية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير التغير الطفيف الذي طرأ على موقف الدائرة الاستئنافية التاسعة – في قضية (Jones)[٢٣٦] – بشأن إمكانية استخدام النصوص العامة الواردة في قانون الجزاء الفيدرالي المتعلقة بالسرقة والإتلاف وذلك لحماية المواقع الأثرية على أنه موقف يعكس تغيرا في الاتجاه العام السائد في المجتمع حيال نشاط جمع الآثار خصوصا أن تلك القضية نالت

---

[233] U. S. Sentencing Guidelines Manual 2B1.1(b)(1)(1995).
[234] Hunter, 48 F. Supp. 2d at 1288, 1293.
[235] Diaz, 499 F. 2d at 113.
[236] 607 F. 2d 269 (9th Cir. 1979).

من الاهتمام الإعلامي ما يكفيها،[٢٣٧] لذلك، يتعين القول: إن القرار أو الحكم القضائي يجب ألا يكون بمعزل عن التوجه العام السائد في المجتمع وطبيعة سلوك معين ومدى قابليته للتأثيم القانوني.[٢٣٨] أضف إلى ذلك، أن موقف المحكمة ربما كان ردة فعل نتيجة لما كان من المعلوم في المجتمع أن المشرع كان مدركا لعيوب قانون الآثار التي قررتها الدائرة التاسعة وكان بصدد سن تشريع جديد – قانون حماية المصادر الثقافية – لإصلاح تلك العيوب.[٢٣٩]

وعلى الرغم من أن قانون حماية المصادر الثقافية الذي صدر لاحقا كان يعبر بشكل ما عن وجود تصور جديد للمجتمع حيال أفعال التعديات على المواقع الأثرية إلا أن حصر هذه التعديات ضمن الجرائم الجنحية والاكتفاء بالغرامات المدنية[٢٤٠] جعل هذا التصور غير مؤكد الحدوث بخلاف الأمر لو كان ردع هذه الأنشطة قد جاء بعقوبات أشد من الناحية الجزائية للتأكيد على كونها أنشطة إجرامية في نظر المشرع لا يتوانى عن معاقبة مرتكبها بأقصى العقوبات.

وقد أجريت دراسة على مستوى دولة الكويت بشأن مدى وعي المواطن الكويتي لأهمية الآثار، وقد اثبت تلك الدراسة أن ما يزيد على نسبة ٨٧% من المواطنين لا يرون أن لهذه الآثار أهمية، بينما دلت ذات الدراسة أن نسبة وعي المجتمع حول مدى وجود نصوص قانونية تنظم مسألة التعامل مع الآثار سواء من

---

237 Cunnigham, at 164.
238 Id.
239 Hutt et al., at 26-27.
240 NPS ParkNet, Secretary of the Interior's Report Congress on Federal Archeaology, FY 1996-97.

حيث الاكتشاف أو الاتجار أو التسجيل محدودة جدا.[٢٤١] ولا ريب أن هذه الدراسة تجعل من تجربة دولة الكويت قريبة من نتائج التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية.

## المطلب الثاني

## عوائق تطبيق القوانين المتعلقة بحماية الآثار على مستوى الجهات الحكومية المعنية

يعد افتقار الموارد المالية من أهم العوائق نحو تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الآثار.[٢٤٢] فالمشرع قام بسن العديد من التشريعات التي أنشأ لمراقبة تطبيقها هيئات حكومية متنوعة إلا أن المشرع فشل في توفير الدعم المالي اللازم لقيام هذه الهيئات بالمهام المنوطة بها بموجب نصوص التشريعات المتعلقة بالآثار.[٢٤٣] فالميزانيات المخصصة لتلك الهيئات تعتبر ضعيفة مقارنة بالمساحات التي يتعين أن تقوم هذه الهيئات بمراقبتها وذلك لمنع انتهاك القانون على سطحها. فالمساحات تقدر بـ٧٠٠ مليون فدان الأمر الذي يجعل الحماية من قبل هذه الهيئات تكاد تكون معدومة أو قائمة على نسبة بسيطة من تلك المساحة.[٢٤٤]

---

[٢٤١] انظر: دراسة حول أهمية الآثار في نظر أفراد المجتمع الكويتي – تمت بمعرفة إدارة المتاحف والآثار بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي – منشورة في منشورات إدارة المتاحف للعام ٢٠١١/٢٠١٠ – قسم الدراسات والبحوث – ص١٥ وما بعدها.

[242] Cunnigham, at 165.

[243] Id.

[244] Id. at 173.

على سبيل المثال، هيئة الغابة الوطنية (National Park Service) تقوم بحماية الغابات والآثار المنتشرة على نطاق واسع في الأراضي الحكومية بما يعادل مساحة ٨٣ مليون فدان[٢٤٥] تقدر ميزانيتها السنوية الخاصة بأنشطة المصادر الثقافية بأربعة عشر مليون دولار.[٢٤٦] ويقدر المبلغ الذي يخصص لتطبيق قانون حماية المصادر الثقافية من الميزانية بمبلغ مليون و٢٠٠ ألف دولار.[٢٤٧] وبناء على تقرير رفع للمشرع، فإن عدد الانتهاكات القانونية لنصوص قانون حماية المصادر الثقافية للعامين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي تم الإبلاغ عنها هو ٢٥٥٣ مخالفة،[٢٤٨] وما تم إحالته للمحاكم هو عدد ١٥٦ دعوى نتج عنها إدانة بجنايات قدر عددها (٢٠) وعدد من الجنح قدر عددها (١٠٠).[٢٤٩] وقد قدرت المبالغ التي تم التحصل عليها كغرامات لتلك المخالفات بمبلغ (٢٣٧) ألف دولار[٢٥٠] بينما قدرت المبالغ اللازمة لتلك الملاحقات بمبلغ ٥ مليون و٣٠٠ ألف دولار،[٢٥١] وتبلغ القيمة الإجمالية لقيمة الآثار محل السرقة أو الإتلاف مبلغ (٧) مليون دولار[٢٥٢] بينما تبلغ قيمة تكاليف إعادة ترميم المواقع الأثرية محل الإتلاف مبلغ (٣) مليون وثمانمائة ألف دولار.[٢٥٣] وهذا الفارق الشاسع بين ميزانية تلك الجهات والتكاليف اللازمة لتطبيق نصوص هذه القوانين جاءت فقط بشأن الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها ولم تشمل الانتهاكات التي لم تكتشف.

---

245 Id.
246 NPS ParkNet, Frequently Asked Questions About the National Park Service.
247 NPS ParkNet, The National Park Service Budget.
248 Id.
249 NPS ParkNet, Secretary of the Interior's Report to Congress on Federal Archaeology, FY 1996-97.
250 Id.
251 Id.
252 Id.
253 Id.

يعد من عوائق مراقبة المواقع الأثرية أن معظم هذه المواقع تقع بمناطق نائية ومعظمها غير معروفة للهيئات الحكومية المعنية بحمايتها، كما أن هذه الهيئات تفتقر للموارد المالية اللازمة لمراقبة المواقع الأثرية المسجلة لديها وحالتها ومدى تعرضها للنهب أو الإتلاف، ويعد من المعلوم من خلال حالات النهب المسجلة لدي هذه الهيئات الحكومية أن الغالبية العظمى لتلك الحالات لا يتم وقفها أو منعها بسبب نقص الموارد المالية.[٢٥٤] إذ يقدر عدد المواقع الأثرية في الولايات المتحدة الأمريكية بمليوني موقع أثري ويقدر عدد المواقع الأثرية التي تعرضت للنهب والإتلاف بالثلث.[٢٥٥]

ويعد من المستحيل تحديد ما إذا كان قانون حماية كهوف السكان الأصليين قد تم تطبيقه بشكل فعال من عدمه بسبب أن هذا القانون لا يلزم الجهات القائمة على تطبيقه بتقديم تقرير سنوي حول عدد الانتهاكات التي تعرضت له نصوصه، وقد أنشأ وزير الداخلية – الجهة المعنية بمراقبة تطبيق القانون – لجنة لمراجعة ذلك التشريع،[٢٥٦] ووفقا لتقرير هذه اللجنة:

"عدد الملاحقة الجزائية الناجحة كانت (١١) ملاحقة جزائية وذلك منذ عام (١٩٩٢) احتوت هذه الملاحقات على عدد (٣) ملاحقات تتعلق في الاتجار ببقايا إنسانية تعود للسكان الأصليين والقضايا الباقية تعلقت بالاتجار بمتعلقات أخرى

---

[254] Francis P. McManamon, The Federal Government's Recent Response to Archaeological Looting, P18-19.

[255] Annetta L. Cheek, Protection of Archaeological Resources on Public Lands: History of the Archaeological Resources Protection Act, P. 30.

[256] Jack F. Trope and Walter R. Echo- Hawk, The Native American Graves Protection and Repatriation Act: Background and Legislative History, 24 Ariz. St. L. J. 35, 74 (1992).

للسكان الأصليين أحدها كانت بمواجهة متهم قام ببيع (شنطة أو حزمة طبية) مقابل ستة دولارات في ولاية أريزونا."[٢٥٧] ويلاحظ أن هناك جهدا أكبر مبذول وذلك للحصول على نتائج أكثر بشأن تطبيق نصوص القانون من الناحية الجزائية خصوصا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك تساهلا من قبل المحكمة اتجاه محاسبة تلك الفئة من الأفراد باعتبار أنه أصبح ينظر إليهم على أنهم منقبي للقبور[٢٥٨] أو مدنسي الأماكن المقدسة الدينية.[٢٥٩] ورغم هذه المحاولات، فإنها تبقى قاصرة عن تحقيق أهداف القانون ما لم يسايرها هيئات حكومية لديها الموارد المالية اللازمة لوضع نصوص القانون موضع التطبيق السليم.

وفي دولة الكويت، تقدر ميزانية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الجهة المعنية بحماية الآثار وتنظيم أنشطتها – بمبلغ وقدره (٢٤) مليون دينار سنوي وقد خصص مبلغ (اثنان مليون وسبعمائة ألف دينار) لإدارة المتاحف والآثار وهو ما يعد افتقار مالي لقيام تلك الإدارة بالمهام الهائلة المنوط بتلك الإدارة القيام بها.[٢٦٠] ويقدر عدد المواقع الأثرية المكتشفة في دولة الكويت ب(٢٠٠) موقع أثري بينما تبلغ عدد المتاحف عشرة متاحف على مستوى دولة الكويت ولا ريب أن

---

[257] Native American Graves and Repatriation Act Review (NAGPRA) Committee, Minutes Sixteenth Meeting: Dec. 10-12 1998, Santa Fe, New Mexico, P. 17 (1998).

[258] Shumway, 112 F. 3d at 1413.

[259] Corrow, 119 F. 3d at 796.

[٢٦٠] التقرير المالي للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٣.

هذه المواقع والمتاحف تحتاج إلى دعم مالي يفوق المبلغ المخصص لها لحمايتها والعمل على تطويرها.[٢٦١]

وعلى خلاف القواعد العامة، يعد من المتعارف عليه في مجال المحاكمات الجنائية التي تجرى بمناسبة انتهاكات لقانون حماية المصادر الثقافية، أن الجهل بالقانون يمكن اللجوء إليه لدفع المسؤولية الجزائية.[٢٦٢] إذ طالما أن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الآثار تعد من قبيل جرائم القصد الجنائي العام،[٢٦٣] الأمر الذي يجعل عبء الإثبات على جهة الاتهام بإثبات أن المتهم كان يقوم بالسلوك الإجرامي مع العلم بطبيعته، ووفقا لقانون حماية المصادر الثقافية، يتعين على جهة الاتهام إثبات علم المتهم بالعناصر الآتية: (١) أن المتهم قام بالنشاط الإجرامي عن علم وإرادة (سواء تنقيب أو إتلاف أو نقل) داخل الموقع الأثري، (٢) أن يعود الموقع الأثري لملكية الدولة أو الحكومة، (٣) أن يكون ذلك النشاط الإجرامي قد تم دون الحصول على ترخيص مسبق.[٢٦٤] ووفقا لقانون حماية الكهوف للسكان الأصليين، يجب على جهة الاتهام إثبات أن المتهم قام بالتعامل بمقابل في متعلق أثري عن علم وإرادة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر.[٢٦٥]

---

[٢٦١] راجع في ذلك الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: www.Nccal.gov.kw/ (تاريخ آخر زيارة ٢٠١٤/٧/١٤).

[262] Cunningham, at 174.

[263] Hutt, at 146.

[264] Cunningham, at 282.

[265] Tidwell, 191 F. 3d at 980.

وفي تطلب عنصر العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي، تقوم المحاكم بتطبيق القانون على نحو مقارب لجعل الجريمة ضمن طائفة جرائم القصد الجنائي الخاص وليس العام، حيث تطلب المحاكم من جهة الاتهام إثبات أن المتهم قد قصد تحديدا ارتكاب الفعل المكون للجريمة بشكل محدد، على سبيل المثال، في قضية (Tidwell)،[٢٦٦] قررت المحكمة أن عنصر العلم يعد ضمانة كفلها القانون اتجاه أي سلوك يرتكب عن جهل ولو تضمنه النموذج الإجرامي المرسوم بموجب النص القانوني.[٢٦٧] وفي قضية (Corrow)،[٢٦٨] قررت المحكمة أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام في إثبات أن المتهم كان يتعامل مع المتعلقات الأثرية ويعلم بطبيعة نشاطه الإجرامي بقصد تحقيق الربح."[٢٦٩] وبناء على ذلك، يمكن القول: إن الإدانة – بناء على نصوص قانوني حماية المصادر الثقافية وحماية الكهوف الخاص بالسكان الأصليين – تتطلب أن لا يكتفى بإثبات أن المتهم كان مدركا للنتائج المترتبة على سلوكه الإجرامي بل يتعين إثبات أن المتهم كان قاصدا تلك النتائج منذ لحظة ارتكابه لذلك السلوك الإجرامي.[٢٧٠]

ويلاحظ أن القوانين المتعلقة بالآثار – بسبب طبيعتها وما تعرضت له من اعتراضات دستورية – جاءت على نحو مخالف لتحقيق الأهداف التي سنت من أجل تحقيقها، حيث إن المحاكم بسبب صعوبة تفسير نصوص القوانين المتعلقة بالآثار ومواجهتها، دائما ما كانت الشهادات القضائية التي تتم أمام هذه المحاكم من قبل الخبراء وأفراد طائفة السكان الأصليين هي الحاسمة في تحديد مدى انتهاك

---

[266] Black's Law Dictionary 328 (pocket ed. 1996).
[267] Tidwell, 191 F. 3d at 980.
[268] Corrow, 119 F. 3d at 804.
[269] Cunningham, at 174.
[270] United States v. Austin, 902 F. 2d 743, 745 (1990).

نصوص تلك القوانين، ورغم أن بعض القوانين المتعلقة بالآثار لازالت صامدة أمام التحديات الدستورية التي تتعلق بالغموض، نجد المحاكم دائما ما تكون حذرة في قصر نطاق أحكامها وتفسيراتها على وقائع كل قضية على حدة.[٢٧١]

ولتعويض العيوب التي تحتويها النصوص التجريمية الواردة في القوانين المتعلقة بالآثار، نجد جهة الاتهام دائما ما تلجأ في عملية الاتهام إلى نصوص قانونية أخرى لتأمين عملية الإدانة مثل نصوص جرائم الإتلاف وجرائم السرقة،[٢٧٢] وتتضمن هذه النصوص العامة عقوبات أشد قسوة من النصوص الواردة في القوانين المتعلقة بالآثار حيث تعتبر جرائم الإتلاف والسرقة في عداد جرائم الجنايات والتي قد تصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تجاوز العشر سنوات والغرامة بمبلغ لا يتجاوز العشرة الآلاف دولار في حالة عدم توافر ظرف العود.[٢٧٣] ومما يعزز من قدرة هذه النصوص على الاستخدام في الاتهام والإدانة هو أنها تتطلب أن تكون قيمة الأضرار المترتبة تتجاوز مبلغ (١٠٠) دولار وهو ما يتوافر في أغلب حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية أو الأثرية.[٢٧٤]

يضاف إلى هذه النصوص العامة، أن جهة الاتهام من الممكن أن تلجأ إلى نصوص تجريمية أخرى تتعلق بجرائم السرقة من منظمة خاصة بالسكان الأصليين أو النصوص التي تجرم الاتجار بمتعلقات تلك الطائفة.[٢٧٥] ويعد من الصعب القول: إن هذه القوانين – قوانين الآثار – بسبب ما تحتويه من ضعف في

---

271 18 U.S.C. 641 (1994) and 18 U.S.C. 1361 (1994).
272 Id.
273 Id.
274 18 U.S.C. 1163 (1994).
275 18 U.S.C. 1170 (1994).

العقوبات الجزائية تحقق الردع المطلوب وإن كان هذا الردع قد ساعدت في تحقيقه نوعا ما النصوص العامة الأشد قسوة سالفة الذكر، وكخلاصة، يمكن القول: إن القوانين المتعلقة بالآثار تحقق نجاحا هامشيا على مستوى الردع في المجتمع.

## المطلب الثالث

## ضعف الردع

ذكرنا أن القوانين المتعلقة بحماية الآثار تاريخيا غير قادرة على ردع السلوكيات المؤثمة بموجب نصوصها وذلك بسبب ضعف العقوبات القانونية المقررة لتلك السلوكيات. واستمرار ارتفاع أسعار المتعلقات بالسكان الأصليين حيث بلغت قيمة الرأس الواحد للسهم الذي يستخدم في الحرب مئات الدولارات بينما تبلغ قيمة الأواني المنزلية القديمة التي تعود لسكان الجزء الجنوبي الغربي من الولايات المتحدة الأمريكية من (٢٠٠٠) دولار لغاية (٢٥٠٠٠) دولار.[٢٧٦] ومقارنة هذه الأسعار بالغرامات المالية التي تفرضها نصوص قوانين الآثار والتي قد تصل إلى بضعة آلاف من الدولارات إذا لم يتوافر ظرف العود تجعل من القوانين المتعلقة بالآثار غير رادعة خصوصا إذا ما أخذنا في الاعتبار أن بعض المواقع الأثرية تعتبر نائية ولا تخضع لرقابة الجهات الحكومية المعنية بما يجعلها عرضة للسرقة.

وقبل نهاية حقبة الثمانينات، كانت تعتقد الجهات الحكومية المعنية أن القوانين المتعلقة بحماية الآثار سيكون لها جدوى من حيث ردع الأشخاص الذين يهوون نشاط جمع الآثار والتنقيب عنها دون أولئك الأشخاص الذين يتخذون هذه

---

[276] 16 U.S.C. 703, 707(a)(b) Migratory Bird Treaty Act.

الأنشطة لأغراض ربحية أو تجارية.[٢٧٧] وعلى الرغم من ذلك الاعتقاد، وبمراجعة الدعاوى القضائية والملاحقة الجزائية التي تتم بشكل سنوي[٢٧٨] يدعونا إلى القول: إن هذا الاعتقاد غير دقيق حيث إن أغلب المتهمين يتضح أنهم من فئة الهواة وليس التجار.[٢٧٩] بل على العكس، نجد هذه أن القوانين ساهمت في القضاء على تجارة الآثار المسروقة – كما هو الحال بالنسبة لقضية Shumway – وأصبح هذا النشاط يمارس بشكل خفي.[٢٨٠]

وعلى الرغم من أن قانون ضوابط تحديد العقوبة الفيدرالي[٢٨١] قد ساعد في تشديد مقدار العقوبة بشأن الجرائم المتعلقة بالآثار، إلا أن هذا التشديد مرهون في النهاية بالرغبة القضائية نحو ذلك التشديد وبالتالي تحقيق الردع، ولما كانت المحاكم تجد صعوبة في فهم نصوص القوانين المتعلقة بالآثار، الأمر الذي جعل المحاكم غير متأكدة بشأن العقوبات التي تعتبر جادة ومنتجة وفعالة لتحقيق الردع المطلوب، على سبيل المثال، نجد محكمة الدرجة الأولى في قضية Shumway تأثرت بفداحة السلوك الإجرامي ومدى كونه سلوكا يتضمن تدنيسا لمكان مقدس، الأمر الذي جعلها تتشدد بفرض عقوبة تتلاءم مع طبيعة ذلك النشاط الإجرامي. بينما نجد المحكمة في قضية Hunter قللت من خطورة الجريمة المرتكبة إلى الحد الذي جعلها تصل إلى الحدود الضيقة الفاصلة بين السلوك المشروع والسلوك غير

---

[277] Gene A. Marsh, Walking the Spirit Trail: Repatriation and Protection of Native American Remains and Scared Cultural Items, 24 Ariz. St. L. J. 79, 127 (1992).
[278] General Accounting Office, Cultural Resources: Problems Protecting and Preserving Federal Archaeological Resources, Gao/Rced-88-3,3 (1987).
[279] NPS ParkNet, Secretary of the Interior's Report to Congress on Federal Archaeology, FY 1996-97.
[280] General Accounting Office, Cultural Resources: Problems Protecting and Preserving Federal Archaeological Resources, Gao/Rced-88-3,3 (1987).
[281] U.S. Sentencing Guidelines Manual (1995).

المشروع، في النهاية، يمكن القول: إنه ما لم تتدخل المحاكم الفيدرالية وترسل رسالة شديدة اللهجة مفادها أن انتهاكات القوانين المتعلقة بالآثار لن يتم التسامح بشأنها وسوف تتخذ حيالها عقوبات جزائية صارمة، فإن القوانين ستستمر في عدم فاعليتها وردعها لسلوكيات التعدي على المواقع الأثرية بصورها المختلفة.

ونعتقد أن المشرع الكويتي – لتحقيق المزيد من الردع – يتعين عليه أن يقوم بمراجعة العقوبات الواردة بقانون الآثار باعتبار أنها مبنية على طبيعة السلوك الإجرامي فقط وهو أمر لا يتفق مع السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على فكرة أن الردع يقوم على مبدأ الحيلولة دون تحقيق المنفعة المادية إذا كان النشاط الإجرامي مدفوعا بباعث تحقيق الربح المادي كما هو الحال في نشاط الاتجار بالآثار. ومما لا شك فيه أن ارتفاع القيمة السوقية للآثار يتطلب المراجعة التشريعية لمبلغ الغرامة كعقوبة لنشاط الاتجار بالمواد الأثرية.

## الخاتمة

إن المصادر الثقافية تعتبر ذات أهمية وتعتبر ثروة وطنية بغض النظر عن طبيعة هذه المصادر ثابتة أو منقولة، فهي تعتبر جزء مهم من الماضي للبشر. ومما لا شك فيه أن المواقع الأثرية ما هي إلا جزء من لغز، وتعد هذه المواقع حافز مثير لحب الاستطلاع لدى الأفراد وعندما تكتشف لا يكون للأفراد غاية أخرى لاستخدامها. ولا ريب أن هذه المواقع الأثرية تساهم في معالجة بعض المشاكل متكررة الحدوث للمجتمعات الحديثة.

فالمواقع الأثرية تلعب دور في بيان كيفية الري والزراعة للأراضي القاحلة.[٢٨٢] والمواقع الأثرية تلعب دورا في بيان التزايد السكاني والمشاكل التي من الممكن أن تحدث في حالة الاستعمال غير الموزون لمصادر البيئة.[٢٨٣] المواقع الأثرية تعزز المعرفة في مجال الآثار المترتبة على طغيان الأديان والحروب المحلية أو الداخلية والاختلافات السياسية وما يترتب عليها بما يدفع دائما نحو نصيحة عدم تكرار هذه الأخطاء المتعلقة بالماضي.[٢٨٤] كما أن الآثار تلعب دورا هام في تطوير المعرفة في المجالات الطبية وعمليات التشخيص والعلاج.[٢٨٥]

من خلال ما سبق، يمكن القول أن القوانين المتعلقة بحماية الآثار تعتبر قوانين غير فعالة، فقد فشلت هذه القوانين بإقناع أفراد المجتمع برسالة واضحة –

---

[282] Gerald W. Olson, Archaeology, Lessons on Future Soil Use, P. 29.
[283] Id.
[284] The Annenberg/CPB Project, Chaco Canyon, Collapse, Why do Civilizations Fall? P.7 (1998).
[285] Hantavirus Information Network, New World Hantavirus and Hantavirus Pulmonary Syndrome, P.13.

– سواء من خلال نصوصها أو تطبيقها أو تفسير المحاكم لها – مفادها سرقة وإتلاف المواقع الأثرية وذلك لتحقيق أرباح شخصية يعد سلوك مستهجن ومؤثم من قبل المجتمع. لذلك، ما لم يتدخل المشرع وذلك بإعادة رسم آلية لحماية جديدة لهذه المواقع الأثرية، ستبقى القوانين الحالية تقدم الحماية شكليا. ولا ريب أن الوضع القانوني الحالي لا يسمح باستخدام النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإتلاف والسرقة وذلك لتحقيق الردع المطلوب. ويتعين لمواجهة ظاهرة التعامل بالمتعلقات الأثرية بمقابل أن يتم معالجة ذلك النشاط بنصوص قانونية خاصة تتضمن عقوبات قاسية.

وبناء على ما جاء بهذه الدراسة من نتائج، ندعو الجهات المعنية بدولة الكويت بضرورة تبني التوصيات الآتية:

**أولا:** يتعين على المشرع الكويتي توسيع مفهوم الآثار وعدم ربطه بالعامل الزمني وتبني عامل الندرة والأهمية كأساس للحماية التشريعية هذا من جانب. ومن جانب أخر، على المشرع أن يوسع من مفهوم الأثر بحيث يشمل في طيات ذلك المفهوم تلك الرفات البشرية والحيوانية.

**ثانيا:** إن الثابت من تجربة الخمسين عام الفائتة والتي تنقلت فيها تبعية إدارة المتاحف والآثار من وزارة التربية إلى وزارة الإعلام ثم إلى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أن هذا التنقل نتج عنه عدم استقرار في سياسات الإدارة وأهدافها نحو الآثار وحمايتها، الأمر الذي يدعو إلى تحوط المشرع نحو أي تعديل مستقبلي حيال هذه التبعية.

**ثالثا:** إن اللجوء إلى بعض نصوص قانون الجزاء الكويتي كنصوص الإتلاف والسرقة لحماية الآثار ولو بشكل غير مباشر مسألة تعد غير متاحة بسبب قواعد التكييف التي تتعلق بمبدأ أن النص الخاص يقيد النص العام في التطبيق مما تنشأ معه الحاجة إلى ضرورة أن يعيد المشرع الكويتي النظر في العقوبات المقررة للتعديات على الآثار.

**رابعا:** أن عقوبات الغرامة التي جاء بها المشرع الكويتي حيال جريمة الاتجار في الآثار غير رادعة حال كونها مبنية على عقوبة الغرامة الثابتة بما لا يتناسب مع التزايد المستمر لقيمة الآثار في الأسواق العالمية، الأمر الذي يستدعي أن ضرورة تغيير المشرع لهذا النوع من العقوبات واللجوء إلى عقوبة الغرامة النسبية والتي ترتبط بشكل مباشر مع القيمة السوقية للأثر.

**خامسا:** فات على المشرع في تنظيمه للعقوبات الجزائية الواردة في قانون الآثار التعرض من الجوانب التي تدل على جسامة الخطورة الإجرامية، لذلك وجب على المشرع الأخذ بالحسبان لتلك الجوانب سواء كانت شخصية أو موضوعية. وبناء على ذلك، يتعين على المشرع إجراء ثمة تعديلات تشريعية بإضافة بعض الظروف المشددة لنصوصه الجزائية ومنها عنصر العود واعتباره ظرف مشدد وجوبي، كما يتعين أن ينال التشديد تلك الجرائم التي تقع من الموظفين القائمين على شئون الآثار.

**سادسا:** يتعين أن يوجه المشرع رسالة واضحة المضمون إلى المحاكم باعتبار جرائم التعدي على الآثار من الجرائم التي في غاية الخطورة على المجتمع

وتمس تاريخه وكيانه التراثي. ولا يتصور أن يتم توجيه هذه الرسالة إلا عبر عدم السماح للمحاكم باستخدام الظروف المخففة إلا بأضيق الظروف أو الحالات.

**سابعا:** اتضح من هذه الدراسة أن النصوص القانونية لا تساهم وحدها بالردع حيال التعديات على الآثار وإنما تحتاج هذه النصوص إلى مجاراة في تعزيز المعرفة لدى أفراد المجتمع بأهمية الآثار للمجتمع وضرورة حمايتها من أيادي العبث. وبناء على ذلك، تقع هذه المهمة على إدارة المتاحف والآثار من خلال ابتكار وتبني أساليب تثقيفية للمجتمع من خلال عمل الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية والملصقات التعريفية. كما يتعين على هذه الإدارة نقل هذه المهمة لجهات أخرى تسهم في حمل هذه الرسالة كجمعيات النفع العام ومؤسسات الدولة المختلفة والقطاع الخاص.

**ثامنا:** يتعين على قطاع التعليم (المدارس والجامعات الحكومية) إلى جانب إدارة المتاحف أن يتبنى مهمة التعريف من خلال تبني مناهج علمية ومقررات دراسية تعنى بدراسة الآثار وأهميتها والآثار القانونية المترتبة على التعدي عليها.

**تاسعا:** يتعين على إدارة المتاحف والآثار الإسراع في إعداد كوادر بشرية وفنية تساهم في تعزيز تطبيق وتفعيل نصوص قانون الآثار، كما يتعين أن يتم استصدار القرارات الإدارية اللازمة بشأن منح الضبطيات القضائية وذلك لإحكام الرقابة والإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالآثار. كما يتعين على الحكومة أن توفر جميع الإمكانات المالية اللازمة لكي تقوم إدارة المتاحف بمهمتها على أكمل وجه.

وفي النهاية، وبعد هذا الجهد المتواضع نتمنى أن نكون قد وفقنا في سرد عناصر موضوع الآثار سردا لا ملل فيه ولا تقصير موضحين الآثار الإيجابية والسلبية له، ووفقنا وإياكم لما فيه صالح البلاد والعباد، وأخر دعونا: أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب والأبحاث باللغة العربية:


- أحمد عثمان – قصة حضارة مصر الفرعونية – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – الطبعة ٢٠٠٢.
- أحمد عطية وعبد الحميد الكفافي – حماية وصيانة التراث الأثري – دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة ٢٠٠٣.
- أرنست بابلون – الآثار الشرقية: لحضارات كلدية وآثور وبابل وفارس وسورية وفينيقية واليهودية وقرطاجة وقبرص – ترجمة: مازن الخوري – دار جرو سبرس – لبنان – الطبعة ١٩٨٧.
- إلياس إلياس – قاموس إلياس العصري – دار الجيل – الطبعة ١٩٨٧– ص ٥٢؛ روحي بعلبكي – المورد– دار العلم للملايين– الطبعة الثالثة – ١٩٩١.
- جرجيس فتح الله – مغامرة الكويت: الوجه والخلفية – دار آزاد للنشر – ستوكهولم – الطبعة ١٩٩١.
- جعفر فضل الله – صيانة وترميم المكتشفات الأثرية: أحدث الوسائل والتقنيات العالمية – دار قابس للطباعة والنشر– بيروت – الطبعة ٢٠٠٦.
- جون شامبليون – فرانسوا. شامبليون في مصر: الرسائل والمذكرات – ترجمة، عماد عدلي – دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة ١٩٩١.

- خالد غنيم و بيرخينيا بوثو – علم الآثار وصيانة الأدوات والمواقع الأثرية وترميمها – بيسان للنشر والتوزيع والإعلام – بيروت – الطبعة ٢٠٠٢.
- ديكسون – الكويت وجاراتها – ترجمة: فتوح الخترش – مكتبة ذات السلاسل – الكويت – الطبعة ٢٠٠٢.
- رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف – لا يوجد سنة طبعة.
- سلطان الدويش – كاظمة البحور: دراسة تاريخية وأثرية لموقع كاظمة – الطبعة الأولى – إدارة البحوث والدراسات – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – الطبعة ٢٠٠٥.
- سلطان الدويش وحامد المطيري – نتائج التنقيب في تلال مدافن الصبية – الطبعة الأولى – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ٢٠٠٦.
- سليمان البدر – منطقة الخليج العربي خلال الألفين الرابع والثالث قبل الميلاد – مطبعة حكومة الكويت – الطبعة ١٩٧٤.
- سمير الشناوي – النظرية العامة للجريمة والعقوبة – الكتاب الأول "الجريمة" – الطبعة ١٩٨٨ – لا يوجد دار نشر.
- سمير عالية – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة ١٩٩٨ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- عبد الحميد شهاب وآخرون – تقرير الفريق (الكويتي– الفرنسي) حول المسح الأثري لجزيرة عكاز – وزارة الإعلام – إدارة المتاحف والآثار – ١٩٩٣.
- عبد الرحيم صدقي – القانون الجنائي والقسم العام – طبعة مزيدة ومنقحة – لا يوجد دار للنشر.
- عبد الفتاح الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجنائي – الطبعة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية.
- عبد الله الغنيم – الكويت في خرائط العالم: حقائق ووثائق – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – الطبعة ١٩٩٣.
- عز الدين إسماعيل غريبة – حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في الوطن العربي: الإعداد لعقد ندوة الآثار الفلسطينية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس – الطبعة ١٩٨٩.
- عصمت عدلي – الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحة دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – الطبعة ٢٠٠٨.
- علاء شاهين – تاريخ الخليج والجزيرة العربية – الطبعة الأولى – منشورات ذات السلاسل – الكويت – الطبعة ١٩٩٧.
- عوض محمد عوض ود. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- فايز الظفيري ومحمد بوزير – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٨ – لا يوجد دار نشر.

- كامل حيدر – منهج البحث الأثري والتاريخي – دار الفكر اللبناني – الطبعة ١٩٩٥.
- محمد اللميع – العرفان – مطبعة الخالدية التجارية – أبوظبي – الطبعة ١٩٩٣.
- محمد حسين منصور – القانون السياحي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – الطبعة ٢٠١١.
- مصطفى أبو حاكمة – تاريخ الكويت الحديث (١٧٥٠-١٩٦٥) – مكتبة ذات السلاسل – الكويت – الطبعة ١٩٨٤.
- منى نخلة – علم الآثار في الوطن العربي: مدخل – منشورات جروس برس – لبنان – بدون تاريخ نشر – ص ١٤.
- هيا آل ثاني – الخليج العربي في عصور ما قبل التاريخ: صلات دلمون بآمور والآموريين ٢٠٥٠-١٥٣٠ ق.م – مركز الكتاب للنشر – القاهرة – الطبعة ١٩٩٦.

ثانيا: الكتب والأبحاث باللغة الأجنبية:


- Al-Baz, F and al-Sarāwī, M. Atlas of the State of Kuwait from satellite images. Kuwait: Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences (KFAS) (2000).
- Annetta L. Cheek, Protection of Archaeological Resources on Public Lands: History of the Archaeological Resources Protection Act, P. 30.
- Barta, P. – Bartík, M. – Benediková, L. – Ďuriš, J. – Pieta, K. – Shehab, S. A. H. – Štolc, S., Jr. – Tirpák, J.Geophysical prospecting of the Bronze Age site Al-Khidr, Failaka Island, State of Kuwait. Študijné zvesti Archeologického ústavu SAV (2007).
- Benedikovà, L. Failaka and Miskan Islands 2004 – 2009: primary scientific report on the activities of Kuwaiti-Slovak archaeological mission. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters (2011).
- Bernard, V and Salles, J.Discovery of a Christian church at al-Qusur, Failaka (Kuwait).Proceeding of the Seminar for Arabian Studies (1991).

- Bibby, G. Looking for Dilmun. Cyprus: Dilmun Publishing (1985).
- Callot, O and Calvet, Y. Topographical report, Failaka Island, Kuwait–French mission. Kuwait National Museum: Ministry of Information. (1999).
- Callot, O. Monetary finds at Tell Khazna. In D. Calvet and J. Salles (eds), Failaka Foulilles Francaises 1984–1985. Travaux De La Maison De L'Orient (1984).
- Carol Carnet, Legal Background of Archaeological Resources Protection, AEP Technical Brief 11, p.49 (Sep. 1991)
- Carter, R and Crawford, H. Maritime interactions in the Arabian Neolithic: the evidence from H3, As–Sabiyah, an Ubaid– related site in Kuwait. Boston: Leiden. (2010)
- Carter, R and Crawford, H. The Kuwait–British Archaeological Expedition to As–Sabbiyah: report on the first season's work. Iraq (1999)

- Carter, R. Christianity in the Gulf during the first centuries of Islam. Arabian archaeology and epigraphy (2008).
- Carter, R and Crawford, H. The Kuwait–British Archaeological Expedition to As–Sabbiyah: report on the first season's work. Iraq (2001).
- Carter, T. The Johns Hopkins University Reconnaissance Expedition to the Arab–Iranian Gulf. Bulletin of the American Schools of Oriental Research (1972).
- Crossland, Zo¨ e. Evidential regimes of forensic archaeology. Annual Review of Anthropology (2013).
- Darvill, Timothy. Oxford concise dictionary of archaeology. Oxford University (2002).
- De León, J and Stewart M.A, Haeden. The Undocumented Migration Project: Archaeology of the Contemporary, United States. Available at: http://www.archaeological.org/fieldwork/afob/10920. Accessed on 13/8/2013.

- Department of Antiquity and Museums. Al- Qurain eternal epic: 24 February 1991. Kuwait: National Council for Culture, Art and Letters (1994).
- D. T. Potts, D. T. The Arbian Gulf in antiquity: from Alexander the Great to emerge of Islam. Cultural Foundation. Abu-Dhabi (2003).
- Ferllini, R. Forensic archaeology and human rights violations. Charles C. Thomas Publisher LTD. Springfield, Illinois. (2007).
- Francis P. McManamon, The Federal Government's Recent Response to Archaeological Looting.
- Frank Mcnitt, Richard Wetherill: Anasazi 181-84 (rev. ed. 1976).
- George C. Frison, Prehistoric Hunters of the High Plains 134 (1991)
- Hojlund, F. The Danish archaeological mission in Kuwait 1958-1963. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters (2009).
- Jack F. Trope and Walter R. Echo- Hawk, The Native American Graves Protection and Repatriation

Act: Background and Legislative History, 24 Ariz. St. L. J. 35, 74 (1992).

- Jane Mcintosh, The Practical Archeologist 134 (1986)
- Kennet,D Blair, A Ulrich, B and al-Duweesh, S. The Kadhima Project: investigating an Early Islamic settlement and landscape on Kuwait Bay. Proceedings of the Seminar for Arabian Studies (2011).
- Kennet, D. The decline of eastern Arabia in the Sasanian period. Arabian Archaeology and Epigraphy (2007).
- Michael J. Bushbaum, Beyond ARPA: Filling the Gaps in Federal and State Cultural Resource Protection Laws, 23 Envtl. L. 1353, 1354-55 (1993).
- Patrick K. Duffy & Lois A. Lofgren, Jurassic Farce: A Critical Analysis of the Government's Seizure of "sue [TM]," A Sixty- Five – Million – Year – Old Tyrannosaurus Rex Fossil, 39 S. D. L. Rev. 479-80 (1994)

- Postgate J.N. Early Mesopotamia: society and economy at dawn of history. London: Routledge (1992).
- Rice, M. The archaeology of the Arabian Gulf. United Arab Emirates: Cultural Foundation Publications (2002).
- Richard B. Cunningham, Archaeology, Relics, and the Law 154–58 (1999
- Robert Silverberg, Mound Builders of Ancient America: The Archaeology of Myth 161 (1986)
- Sherry Hutt et al., Archeological Resources Protection 24 (1992)
- Sherry Hutt, Illegal Trafficking in Native American Human Remains and Cultural Items: A New Protection Tool, 24 Ariz. St. L. J. 135 (1992)
- Sherry Hutt et al., Heritage Resources Law: Protecting the Archeological and Cultural Environment 6 (1999)
- Stephen H. Lekson, Great Pueblo Architecture of Chaco Canyon, New Mexico 4 (1986).

- Williams, E. Disaster planning for archaeological collections. Journal of Middle Atlantic Archaeology vol. 20 (2004).

ثالثا: التقارير والمقالات الصحفية باللغة الأجنبية:

- Native American Graves and Repatriation Act Review (NAGPRA) Committee, Minutes Sixteenth Meeting: Dec. 10–12 1998, Santa Fe, New Mexico, (1998).
- NPS ParkNet, Secretary of the Interior's Report Congress on Federal Archaeology, FY 1996–97.
- NPS ParkNet, Frequently Asked Questions About the National Park Service.
- NPS ParkNet, The National Park Service Budget.
- T–Rex Named 'Sue' Auctioned for 8.3 Million, CNN (Oct. 4, 1997).

رابعا: الأحكام القضائية باللغة الأجنبية:

- Black Hills Inst. Of Geological Research V. United States Department of Justice, 967 F. 2d 1237 (8th Cir. 1992).
- United States v. Austin, 902 F. 2d 743 (9th Cir. 1990).
- United States v. Diaz, 499 F. 2d. 113 (9th Cir. 1974)
- United States v. Jones, 607 F. 2d 269 (9th Cir. 1979)
- United States v. Kramer, 168 F. 2d 1196 (10th Cir. 1999)
- United States v. Shivers, 96 F. 3d 120 (5th Cir. 1996)

- United States v. Smyer, 596 F. 2d 939 (10th Cir. 1979)